

الوقائع المصرية- العدد ٩٠ - في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١

قانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠

بشأن بإصدار قانون الإجراءات الجنائية (١)

(وفقاً لآخر تعديل صادر في ١٦ يناير عام ٢٠٢٤)

(المادة الأولى)

يلغى قانون تحقيق الجنايات المعمول به أمام المحاكم الوطنية، وقانون تحقيق الجنايات المعمول به أمام المحاكم المختلطة كما تلغى القوانين الآتية:

- ١ - القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٥ بتشكيل محاكم الجنايات.
 - ٢ - المرسوم بالقانون الصادر في ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ بجعل بعض الجنايات جناحاً إذا اقترنت بأعذار قانونية أو ظروف مخففة.
 - ٣ - المرسوم بقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣١ بشأن إعادة الاعتبار.
 - ٤ - القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٤١ الخاص بالأوامر الجنائية.
- ويستعاض عن هذه القوانين جميعاً بقانون الإجراءات المرافق وكذلك يلغى كل حكم مخالف لأحكام القانون سابق الذكر.
- ويستمر ضباط البوليس المنتدبون للقيام بوظيفة النيابة العامة لدى محاكم المرور في عملهم، ويجوز لوزير العدل بناء على طلب النائب العام أن يندب أحد رجال البوليس لأداء وظيفة النيابة العامة لدى هذه المحاكم. (٢)
- وتظل القواعد والإجراءات المعمول بها حتى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥١ سارية على الأوامر الجنائية الصادرة في مواد المخالفات قبل هذا التاريخ. (٣)

(المادة الثانية)

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في ٣٠ ذي القعدة سنة ١٣٦٩ (٣ سبتمبر سنة ١٩٥٠).

(١) نصت المادة الأولى من القانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ باستبدال عبارة (بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى) بعبارة (بعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى) وكلمة (قاضى) بكلمة (مستشار) أينما وردت بهذا القانون أو أي قانون آخر العدد ٢٦ (تابع) في ٢٩ / ٦ / ٢٠٠٦

(٢) مضافة بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ - الوقائع المصرية عدد رقم ٩٥ غير اعتيادي صادر في ١٧ أكتوبر سنة ١٩٥١.

(٣) مضافة بالقانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٥١ - الوقائع المصرية عدد رقم ١٠٥ "مكرر غير اعتيادي" صادر في ١٤ نوفمبر سنة ١٩٥١.

قانون الإجراءات الجنائية

الكتاب الأول

في الدعوى الجنائية وجمع الاستدلالات والتحقيق

الباب الأول

في الدعوى الجنائية

(الفصل الأول)

فيمن له رفع الدعوى الجنائية وفي الأحوال

التي يتوقف فيها رفعها على شكوى أو طلب

مادة (١):

تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون.

ولا يجوز ترك الدعوى الجنائية أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون.

مادة (٢):

يقوم النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة بمباشرة الدعوى الجنائية كما هو مقرر بالقانون.

ويجوز أن يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة من يعين لذلك من غير هؤلاء بمقتضى القانون.

مادة (٣):

لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفوية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص، إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم

المنصوص عليها في المواد ١٨٥، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٩٢، ٢٩٣، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨ من قانون العقوبات، وكذلك في الأحوال التي ينص عليها القانون.
ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

مادة (٤):

إذا تعدد المجني عليهم يكفي أن تقدم شكوى من أحدهم وإذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم، تعتبر أنها مقدمة ضد الباقين.

مادة (٥):

إذا كان المجني عليه في الجريمة لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة أو كان مصابا بعاهة في عقله، تقدم الشكوى ممن له الولاية عليه.
وإذا كانت الجريمة واقعة على المال تقبل الشكوى من الوصى أو القيم وتتبع في هاتين الحالتين جميع الأحكام المتقدمة الخاصة بالشكوى.

مادة (٦):

إذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله، أو لم يكن له من يمثله، تقوم النيابة العامة مقامه.

مادة (٧):

ينقضي الحق في الشكوى بموت المجني عليه، وإذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى، فلا تؤثر على سير الدعوى.

مادة (٨):

لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها إلا بناء على طلب كتابي من وزير العدل في الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٨١ و ١٨٢ من قانون العقوبات، وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون.

مادة ٨ مكرراً:

لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكرراً (أ) من قانون العقوبات إلا من النائب العام أو المحامي العام. (١)

مادة (٩):

لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٨٤ من قانون العقوبات إلا بناء على طلب كتابي من الهيئة أو رئيس المصلحة المجني عليها.

وفي جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى أو الحصول على إذن أو طلب من المجني عليه أو غيره ولا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها إلا بعد تقديم هذه الشكوى أو الحصول على هذا الإذن أو الطلب على أنه في الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٨٥ من قانون العقوبات وفي الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٠٢ و ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٠٨ من القانون المذكور إذا كان المجني عليه فيها موظفاً عاماً أو شخصاً ذا صفة نيابية عامة أو مكلفاً بخدمة عامة وكان ارتكاب الجريمة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها دون حاجة إلى تقديم شكوى أو طلب أو إذن. (٢)

مادة (١٠):

لمن قدم الشكوى أو الطلب في الأحوال المشار إليها في المواد السابقة وللمجني عليه في الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٨٥ من قانون العقوبات وفي الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٠٢ و ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٠٨ من القانون المذكور إذا كان موظفاً عاماً أو شخصاً ذا

صفة نيابية عامة أو مكلفاً بخدمة عامة وكان ارتكاب الجريمة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة أن يتنازل عن الشكوى أو الطلب في أى وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائى وتنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل.

وفي حالة تعدد المجني عليهم لا يعتبر التنازل صحيحاً إلا إذا صدر من جميع من قدموا الشكوى. (٢)

والتنازل بالنسبة لأحد المتهمين يعد تنازلاً بالنسبة للباقيين.

وإذا توفي الشاكى فلا ينتقل حقه في التنازل إلى ورثته، إلا في دعوى الزنا.

فكل واحد من أولاد الزوج الشاكى من الزوج المشكو منه أن يتنازل عن الشكوى وتنقضى الدعوى.

(١) المادة ٨ مكرراً مضافة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ - الجريدة الرسمية العدد ٣١ في ٣١ / ٧ / ١٩٧٥ .

(٢) مستبدلة بالقانون رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٤ - الوقائع المصرية - عدد رقم ٦٣ مكرر صادر في ٥ أغسطس سنة ١٩٥٤ .

الفصل الثاني

في إقامة الدعوى الجنائية من محكمة الجنايات

أو محكمة النقض

مادة (١١):

إذا رأت محكمة جنايات أول درجة في دعوى مرفوعة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم، أو وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم أو أن هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها فلها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص أو بالنسبة لهذه الوقائع، وتحليها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقاً للباب الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون. (١)

وللمحكمة أن تندب أحد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق، وفي هذه الحالة تسرى على العضو المنتدب جميع الأحكام الخاصة بقاضى التحقيق.

وإذا صدر قرار في نهاية التحقيق بإحالة الدعوى إلى المحكمة وجب إحالتها إلى محكمة أخرى، ولا يجوز أن يشترك في الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى.

وإذا كانت المحكمة لم تفصل في الدعوى الأصلية، وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة ارتباطاً لا يقبل التجزئة، وجب إحالة القضية كلها إلى محكمة أخرى. (٣)

مادة (١٢):

لمحكمة الجنايات المستأنفة، وللدائرة الجنائية بمحكمة النقض عند نظر الموضوع، إقامة الدعوى، طبقاً لما هو مقرر بالمادة السابقة.

وإذا طعن في الحكم الذي يصدر في الدعوى الجديدة، فلا يجوز أن يشترك في نظرها أحد القضاة الذين قرروا إقامتها. (٢)(٥)

مادة (١٣):

لمحكمة الجنايات بدرجتيها أو محكمة النقض في حالة نظر الموضوع إذا وقعت أفعال من شأنها الإخلال بأوامرها، أو بالاحترام الواجب لها أو التأثير في قضائها أو في الشهود، وكان ذلك في صدد دعوى منظورة أمامها أن تقيم الدعوى الجنائية على المتهم طبقاً للمادة ١١. (٤)

(١) معدلة بالمرسوم بالقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ - الوقائع المصرية عدد رقم ١٦٣ مكرر - صادر في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢.

(٢) مستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ - الجريدة الرسمية - العدد رقم ١٧ تابع صادر في ٢٧ أبريل سنة ٢٠١٧.

(٣) تُستبدل عبارة «محكمة جنايات أول درجة» بعبارة «محكمة الجنايات» الواردة في المادة رقم ١١ وفقاً لما جاء بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٢ مكرر في ١٦ يناير سنة ٢٠٢٤.

(٤) تُستبدل عبارة «محكمة الجنايات بدرجتيها» بعبارة «محكمة الجنايات» الواردة في المادة رقم ١٣ وفقاً لما جاء بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٢ مكرر في ١٦ يناير سنة ٢٠٢٤.

(٥) تُستبدل عبارة «لمحكمة الجنايات المستأنفة، وللدائرة الجنائية بمحكمة النقض» بعبارة «للدائرة الجنائية بمحكمة النقض» الواردة في المادة رقم ١٢ وفقاً لما جاء بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٢ مكرر في ١٦ يناير سنة ٢٠٢٤.

الفصل الثالث

في انقضاء الدعوى الجنائية

مادة (١٤):

تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم، ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات إذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى.

مادة (١٥):

تنقضى الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضى عشر سنين من يوم وقوع الجريمة وفي مواد الجرح بمضى ثلاث سنين، وفي مواد المخالفات بمضى سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

أما في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٧ و ١٢٦ و ١٢٧ و ٢٨٢ و ٣٠٩ مكرراً و ٣٠٩ مكرراً (أ) والجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والتي تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون فلا تنقضى الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضى المدة. (١)

ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين السابقتين لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في البابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والتي تقع من موظف عام إلا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك. (٢)

مادة (١٦):

لا يوقف سريان المدة التي تسقط بها الدعوى الجنائية لأي سبب كان.

مادة (١٧):

تتقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائي أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمي وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع. (٣)

وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء.

مادة (١٨):

إذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليها انقطاعها بالنسبة للباقيين ما لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة.

مادة ١٨ مكرراً:

يجوز للمتهم التصالح في المخالفات وكذلك في الجناح التي لا يعاقب عليها وجوباً بغير الغرامة أو التي يعاقب عليها جوازياً بالحبس الذي لا يزيد حده الأقصى على ستة أشهر. (٤)

وعلى محرر المحضر أو النيابة العامة بحسب الأحوال أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله ويثبت ذلك في المحضر.

وعلى المتهم الذي يرغب في التصالح أن يدفع، قبل رفع الدعوى الجنائية، مبلغًا يعادل ثلث الحد الأقصى للغرامة المقرر للجريمة، ويكون الدفع إلى خزانة المحكمة أو النيابة العامة أو إلى من يرخص له في ذلك من وزير العدل.

ولا يسقط حق المتهم في التصالح برفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة إذا دفع ثلثي الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر، وذلك قبل صدور حكم في الموضوع.

وتتقضى الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التصالح، ولا يكون لهذا الانقضاء أثر على الدعوى المدنية.

مادة (١٨ مكرراً / أ):

للمجنى عليه أو وكيله الخاص ولورثته أو وكيلهم الخاص إثبات الصلح مع المتهم أمام النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال، وذلك في الجرح والمخالفات المنصوص عليها في المواد ٢٣٨ (الفقرتان الأولى والثانية) و ٢٤١ (الفقرتان الأولى والثانية) و ٢٤٢ (الفقرات الأولى والثانية والثالثة) و ٢٤٤ (الفقرتان الأولى والثانية) و ٢٦٥ و ٣٢١ مكرراً و ٣٢٣ و ٣٢٣ مكرراً، و ٣٢٣ مكرراً "أولاً" و ٣٢٤ مكرراً و ٣٣٦ و ٣٤٠ و ٣٤١ و ٣٤٢ و ٣٥٤ و ٣٥٨ و ٣٦٠ و ٣٦١ (الفقرتان الأولى والثانية) و ٣٦٩ و ٣٧٠ و ٣٧١ و ٣٧٣ و ٣٧٧ (البند ٩) و ٣٧٨ البنود (٦، ٧، ٩) و ٣٧٩ (البند ٤) من قانون العقوبات، وفي الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون. (٥)

ويجوز للمتهم أو وكيله إثبات الصلح المشار إليه في الفقرة السابقة.

ويجوز الصلح في أية حالة كانت عليها الدعوى، وبعد صيرورة الحكم باتاً.

ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر، وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة.

مادة (١٨ مكرراً / ب):

يجوز التصالح في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ويكون التصالح بموجب تسوية بمعرفة لجنة من الخبراء يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء ويحرر محضر يوقعه أطرافه ويعرض على مجلس الوزراء لاعتماده ولا يكون التصالح نافذاً إلا بهذا الاعتماد ويعد اعتماد مجلس الوزراء توثيقاً له وبدون رسوم ويكون لمحضر التصالح في هذه الحالة قوة السند التنفيذي، ويتولى مجلس الوزراء إخطار النائب العام سواء كانت الدعوى ما زالت قيد التحقيق أو المحاكمة ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن الواقعة محل التصالح بجميع أوصافها وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها على المتهمين في الواقعة إذا تم الصلح قبل صيرورة الحكم باتاً، فإذا

تم التصالح بعد صيرورة الحكم باتًا وكان المحكوم عليه محبوسًا نفاذًا لهذا الحكم جاز له أو وكيله الخاص أن يتقدم إلى النائب العام بطلب لوقف التنفيذ مشفوعًا بالمستندات المؤيدة له، ويرفع النائب العام الطلب إلى محكمة النقض مشفوعًا بهذه المستندات ومذكرة برأى النيابة العامة وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، ويعرض على إحدى الدوائر الجنائية بالمحكمة منعقدة في غرفة المشورة لنظره لتأمر بقرار مسبب بوقف تنفيذ العقوبات نهائيًا إذا تحققت من إتمام التصالح واستيفائه كافة الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة ويكون الفصل في الطلب خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ عرضه وبعد سماع أقوال النيابة العامة والمحكوم عليه.

وفي جميع الأحوال يمتد أثر التصالح إلى جميع المتهمين المحكوم عليهم دون المساس بمسئوليتهم التأديبية ويقدم طلب التصالح من المتهم أو المحكوم عليهم أو وكيله الخاص ويجوز للأخير اتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بإعادة إجراءات المحاكمة في غيبة المحكوم عليه في الأحكام الصادرة غيابيًا. (٨)

مادة (١٩):

ملغاة. (٦)

مادة (٢٠):

ملغاة. (٧)

(١) أضيفت الفقرة الثانية من المادة ١٥ بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ - الجريدة الرسمية عدد رقم ٣٩ - الصادر في ٢٨ / ٩ / ١٩٧٢، ومعدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢.

(٢) أضيفت الفقرة الثالثة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ - الجريدة الرسمية عدد رقم ٣١ - الصادر في ٣١ / ٧ / ١٩٧٥، ثم استبدلت بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥ - الجريدة الرسمية - عدد رقم ١١ تابع الصادر في ١٢ مارس سنة ٢٠١٥.

(٣) معدلة بالقانون رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢ - الوقائع المصرية - العدد رقم ١٦ مكرر الصادر في ١٨ / ١٢ / ١٩٥٢.

(٤) مضافة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ - الجريدة الرسمية العدد ٥١ مكرر الصادر في ٢٠ / ١٢ / ١٩٩٨ ثم استبدلت بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ - الجريدة الرسمية العدد ٢٢ تابع في ٣١ / ٥ / ٢٠٠٧.

(٥) مضافة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ ثم استبدلت بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ الجريدة الرسمية العدد ٣٠ في ٢٧ / ٧ / ٢٠٠٦.

(٦)، (٧) ملغاة بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٢ - الوقائع المصرية - عدد ٤٢ مكرر الصادر في ٢٠ / ١٢ / ١٩٥٢.

(٨) مضافة بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥ - الجريدة الرسمية - عدد رقم ١١ تابع الصادر في ١٢ مارس سنة ٢٠١٥.

الباب الثاني

في جمع الاستدلالات ورفع الدعوى

(الفصل الأول)

في مأموري الضبط القضائي وواجباتهم

مادة (٢١):

يقوم مأمورو الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومركبيها، وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى.

مادة (٢٢):

يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم.

وللنائب العام أن يطلب إلى الجهة المختصة النظر في كل أمر من تقع منه مخالفات لواجباته، أو تقصير في عمله، وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه، وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجنائية.

مادة (٢٣):

(أ) يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم: (١)

- ١ - أعضاء النيابة العامة ومعاونوها.
- ٢ - ضباط الشرطة وأمنائها والكونستبلات والمساعدون.
- ٣ - رؤساء نقط الشرطة.
- ٤ - العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء.
- ٥ - نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية.

ولمديرى أمن المحافظات ومفتشى مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية أن يؤدوا الأعمال التي يقوم بها مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم.

(ب) ويكون من مأموري الضبط القضائي في جميع أنحاء الجمهورية:

- ١ - مديرو وضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن.
- ٢ - مديرو الإدارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وأمناء الشرطة والكونستبلات والمساعدون وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن.
- ٣ - ضباط مصلحة السجون.
- ٤ - مديرو الإدارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة.
- ٥ - قائد وضباط أساس هجانة الشرطة.
- ٦ - مفتشو وزارة السياحة.

ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.

وتعتبر النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأموري الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص.

مادة (٢٤):

يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم، وأن يبعثوا بها فوراً إلى النيابة العامة ويجب عليهم وعلى مرءوسيه أن يحصلوا على جميع الإيضاحات، ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم، أو

التي يعلنون بها بأية كيفية كانت، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة.

ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصوله ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا، وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة.

مادة (٢٤) مكرراً:

على مأموري الضبط القضائي ومرءوسيه ورجال السلطة العامة أن يبرزوا ما يثبت شخصياتهم وصفاتهم عند مباشرة أى عمل أو إجراء منصوص عليه قانوناً، ولا يترتب على مخالفة هذا الواجب بطلان العمل أو الإجراء، وذلك دون إخلال بتوقيع الجزاء التأديبي. (٢)

مادة (٢٥):

لكل من علم بوقوع جريمة، يجوز للنياية العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها.

مادة (٢٦):

يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم يجوز للنياية العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فوراً النيابة العامة أو أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي.

مادة (٢٧):

لكل من يدعى حصول ضرر له من الجريمة أن يقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية في الشكوى التي يقدمها إلى النيابة العامة، أو أحد مأموري الضبط القضائي.

وفي هذه الحالة الأخيرة يقوم المأمور المذكور بتحويل الشكوى إلى النيابة العامة مع المحضر الذي يحرره.

وعلى النيابة العامة عند إحالة الدعوى إلى قاضى التحقيق أن تحيل معها الشكوى المذكورة.

مادة (٢٨):

الشكوى التي لا يدعى فيها مقدمها بحقوق مدنية تعد من قبيل التبليغات ولا يعتبر الشاكى مدعياً بحقوق مدنية إلا إذا صرح بذلك في شكواه أو في ورقة مقدمة منه بعد ذلك، أو إذا طلب في إحادها تعويضاً ما.

مادة (٢٩):

لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديه معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبها وأن يسألوا المتهم عن ذلك، ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفها أو بالكتابة.

ولا يجوز لهم تحليل الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطيع فيما بعد سماع الشهادة بيمين.

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧١ - الجريدة الرسمية عدد رقم ٢٠ صادر في ٢٠ / ٥ / ١٩٧١، مستبدلة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٣ الجريدة الرسمية العدد ١٠ صادر في ١٢ يناير سنة ١٩٦٣.

(٢) مادة ٢٤ (مكرر) مضافة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ - الجريدة الرسمية - العدد ٥١ مكرر الصادر في ٢٠ / ١٢ / ١٩٩٨.

(الفصل الثاني)

في التلبس بالجريمة

مادة (٣٠):

تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة.

وتعتبر الجريمة متلبسا بها إذا اتبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة مع الصياح أثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقا أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك.

مادة (٣١):

يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى محل الواقعة، ويعاين الآثار المادية للجريمة، ويحافظ عليها، ويثبت حالة الأشخاص، وكل ما يفيد كشف الحقيقة ويسمع أقوال من كان حاضرا، أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبها. (١)

ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فوراً بانتقاله ويجب على النيابة العامة بمجرد إخطارها بجناية متلبس بها الانتقال فوراً إلى محل الواقعة.

مادة (٣٢):

لمأمور الضبط القضائي عند انتقاله في حالة التلبس بالجرائم أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر، وله أن يستحضر في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة.

مادة (٣٣):

إذا خالف أحد من الحاضرين أمر مأموري الضبط القضائي وفقاً للمادة السابقة، أو امتنع أحد ممن دعاهم عن الحضور، يذكر ذلك في المحضر ويحكم على المخالف بغرامة لا تزيد على ثلاثين جنيهاً. (٢)

ويكون الحكم بذلك من المحكمة الجزئية بناء على المحضر الذي يحرره مأمور الضبط القضائي.

(١) معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢.

(٢) الفقرة الأولى من المادة ٣٣ مستبدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الجريدة الرسمية العدد ١٦ الصادر في ٢٢ أبريل ١٩٨٢.

(الفصل الثالث)

في القبض على المتهم

مادة (٣٤):

لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهمه. (١)

مادة (٣٥):

إذا لم يكن المتهم حاضراً في الأحوال المبينة في المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمر بضبطه وإحضاره ويذكر ذلك في المحضر. (٢)

أو في غير الأحوال المبينة في المادة السابقة إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعدٍ شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة، وأن يطلب فوراً من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض عليه.

وفي جميع الأحوال تنفذ أوامر الضبط والإحضار والإجراءات التحفظية بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة.

مادة (٣٦):

يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المضبوط، وإذا لم يأت بما يبرئه، يرسله في مدى أربعة وعشرين ساعة إلى النيابة العامة المختصة.

ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو إطلاق سراحه.

مادة (٣٧):

لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة يجوز فيها قانوناً الحبس الاحتياطي، أن يسلمه إلى أقرب رجل من رجال السلطة العامة دون احتياج إلى أمر بضبطه.

مادة (٣٨):

لرجال السلطة العامة، في الجرح المتلبس بها التي يجوز الحكم فيها بالحبس، أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي. ولهم ذلك أيضاً في الجرائم الأخرى المتلبس بها إذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم.

مادة (٣٩):

فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في المادة ٩ (فقرة ثانية) من هذا القانون فإنه إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى العمومية عنها على شكوى فلا يجوز القبض على المتهم إلا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها ويجوز في هذه الحالة أن تكون الشكوى لم يكون حاضراً من رجال السلطة العامة. (٣)

مادة (٤٠):

لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً. (٤)

مادة (٤١):

لا يجوز حبس أي إنسان إلا في السجون المخصصة لذلك ولا يجوز لمأمور أي سجن قبول أي إنسان فيه إلا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة، ولا يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر.

مادة (٤٢):

لكل من أعضاء النيابة العامة ورؤساء ووكلاء المحاكم الابتدائية والاستئنافية زيارة السجون العامة والمركزية الموجودة في دوائر اختصاصهم، والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية، ولهم أن يطلعوا على دفاتر السجن وعلى أوامر القبض والحبس، وأن يأخذوا صوراً منها، وأن يتصلوا بأي محبوس ويسمعوا منه أي شكوى يريد أن يبديها لهم، وعلى مدير وموظفي السجون أن يقدموا لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التي يطلبونها. (٥)

مادة (٤٣):

لكل مسجون الحق في أن يقدم في أي وقت لمأمور السجن شكوى كتابية أو شفهية، ويطلب منه تبليغها للنسبة العامة وعلى المأمور قبولها وتبليغها في الحال بعد إثباتها في سجل يعد لذلك في السجن. (٦)

ولكل من علم بوجود محبوس بصفة غير قانونية، أو في محل غير مخصص للحبس أن يخطر أحد أعضاء النيابة العامة - وعليه بمجرد علمه أن ينتقل فوراً إلى المحل الموجود به المحبوس وأن يقوم بإجراء التحقيق وأن يأمر بالإفراج عن المحبوس بصفة غير قانونية وعليه أن يحرر محضر بذلك.

مادة (٤٤):

تسرى في حق الشاكي المادة ٦٢ ولو لم يدع بحقوق مدنية.

(١)، (٢) معدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ الجريدة الرسمية العدد ٣٩ الصادر في ١٩٧٢/٩/٢٨

(٣) معدلة بالقانون رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٤.

(٤) معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ - الجريدة الرسمية العدد ٣٩ الصادر ٢٨ / ٩ / ١٩٧٢.

(٥) معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢.

(٦) معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢.

(الفصل الرابع)

في دخول المنازل وتفتيشها وتفتيش الأشخاص

مادة (٤٥):

لا يجوز لرجال السلطة الدخول في أى محل مسكون إلا في الأحوال المبينة في القانون، أو في حالة طلب المساعدة من الداخل، أو في حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك.

مادة (٤٦):

في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه.

وإذا كان المتهم أنثى، وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي.

مادة (٤٧):

لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم، ويضبط فيه الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة إذا اتضح له من إمارات قوية أنها موجودة فيه. (١)

مادة (٤٨):

ملغاة. (٢)

مادة (٤٩):

إذا قامت أثناء تفتيش منزل متهم قرائن قوية ضد المتهم أو شخص، موجود فيه على أنه يخفي معه شيئاً يفيد في كشف الحقيقة، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه.

مادة (٥٠):

لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها.

ومع ذلك إذا ظهر عرضا أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يضبطها.

مادة (٥١):

يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينوبه عنه كلما أمكن ذلك، وإلا فيجب أن يكون بحضور شاهدين، ويكون هذان الشاهدان بقدر الإمكان من أقاربه البالغين أو من القاطنين معه بالمنزل أو من الجيران، ويثبت ذلك في المحضر.

مادة (٥٢):

إذا وجدت في منزل المتهم أوراق مختومة أو مغلقة بأية طريقة أخرى، فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفضها.

مادة (٥٣):

لمأموري الضبط القضائي أن يضعوا الأختام على الأماكن التي بها آثار أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة ولهم أن يقيموا حراساً عليها. (٣)

ويجب عليهم إخطار النيابة العامة بذلك في الحال، وعلى النيابة إذا ما رأت ضرورة ذلك الإجراء أن ترفع الأمر إلى قاضى التحقيق لإقراره. (٤)

مادة (٥٤):

لحائز العقار أن يتظلم أمام القاضي من الأمر الذى أصدره بعريضة يقدمها إلى النيابة العامة، وعليها رفع التظلم إلى القاضي فوراً.

مادة (٥٥):

لمأموري الضبط القضائي أن يضبطوا الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل أن يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عن ارتكابها أو ما وقعت عليها الجريمة وكل ما يفيد في كشف الحقيقة.

وتعرض هذه الأشياء على المتهم، ويطلب منه إبداء ملاحظاته عليها ويعمل بذلك محضر يوقع عليها من المتهم، أو يذكر فيه امتناعه عن التوقيع.

مادة (٥٦):

توضع الأشياء والأوراق التي تضبط في حرز مغلق وتربط كلما أمكن، ويختتم عليها، ويكتب على شريط داخل الختم تاريخ المحضر المحرر بضبط تلك الأشياء، ويشار إلى موضوع الذي حصل الضبط من أجله.

مادة (٥٧):

لا يجوز فض الأختام الموضوعة طبقاً للمادتين ٥٣ و ٥٦ إلا بحضور المتهم أو وكيله ومن ضبطت عنده هذه الأشياء، أو بعد دعوتهم لذلك.

مادة (٥٨):

كل من يكون قد وصل إلى عمله بسبب التفتيش معلومات عن الأشياء والأوراق المضبوطة، وأفضى بها إلى أى شخص غير ذى صفة أو انتفع بها بأيّة طريقة كانت، يعاقب بالعقوبات المقررة بالمادة ٣١٠ من قانون العقوبات.

مادة (٥٩):

إذا كان لمن ضبطت عنده الأوراق مصلحة عاجلة فيها، تعطى له صورة منها موقع عليها من مأمور الضبط القضائي.

مادة (٦٠):

لمأموري الضبط القضائي في حالة قيامهم بواجباتهم أن يستعينوا مباشرة بالقوة العسكرية.

(١) هذه المادة صدر حكم بعدم دستورتيتها في الطعن ٥ لسنة ٤ قضائية في ٢ / ٦ / ١٩٨٤ من المحكمة الدستورية العليا.

(٢) ملغاة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ - الجريدة الرسمية العدد رقم ٣٩ الصادر في ٢٨ / ٩ / ١٩٧٢.

(٣) معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢.

(٤) تستبدل عبارة "القاضي الجزئي" بعبارة "قاضي التحقيق" بالقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الوقائع المصرية الصادر في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢ والمعمول به من تاريخ نشره.

(الفصل الخامس)

في تصرفات النيابة العامة

في التهمة بعد جمع الاستدلالات

مادة (٦١):

إذا رأت النيابة العامة أن لا محل للسير في الدعوى، تأمر بحفظ الأوراق.

مادة (٦٢):

إذا أصدرت النيابة العامة أمراً بالحفظ، وجب عليها أن تعلنه إلى المجني عليه وإلى المدعى بالحقوق المدنية، فإذا توفي أحدهما، كان الإعلان لورثته جملة في محل إقامته.

مادة (٦٣):

إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التي جمعت، تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة. (١)

وللنيابة العامة في مواد الجنح والجنايات أن تطلب ندب قاض لتحقيق طبقاً للمادة ٦٤ من هذا القانون، أو أن تتولى هي التحقيق طبقاً للمادة ١٩٩ وما بعدها من هذا القانون.

وفيما عدا الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات لا يجوز لغير النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها. (٢)

واستثناء من حكم المادة ٢٣٧ من هذا القانون، يجوز للمتهم عند رفع الدعوى عليه بطريق الادعاء المباشر أن ينيب عنه - في أية مرحلة كانت عليها الدعوى وكيلاً لتقديم دفاعه، وذلك مع عدم الإخلال بما للمحكمة من حق في أن تأمر بحضوره شخصياً. (٣)

(١) معدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ - الوقائع المصرية - العدد رقم ٢٤ مكرر الصادر في ٢٥ مارس ١٩٥٦.



(٢) الفقرتان ٣ و ٤ من المادة ٦٣ معدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ - الجريدة الرسمية - العدد رقم ٣٩ الصادر في ٢٨ / ٩ / ١٩٧٢.

(٣) الفقرة الرابعة معدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٥١ مكرر الصادر في ٢٠ / ١٢ / ١٩٩٨.

الباب الثالث

في التحقيق بمعرفة قاضى التحقيق

(الفصل الأول)

في تعيين قاضى التحقيق

مادة (٦٤):

إذا رأت النيابة العامة في مواد الجنايات والجنح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضى التحقيق أكثر ملاءمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة، جاز لها في أية حالة كانت عليها الدعوى أن تطلب من المحكمة الابتدائية المختصة ندب أحد قضاتها لمباشرة هذا التحقيق، ويكون الندب بقرار من الجمعية العامة للمحكمة أو من تفوضه في ذلك في بداية كل عام قضائى، وفي هذه الحالة يكون القاضي المندوب هو المختص دون غيره بإجراء التحقيق من وقت مباشرته له. (١)

ويجوز للمتهم أو للمدعى بالحقوق المدنية، إذا لم تكن الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط بجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، أن يطلب من المحكمة الابتدائية إصدار قرار بهذا الندب، وتصدر الجمعية العامة للمحكمة أو من تفوضه القرار إذا تحققت الأسباب المبينة بالفقرة السابقة بعد سماع أقوال النيابة العامة.

وتستمر النيابة العامة في التحقيق حتى يباشره القاضي المندوب في حالة صدور قرار بذلك.

مادة (٦٥):

لوزير العدل أن يطلب من محكمة الاستئناف ندب قاضٍ لتحقيق جريمة معينة أو جرائم من نوع معين، ويكون الندب بقرار من الجمعية العامة للمحكمة أو من تفوضه في ذلك في بداية كل عام قضائى، وفي هذه الحالة يكون القاضي المندوب هو المختص دون غيره بإجراء التحقيق من وقت مباشرته له. (٢)

مادة (٦٦):

على قاضى التحقيق المندوب وفقاً لأحكام المادتين ٦٤ و ٦٥ من هذا القرار بقانون أن ينجز التحقيق خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من وقت مباشرته، إلا إذا حال دون ذلك مقتضى تستلزمه ضرورات التحقيق. (٣)

فإذا قام المقتضى وجب عليه العرض على الجمعية العامة أو من تفوضه في إصدار قرار الندب، بحسب الأحوال، لتجديده لمدة لا تجاوز ستة أشهر.

وإذا غاب المقتضى أو خالف قاضى التحقيق المندوب إجراءات عرض الدعوى وفقاً لأحكام الفقرة السابقة من هذه المادة، ندبت الجمعية العامة أو من تفوضه قاضياً آخر لاستكمال التحقيق.

مادة (٦٧):

لا يجوز لقاضى التحقيق مباشرة التحقيق في جريمة معينة إلا بناء على طلب من النيابة العامة أو بناء على إحالتها إليه من الجهات الأخرى المنصوص عليها في القانون.

مادة (٦٨):

ملغاة. (٤)

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ٢٠١٤ الجريدة الرسمية العدد ٤٥ مكرر (ج) صادر في ١٢ نوفمبر سنة ٢٠١٤ والمعمول به اعتباراً من اليوم التالي لنشره ، استبدلت بالقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ ثم استبدلت بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ ، والفقرة الأخيرة من هذه المادة ملغاة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ - الوقائع المصرية - العدد رقم ٢٩ مكرر (د) الصادر في ١٩ / ٣ / ١٩٥٧ .

(٢) مستبدلة بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ٢٠١٤ الجريدة الرسمية العدد ٤٥ مكرر (ج) صادر في ١٢ نوفمبر سنة ٢٠١٤ والمعمول به اعتباراً من اليوم التالي لنشره، نص القانون ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ بالمادة الأولى بتعديل أحكام قانون السلطة القضائية ٤٦ لسنة ١٩٧٢ باستبدال كلمة قاضى بكلمة مستشار أينما وردت في أى قانون آخر - الجريدة الرسمية العدد ٢٦ تابع في ٢٦ / ٦ / ٢٠٠٦ .



(٣) مضافة بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ٢٠١٤ الجريدة الرسمية العدد ٤٥ مكرر (ج) صادر في ١٢ نوفمبر سنة ٢٠١٤ والمعمول به اعتباراً من اليوم التالي لنشره، ملغاة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢.

(٤) ملغاة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢.

(الفصل الثاني)

في مباشرة التحقيق وفي دخول المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها في التحقيق

مادة (٦٩):

متى أحيلت الدعوى إلى قاضى التحقيق كان مختصاً دون غيره بتحقيقها.

مادة (٧٠):

لقاضى التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم ويكون للمندوب في حدود ندبه كل السلطة التي لقاضى التحقيق. (١)

وله إذا دعت الحال لاتخاذ إجراء من الإجراءات خارج دائرة اختصاصه أن يكلف به قاضى محكمة الجهة أو أحد أعضاء النيابة أو أحد مأموري الضبط القضائي بها.

وللقاضى المندوب أن يكلف بذلك عند الضرورة أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي طبقاً للفقرة الأولى.

ويجب على قاضى التحقيق أن ينتقل بنفسه للقيام بهذا الإجراء كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك.

مادة (٧١):

يجب على قاضى التحقيق في جميع الأحوال التي يندب فيها غيره لإجراء بعض تحقیقات أن يبين المسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها.

وللمندوب أن يجرى أى عمل آخر من أعمال التحقيق، أو أن يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت متى كان متصلاً بالعمل المندوب له ولازماً في كشف الحقيقة.

مادة (٧٢):

يكون لقاضى التحقيق ما للمحكمة من الاختصاصات فيما يتعلق بنظام الجلسة. ويجوز الطعن في الأحكام التي يصدرها وفقاً لما هو مقرر للطعن في الأحكام الصادرة من القاضي الجزئى.

مادة (٧٣):

يستصحب قاضى التحقيق في جميع إجراءاته كاتباً من كتاب المحكمة يوقع معه المحاضر. وتحفظ هذه المحاضر مع الأوامر وباقي الأوراق في قلم كتاب المحكمة.

مادة (٧٤):

على الجمعية العامة للمحكمة أو من تفوضه الإشراف الإدارى على قيام القضاة الذين يندبون لتحقيق وقائع معينة بأعمالهم بالسرعة اللازمة وعلى مراعاتهم للمواعيد المقررة في القانون. (٢)

مادة (٧٥):

تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار ويجب على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعدتهم من كتل وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها ومن يخالف ذلك منهم يعاقب طبقاً للمادة ٣١٠ من قانون العقوبات.

مادة (٧٦):

لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعى بحقوق مدنية أثناء التحقيق في الدعوى.
وفصل قاضى التحقيق نهائياً في قبوله بهذه الصفة في التحقيق.

مادة (٧٧):

للنيابة العامة وللمتهم وللمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها ولوكلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق، ولقاضى التحقيق أن يجرى التحقيق في غيبتهم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الاطلاع على التحقيق. ومع ذلك فلقاضى التحقيق أن يباشر في حالة الاستعجال بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم، ولهؤلاء الحق في الاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات. وللخصوم الحق دائماً في استصحاب وكلائهم في التحقيق.

مادة (٧٨):

يخطر الخصوم باليوم الذى يباشر فيه القاضي إجراءات التحقيق وبمكانها.

مادة (٧٩):

يجب على كل من المجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها أن يعين له محلاً في البلدة الكائن فيها مركز المحكمة التي يجرى فيها التحقيق إذ لم يكن مقيماً فيها، وإذا لم يفعل ذلك، يكون إعلانه في قلم الكتاب بكل ما يلزم إعلانه به صحيحاً.

مادة (٨٠):

للنيابة العامة الاطلاع في أى وقت على الأوراق لتقف على ما جرى في التحقيق، على ألا يترتب على ذلك تأخير السير فيه.

مادة (٨١):

للنيابة العامة وباقي الخصوم أن يقدموا إلى قاضى التحقيق الدفوع والطلبات التي يرون تقديمها أثناء التحقيق.

مادة (٨٢):

يفصل قاضى التحقيق في ظرف أربع وعشرين ساعة في الدفوع والطلبات المقدمة إليه، ويبين الأسباب التي يستند إليها.

مادة (٨٣):

إذا لم تكن أوامر قاضى التحقيق صدرت في مواجهة الخصوم، تبلغ إلى النيابة العامة وعليها أن تعلنها لهم في ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدورها.

مادة (٨٤):

للمتهم والمجني عليه وللمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها أن يطلبوا على نفقتهم أثناء التحقيق صوراً من الأوراق أيا كان نوعها، إلا إذا كان حاصلها بغير حضورهم بناء على قرار صادر بذلك.

(١) معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢.

(٢) مستبدلة بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ٢٠١٤ الجريدة الرسمية العدد ٤٥ مكرر (ج) صادر في ١٢ نوفمبر سنة ٢٠١٤ والمعمول به اعتباراً من اليوم التالي لنشره، معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢.

(الفصل الثالث)

في ندب الخبراء

مادة (٨٥):

إذا استلزم إثبات الحالة الاستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء يجب على قاضى التحقيق الحضور وقت العمل وملاحظته.

وإذا اقتضى الأمر إثبات الحالة بدون حضور قاضى التحقيق نظرا إلى ضرورة القيام ببعض أعمال تحضيرية أو تجارب متكررة أو لأى سبب آخر، وجب على قاضى التحقيق أن يصدر أمرا يبين فيه أنواع التحقيقات وما يرد إثبات حالته.

ويجوز في جميع الأحوال أن يؤدى الخبير مأموريته بغير حضور الخصوم.

مادة (٨٦):

يجب على الخبراء أن يحلفوا أمام قاضى التحقيق يمينا على أن يبديا رأيهم بالذمة وعليهم أن يقدموا تقريرهم كتابة.

مادة (٨٧):

يحدد قاضى التحقيق ميعادا للخبير ليقدم تقريره فيه، وللقاضى أن يستبدل به خبيرا آخر إذا لم يقدم التقرير في الميعاد المحدد.

مادة (٨٨):

للمتهم أن يستعين بخبير استشارى ويطلب تمكينه من الاطلاع على الأوراق وسائر ما سبق تقديمه للخبير المعين من قبل القاضى على ألا يترتب على ذلك تأخير السير في الدعوى.

مادة (٨٩):

للخصوم رد الخبر إذا وجدت أسباب قوية تدعو لذلك، ويقدم طلب الرد إلى قاضي التحقيق للفصل فيه، ويجب أن تبين فيه أسباب الرد. وعلى القاضي الفصل فيه في مدة ثلاثة أيام من يوم تقديمه.

ويترتب على هذا الطلب عدم استمرار الخبر في عمله إلا في حالة الاستعجال بأمر من القاضي.

(الفصل الرابع)

في الانتقال والتفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة

مادة (٩٠):

ينتقل قاضى التحقيق إلى أى مكان كلما رأى ذلك ليثبت حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة مادياً وكل ما يلزم إثبات حالته.

مادة (٩١):

تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق، ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من قاضى التحقيق، بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة. (١)

ولقاضى التحقيق أن يفتش أى مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد في كشف الحقيقة. وفي جميع الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً.

مادة (٩٢):

يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينبيه عنه إن أمكن ذلك. وإذا حصل التفتيش في منزل غير المتهم يدعى صاحبه للحضور بنفسه أو بواسطة من ينبيه عنه إن أمكن ذلك.

مادة (٩٣):

على قاضى التحقيق كلما رأى ضرورة للانتقال للأمكنة أو للتفتيش أن يخطر بذلك النيابة العامة.

مادة (٩٤):

لقاضى التحقيق أن يفتش المتهم وله أن يفتش غير المتهم إذا اتضح من أمارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة ويراعى في التفتيش حكم الفقرة الثانية من المادة ٤٦ .

مادة (٩٥):

لقاضى التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلوكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر. (٢)

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الاطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة.

مادة ٩٥ مكرراً:

لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة في حالة قيام دلائل قوية على أن مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٦٦ مكرراً و ٣٠٨ مكرراً من قانون العقوبات قد استعان في ارتكابها بجهاز تليفونى معين أن يأمر بناء على تقرير مدير عام مصلحة التلغرافات والتليفونات وشكوى المجني عليه في الجريمة المذكورة بوضع جهاز التليفون المذكور تحت الرقابة للمدة التي يحددها. (٣)

مادة (٩٦):

لا يجوز لقاضى التحقيق أن يضبط لدى المدافع عن المتهم أو الخبير الاستشارى الأوراق والمستندات التي سلمها المتهم لهما لأداء المهمة التي عهد إليهما بها ولا المراسلات المتبادلة بينهما في القضية.

مادة (٩٧):

يطلع قاضى التحقيق وحده على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى المضبوطة، على أن يتم هذا إذا أمكن بحضور المتهم والحائز لها أو المرسله إليه ويدون ملاحظاتهم عليها. وله عند الضرورة أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة بفرز الأوراق المذكورة وله حسب ما يظهر من الفحص أن يأمر بضم تلك الأوراق إلى ملف القضية أو بردها إلى من كان حائزا لها أو إلى المرسله إليه.

مادة (٩٨):

الأشياء التي تضبط يتبع نحوها أحكام المادة ٥٦.

مادة (٩٩):

لقاضى التحقيق أن يأمر الحائز لشيء يرى ضبطه أو الاطلاع عليه بتقديمه، ويسرى حكم المادة ٢٨٤ على من يخالف ذلك الأمر، إلا إذا كان في حالة من الأحوال التي يخوله القانون فيها الامتناع عن أداء الشهادة.

مادة (١٠٠):

تبلغ الخطابات والرسائل التلغرافية المضبوطة إلى المتهم أو المرسله إليه، أو تعطى إليهما صورة منها في أقرب وقت، إلا إذا كان في ذلك إضراراً بسير التحقيق. ولكل شخص يدعى حقا في الأشياء المضبوطة أن يطلب إلى قاضى التحقيق تسليمها إليه، وله في حالة الرفض أن يتظلم أمام محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة وأن يطلب سماع أقواله أمامها. (٤)

(١) معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ - الجريدة الرسمية - عدد رقم ٣٩ الصادر في ٢٨ / ٩ / ١٩٧٢.

(٢) مستبدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ثم عدلت بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ - الجريدة الرسمية العدد رقم ٣٩ الصادر في ٢٨ / ٩ / ١٩٧٢.

(٣) مضافة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٥ - الوقائع المصرية - العدد رقم ١٨ مكرر غير اعتيادي الصادر في ٣ / ٣ / ١٩٥٥.

(٤) معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢

(الفصل الخامس)

في التصرف في الأشياء المضبوطة

مادة (١٠١):

يجوز أن يؤمر برد الأشياء التي ضبطت أثناء التحقيق ولو كان ذلك قبل الحكم، ما لم تكن لازمة للسير في الدعوى أو محلا للمصادرة.

مادة (١٠٢):

يكون رد الأشياء المضبوطة إلى من كانت في حيازته وقت ضبطها.
وإذا كانت المضبوطات من الأشياء التي وقعت عليها الجريمة أو المتحصلة منها، يكون ردها إلى من فقد حيازتها بالجريمة، ما لم يكن لمن ضبطت معه حق في حبسها بمقتضى القانون.

مادة (١٠٣):

يصدر الأمر بالرد من النيابة العامة أو قاضى التحقيق أو محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، ويجوز للمحكمة أن تأمر بالرد أثناء نظر الدعوى. (١)

مادة (١٠٤):

لا يمنع الأمر بالرد ذوى الشأن من المطالبة أمام المحاكم المدنية بما لهم من حقوق، وإنما لا يجوز ذلك للمتهم أو المدعى بالحقوق المدنية إذا كان الأمر بالرد قد صدر من المحكمة بناء على طلب أيهما في مواجهة الآخر.

مادة (١٠٥):

يؤمر بالرد ولو من غير طلب.
ولا يجوز للنيابة العامة ولا لقاضى التحقيق الأمر بالرد عند المنازعة ويرفع الأمر في هذه الحالة أو في حالة وجود شك فيمن له الحق في تسلم الشيء إلى محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية بناء على طلب ذوى الشأن لتأمر بما تراه. (٢)

مادة (١٠٦):

يجب عند صدور أمر بالحفظ، أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى أن يفصل في كيفية التصرف في الأشياء المضبوطة، وكذلك الحال عند الحكم في الدعوى إذا حصلت المطالبة بالرد أمام المحكمة.

مادة (١٠٧):

للمحكمة أو لمحكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة أن تأمر بإحالة الخصوم للتقاضى أمام المحاكم المدنية إذا رأت موجبا لذلك، وفي هذه الحالة يجوز وضع الأشياء المضبوطة تحت الحراسة، أو اتخاذ وسائل تحفظية أخرى نحوها. (٣)

مادة (١٠٨):

الأشياء المضبوطة التي لا يطلبها أصحابها في ميعاد ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الدعوى تصبح ملكاً للحكومة بغير حاجة إلى حكم يصدر بذلك.

مادة (١٠٩):

إذا كان الشئ المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته، جاز أن يؤمر ببيعه بطريق المزاد العام متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق، وفي هذه الحالة يكون لصاحب الحق فيه أن يطالب في الميعاد المبين في المادة السابقة بالثمن الذى بيع به.

(١، ٢) معدلتان بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢.

(٣) معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢.

(الفصل السادس)

في سماع الشهود

مادة (١١٠):

يسمع قاضى التحقيق شهادة الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم ما لم ير عدم الفائدة من سماعهم.

وله أن يسمع شهادة من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تثبت أو تؤدى إلى ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها.

مادة (١١١):

تقوم النيابة العامة بإعلان الشهود الذين يقرر قاضى التحقيق سماعهم. ويكون تكليفهم بالحضور بواسطة المحضرين، أو بواسطة رجال السلطة العامة.

ولقاضى التحقيق أن يسمع شهادة أى شاهد يحضر من تلقاء نفسه، وفي هذه الحالة يثبت ذلك في المحضر.

مادة (١١٢):

يسمع القاضي كل شاهد على انفراد، وله أن يواجه الشهود بعضهم ببعض وبالمتهم.

مادة (١١٣):

يطلب القاضي من كل شاهد أن يبين اسمه ولقبه وسنه وصناعته وسكنه وعلاقته بالمتهم، ويدون هذه البيانات وشهادة الشهود بغير كشط أو تحشير.

ولا يعتمد أى تصحيح أو شطب أو تخريج إلا إذا صدق عليه القاضي والكاتب والشاهد.

مادة ١١٣ مكرراً:

لا يجوز لمأموري الضبط أو جهات التحقيق الكشف عن بيانات المجني عليه في أى من الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الصادر

بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ، أو في أى من المادتين (٣٠٦ مكرراً / أ ، ٣٠٦ مكرراً / ب) من ذات القانون ، أو في المادة (٩٦) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ، إلا لذوى الشأن. (٤)

مادة (١١٤):

يضع كل من القاضي والكاتب إمضاءه على الشهادة وكذلك الشاهد بعد تلاوتها عليه وإقراره بأنه مصر عليها فإن امتنع عن إمضائه أو ختمه أو لم يمكنه وضعه أثبت ذلك في المحضر مع ذكر الأسباب التي يبيدها. وفي كل الأحوال يضع كل من القاضي والكاتب إمضاءه على كل صفحة أولاً بأول.

مادة (١١٥):

عند الانتهاء من سماع أقوال الشاهد يجوز للخصوم إبداء ملاحظاتهم عليها. ولهم أن يطلبوا من قاضى التحقيق سماع أقوال الشاهد عن نقط أخرى يبينونها. وللقاضى دائماً أن يرفض توجيه أى سؤال ليس له تعلق بالدعوى أو يكون في صيغته مساس بالغير.

مادة (١١٦):

تطبق فيما يختص بالشهود أحكام المواد ٢٨٣ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ .

مادة (١١٧):

يجب على كل من دعى للحضور أمام قاضى التحقيق لتأدية شهادة أن يحضر بناء على الطلب المحرر إليه وإلا جاز للقاضى الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً ويجوز له أن يصدر أمراً بتكليفه بالحضور ثانياً بمصاريف من طرفه، أو أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره. (١)

مادة (١١٨):

إذا حضر الشاهد أمام القاضي بعد تكليفه بالحضور ثانياً أو من تلقاء نفسه وأبدى أعذاراً مقبولة، جاز إعفاؤه من الغرامة بعد سماع أقوال النيابة العامة، كما يجوز إعفاؤه بناء على طلب يقدم منه إذا لم يستطع الحضور بنفسه.

مادة (١١٩):

إذا حضر الشاهد أمام القاضي وامتنع عن أداء الشهادة أو عن حلف اليمين، يحكم عليه القاضي في الجنب والجنابات بعد سماع أقوال النيابة العامة بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه. (٢)

ويجوز إعفاؤه من كل أو بعض العقوبة إذا عدل عن امتناعه قبل انتهاء التحقيق.

مادة (١٢٠):

يجوز الطعن في الأحكام الصادرة على الشهود من قاضى التحقيق طبقاً للمادتين ١١٧، ١١٩ وتراعى في ذلك القواعد والأوضاع المقررة في القانون.

مادة (١٢١):

إذا كان الشاهد مريضاً أو لديه ما يمنعه من الحضور تسمع شهادته في محل وجوده، فإذا انتقل القاضي لسماع شهادته وتبين له عدم صحة العذر جاز له أن يحكم عليه بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه. (٣)

وللمحكوم عليه أن يطعن في الحكم الصادر عليه بطريق المعارضة أو الاستئناف طبقاً لما هو مقرر في المواد السابقة.

مادة (١٢٢):

يقدر قاضى التحقيق بناء على طلب الشهود المصاريف والتعويضات التي يستحقونها بسبب حضورهم لأداء الشهادة.

(١، ٢) مستبدلتان بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ - الجريدة الرسمية - العدد رقم ١٦ الصادر في ٢٢ / ٤ / ١٩٨٢.

(٣) مستبدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ - الجريدة الرسمية - العدد رقم ١٦ الصادر في ٢٢ / ٤ / ١٩٨٢.

(٤) مضافة بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٦ مكرر في ٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠.

(الفصل السابع)

في الاستجواب والمواجهة

مادة (١٢٣):

عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق، يجب على المحقق أن يثبت من شخصيته، ثم يحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه ويثبت أقواله في المحضر. (١)

يجب على المتهم بارتكاب جريمة القذف بطريق النشر في إحدى الصحف أو غيرها من المطبوعات أن يقدم للمحقق عند أول استجواب له وعلى الأكثر في الخمسة الأيام التالية بيان الأدلة على كل فعل أسند إلى موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وإلا سقط حقه في إقامة الدليل المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات. فإذا كلف المتهم بالحضور أمام المحكمة مباشرة وبدون تحقيق سابق وجب عليه أن يعلن النيابة والمدعى بالحق المدني ببيان الأدلة في الخمسة الأيام التالية لإعلان التكليف بالحضور وإلا سقط حقه كذلك في إقامة الدليل.

ولا يجوز تأجيل نظر الدعوى في هذه الأحوال أكثر من مرة واحدة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً وينطق بالحكم مشفوعاً بأسبابه. (٢)

مادة (١٢٤):

لا يجوز للمحقق في الجنايات وفي الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبتته المحقق في المحضر. (٣)

وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن، أو يخطر به المحقق، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإعلان أو الإخطار.

وإذا لم يكن للمتهم محام، أو لم يحضر محاميه بعد دعوته، وجب على المحقق، من تلقاء نفسه، أن يندب له محامياً.

وللمحامي أن يثبت في المحضر ما يعن له من دفع أو طلبات أو ملاحظات".

ويصدر المحقق بعد التصرف النهائي في التحقيق بناء على طلب المحامي المنتدب أمراً بتقدير أتعابه وذلك استرشاداً بجدول تقدير الأتعاب الذي يصدر بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأى مجلس النقابة العامة للمحامين وتأخذ هذه الأتعاب حكم الرسوم القضائية.

مادة (١٢٥):

يجب السماح للمحامي بالإطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر القاضي غير ذلك. (٤)

وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق.

(١) معدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧.

(٢) صدر حكم من المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم ٣٧ لسنة ١١ ق الصادر بجلسة ٦ / ٢ / ١٩٩٣ والطعن رقم ٤٢ لسنة ١٦ ق بعدم دستورية ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة (١٢٣) (الصادر بجلسة ٢٠ / ٥ / ١٩٩٥ المنشور بعدد الجريدة الرسمية ٢٣ بتاريخ ٨ / ٦ / ١٩٩٥ انظر آخر الكتاب.

(٣) مستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٠ في ٢٧ / ٧ / ٢٠٠٦ ثم أضيفت فقرة أخيرة بالقانون ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ جريدة العدد ٢٢ تابع في ٣١ / ٥ / ٢٠٠٧.

(٤) معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ - الجريدة الرسمية - عدد رقم ٣٩ مكرر صادر في ٢٨ / ٩ / ١٩٧٢.

(الفصل الثامن)

في التكليف بالحضور وأمر الضبط والإحضار

مادة (١٢٦):

لقاضى التحقيق في جميع المواد أن يصدر حسب الأحوال أمر بحضور المتهم، أو بالقبض عليه وإحضاره.

مادة (١٢٧):

يجب أن يشتمل كل أمر على اسم المتهم، ولقبه، وصناعته، ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه وتاريخ الأمر وإمضاء القاضي والختم الرسمى.

ويشمل الأمر بحضور المتهم فضلا عن ذلك تكليفه بالحضور في ميعاد معين.

ويشتمل أمر القبض والإحضار تكليف رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم وإحضاره أمام القاضي، إذا رفض الحضور طوعا في الحال.

ويشمل أمر الحبس تكليف مأمور السجن بقبول المتهم ووضعه في السجن مع بيان مادة القانون المنطبقة على الواقعة.

مادة (١٢٨):

تعلن الأوامر إلى المتهم بمعرفة أحد المحضرين أو أحد رجال السلطة العامة، وتسلم له صورة منها.

مادة (١٢٩):

تكون الأوامر التي يصدرها قاضى التحقيق نافذة في جميع الأراضى المصرية.

مادة (١٣٠):

إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول، أو إذا خيف هربه، أو إذا لم يكن له محل إقامة معروف أو إذا كانت الجريمة في حالة تلبس، جاز لقاضي التحقيق أن يصدر أمر بالقبض على المتهم وإحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها حبس المتهم احتياطياً.

مادة (١٣١):

يجب على قاضي التحقيق أن يستجوب فوراً المتهم المقبوض عليه، وإذا تعذر ذلك يودع في السجن إلى حين استجوابه ويجب ألا تزيد مدة إيداعه على أربع وعشرين ساعة فإذا مضت هذه المدة وجب على مأمور السجن تسليمه إلى النيابة العامة، وعليها أن تطلب في الحال إلى قاضي التحقيق استجوابه. وعند الاقتضاء تطلب ذلك إلى القاضي الجزئي أو رئيس المحكمة أو أى قاض آخر يعينه رئيس المحكمة وإلا أمرت بإخلاء سبيله.

مادة (١٣٢):

إذا قبض على المتهم خارج دائرة المحكمة التي يجرى التحقيق فيها، يرسل إلى النيابة العامة بالجهة التي قبض عليه فيها. وعلى النيابة العامة أن تتحقق من جميع البيانات الخاصة بشخصه وتحيطه علماً بالواقعة المنسوبة إليه، وتدون أقواله في شأنها.

مادة (١٣٣):

إذا اعترض المتهم على نقله أو كانت حالته الصحية لا تسمح بالنقل يخطر قاضي التحقيق بذلك وعليه أن يصدر أمره فوراً بما يتبع.

(الفصل التاسع)

في أمر الحبس

مادة (١٣٤):

يجوز لقاضى التحقيق، بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه، إذا كانت الواقعة جنائية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة، والدلائل عليها كافية، أن يصدر أمراً بحبس المتهم احتياطياً، وذلك إذا توافرت إحدى الحالات أو الدواعى الآتية: (١)

١ - إذا كانت الجريمة في حالة تلبس، ويجب تنفيذ الحكم فيها فور صدوره.

٢ - الخشية من هروب المتهم.

٣ - خشية الإضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير على المجني عليه أو الشهود، أو بالعبث في الأدلة أو القرائن المادية، أو بإجراء اتفاقات مع باقى الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها.

٤ - توفي الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام الذى قد يترتب على جسامه الجريمة.

ومع ذلك يجوز حبس المتهم احتياطياً إذا لم يكن له محل إقامة ثابت معروف في مصر، وكانت الجريمة جنائية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس.

مادة (١٣٥):

ملغاة. (٢)

مادة (١٣٦):

يجب على قاضى التحقيق قبل أن يصدر أمراً بالحبس أن يسمع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم. (٣)

ويجب أن يشتمل أمر الحبس، على بيان الجريمة المسندة إلى المتهم والعقوبة المقررة لها، والأسباب التي بنى عليها الأمر.

ويسرى حكم هذه المادة على الأوامر التي تصدر بمد الحبس الاحتياطي، وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (١٣٧):

للنيابة العامة أن تطلب في أى وقت حبس المتهم احتياطياً.

مادة (١٣٨):

يجب عند إيداع المتهم السجن بناء على أمر الحبس أن تسلم صورة من هذا الأمر إلى مأمور السجن بعد توقيعه على الأصل بالاستلام.

مادة (١٣٩):

يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطياً بأسباب القبض عليه أو حبسه، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهمة الموجهة إليه. (٤)

ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار وأوامر الحبس بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورهما، ما لم يعتمدهما قاضى التحقيق لمدة أخرى.

مادة (١٤٠):

لا يجوز لمأمور السجن أن يسمح لأحد من رجال السلطة بالاتصال بالمحبوس داخل السجن إلا بإذن كتابي من النيابة العامة، وعليه أن يدون في دفتر السجن اسم الشخص الذى سمح له بذلك ووقت المقابلة وتاريخ ومضمون الإذن. (٥)

مادة (١٤١):

للنيابة العامة ولقاضى التحقيق في القضايا التي يندب لتحقيقها في كل الأحوال أن يأمر بعدم اتصال المتهم المحبوس بغيره من المسجونين وبألا يزوره أحد وذلك بدون إخلال بحق المتهم في الاتصال دائماً بالمدافع عنه بدون حضور أحد. (٦)

مادة (١٤٢):

ينتهي الحبس الاحتياطي بمضى خمسة عشر يومًا على حبس المتهم، ومع ذلك يجوز لقاضى التحقيق، قبل انقضاء تلك المدة، وبعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم، أن يصدر أمرًا بمد الحبس مددًا مماثلة بحيث لا تزيد مدة الحبس في مجموعه على خمسة وأربعين يومًا. (٧)

على أنه في مواد الجنب يجب الإفراج حتما عن المتهم المقبوض عليه بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ استجوابه إذا كان له محل إقامة معروف في مصر وكان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونًا لا يتجاوز سنة واحدة ولم يكن عائدًا وسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة.

مادة (١٤٣):

إذا لم ينته التحقيق ورأى القاضي مد الحبس الاحتياطي زيادة على ما هو مقرر بالمادة السابقة وجب قبل انقضاء المدة السالفة الذكر إحالة الأوراق إلى محكمة الجنب المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لتصدر أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس مددًا متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يومًا إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو الإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة. (٨)

ومع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم احتياطيًا ثلاثة شهور وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة لانتهاء من التحقيق.

ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ثلاثة أشهر، ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالاته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة، ويجب على النيابة العامة في هذه الحالة أن تعرض أمر الحبس خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ الإعلان بالإحالة على المحكمة المختصة وفقًا لأحكام الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من هذا القانون لإعمال مقتضى هذه الأحكام، وإلا وجب الإفراج عن المتهم. فإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جناية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على خمسة شهور إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يومًا قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة، وإلا وجب الإفراج عن المتهم. (٩)

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز مدة الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائي وسائر مراحل الدعوى الجنائية ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية، بحيث لا يتجاوز ستة أشهر في الجنج وثمانية عشر شهراً في الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام.

"ومع ذلك فلمحكمة النقض ولمحكمة الإحالة إذا كان الحكم صادراً بالإعدام أو بالسجن المؤبد أن تأمر بحبس المتهم احتياطياً لمدة خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد دون التقيد بالمدد المنصوص عليها في الفقرة السابقة". (١٠)

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ سالف الإشارة إليه.

(٢) ملغاة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ العدد ١٨ في ٤ / ٥ / ١٩٩٥.

(٣) مستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ سالف الإشارة إليه.

(٤) معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ - الجريدة الرسمية - عدد رقم ٣٩ الصادر في ٢٨ / ٩ / ١٩٧٢

(٥، ٦) معدلتان بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢

(٧) الفقرة الأولى من المادة ١٤٢ مستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ سالف الإشارة إليه.

(٨) معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ - الجريدة الرسمية - عدد ٣٩ الصادر في ٢٨ / ٩ / ١٩٧٢

(٩) الفقرة الأخيرة من المادة ١٤٣ مستبدلة بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ سالف الإشارة إليه.

(١٠) مستبدلة بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠١٣ الجريدة الرسمية العدد ٣٨ مكرراً (أ) صادر في ٢٣ سبتمبر سنة ٢٠١٣ والمعمول به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره، أضيفت الفقرة الأخيرة من المادة ١٤٣ بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧.

(الفصل العاشر)

في الإفراج المؤقت

مادة (١٤٤):

لقاضى التحقيق في كل وقت سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم أن يأمر بعد سماع أقوال النيابة العامة بالإفراج المؤقت عن المتهم إذا كان هو الذي أمر بحبسه احتياطياً، على شرط أن يتعهد المتهم بالحضور كلما طلب وبألا يفر من تنفيذ الحكم الذي يمكن أن يصدر ضده.

فإذا كان الأمر بالحبس الاحتياطي صادراً من محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بناء على استئناف النيابة العامة الأمر بالإفراج السابق صدوره من قاضى التحقيق فلا يجوز صدور أمر جديد بالإفراج إلا منها. (١)

مادة (١٤٥):

في غير الأحوال التي يكون فيها الإفراج واجباً حتماً لا يفرج عن المتهم بضمان أو بغير ضمان إلا بعد أن يعين له محلاً في الجهة الكائن بها مركز المحكمة إن لم يكن مقيماً فيها.

مادة (١٤٦):

يجوز تعليق الإفراج المؤقت، في غير الأحوال التي يكون فيها واجباً حتماً، على تقديم كفالة. (٢)

ويقدر قاضى التحقيق أو محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة حسب الأحوال مبلغ الكفالة.

ويخصص في الأمر الصادر بتقدير مبلغ الكفالة جزء منه ليكون جزاء كافياً لتخلف المتهم عن الحضور في أى إجراء من إجراءات التحقيق والدعوى والتقدم لتنفيذ الحكم والقيام بكافة الواجبات الأخرى التي تفرض عليه ويخصص الجزء الآخر لدفع ما يأتي بترتيبه:

(أولاً) المصاريف التي صرفتها الحكومة.

(ثانيًا) العقوبات المالية التي قد يحكم بها على المتهم.

وإذا قدرت الكفالة بغير تخصيص، اعتبرت ضمانًا لقيام المتهم بواجب الحضور والواجبات الأخرى التي تفرض عليه وعدم التهرب من التنفيذ.

مادة (١٤٧):

يدفع مبلغ الكفالة من المتهم أو من غيره، ويكون ذلك بإيداع المبلغ المقدر في خزانة المحكمة نقداً أو سندات حكومية أو مضمونة من الحكومة.

ويجوز أن يقبل من أى شخص ملئ التعهد بدفع المبلغ المقدر للكفالة إذا أخل المتهم بشرط من شروط الإفراج، ويؤخذ عليه التعهد بذلك في محضر التحقيق أو بتقرير في قلم الكتاب. ويكون للمحضر أو للتقرير قوة السند الواجب التنفيذ.

مادة (١٤٨):

إذا لم يقم المتهم بغير عذر مقبول بتنفيذ أحد الالتزامات المفروضة عليه، يصبح الجزء الأول من الكفالة ملكاً للحكومة بغير حاجة إلى حكم بذلك.

ويرد الجزء الثاني للمتهم إذا صدر في دعوى قرار بأن لا وجه، أو حكم بالبراءة.

مادة (١٤٩):

لقاضى التحقيق إذا رأى أن حالة المتهم لا تسمح بتقديم كفالة أن يلزمه بأن يقدم نفسه لمكتب البوليس في الأوقات التي يحددها له في أمر الإفراج مع مراعاة ظروفه الخاصة.

وله أن يطلب منه اختيار مكان للإقامة فيه غير المكان الذى وقعت فيه الجريمة، كما له أن يحظر عليه ارتياد مكان معين.

مادة (١٥٠):

لأمر الصادر بالإفراج لا يمنع قاضى التحقيق من إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم أو بحبسه، إذا ظهرت أدلة جديدة ضده أو أخل بالشروط المفروضة عليه، أو وجدت ظروف تستدعى اتخاذ هذا الإجراء، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٤٣) من هذا القانون. (٣)

مادة (١٥١):

إذا أحيل المتهم إلى المحكمة يكون الإفراج عنه إن كان محبوساً أو حبسه إن كان مفرجاً عنه من اختصاص الجهة المحال إليها. (٤)

وفي حالة الإحالة إلى محكمة جنايات أول درجة أو الطعن أمام محكمة الجنايات المستأنفة، يكون الأمر في غير دور الانعقاد من اختصاص محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة. (٥)

وفي حالة الحكم بعدم الاختصاص تكون محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة هي المختصة بالنظر في طلب الإفراج أو الحبس إلى أن ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة.

مادة (١٥٢):

لا يقبل من المجني عليه أو من المدعى بالحقوق المدنية طلب حبس المتهم ولا تسمع منه أقوال في المناقشات المتعلقة بالإفراج عنه.

(١) معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢

(٢) معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢

(٣) مستبدلة بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ سالف الإشارة اليه.

(٤) معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ وحذف منها لفظ مستشار الإحالة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١.

(٥) يستبدل نص الفقرة الثانية من المادة ١٥١ وفقاً لما جاء بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٢ مكرر في ١٦ يناير سنة ٢٠٢٤.

(الفصل الحادي عشر)

في انتهاء التحقيق والتصرف في الدعوى

مادة (١٥٣):

متى انتهى التحقيق يرسل قاضى التحقيق الأوراق إلى النيابة العامة وعليها أن تقدم له طلباتها كتابة خلال ثلاثة أيام إذا كان المتهم محبوسا وعشرة أيام إذا كان مفرجا عنه. وعليه أن يخطر باقى الخصوم ليبدوا ما قد يكون لديهم من أقوال.

مادة (١٥٤):

إذا رأى قاضى التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون، أو أن الأدلة على المتهم غير كافية، ويصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى. (١) ويفرج عن المتهم المحبوس إن لم يكن محبوسا لسبب آخر. ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التي بنى عليها. ويعلن الأمر للمدعى بالحقوق المدنية، وإذا كان قد توفي يكون الإعلان لورثته جملة في محل إقامته.

مادة (١٥٥):

إذا رأى قاضى التحقيق أن الواقعة مخالفة، يحيل المتهم إلى المحكمة الجزئية، ويفرج عنه إن لم يكن محبوسا لسبب آخر.

مادة (١٥٦):

إذا رأى قاضى التحقيق أن الواقعة جنحة، يحيل المتهم إلى المحكمة الجزئية ما لم تكن الجريمة من الجنب التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنب المضرة بأفراد الناس فيحيلها إلى محكمة جنايات أول درجة. (٥)

مادة (١٥٧):

على النيابة العامة عند صدور القرار بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية أن تقوم بإرسال جميع الأوراق إلى قلم كتاب المحكمة في ظرف يومين وبإعلان الخصوم بالحضور أمام المحكمة في أقرب جلسة في المواعيد المقررة.

مادة (١٥٨):

إذا رأى قاضى التحقيق أن الواقعة جنائية وأن الأدلة على المتهم كافية يحيل الدعوى إلى محكمة جنايات أول درجة ويكلف النيابة العامة بإرسال الأوراق إليها فوراً. (٢)(٥)

مادة (١٥٩):

يفصل قاضى التحقيق في الأمر الصادر بالإحالة إلى المحكمة الجزئية أو محكمة جنايات أول درجة في استمرار حبس المتهم احتياطياً أو الإفراج عنه أو في القبض عليه وحبسه احتياطياً إذا لم يكن قد قبض عليه أو كان قد أفرج عنه. (٣)(٥)

مادة (١٦٠):

تشتمل الأوامر التي يصدرها قاضى التحقيق طبقاً للمواد ١٥٤ و ١٥٥ و ١٥٦ و ١٥٨ على اسم ولقب وسن المتهم ومحل ميلاده وسكنه وصناعته وبيان الواقعة المنسوبة إليه ووصفها القانونى.

مادة (١٦٠) مكرراً:

يجوز للنائب العام أو المحامي العام في الأحوال المبينة في الفقرة الأولى من المادة ١١٨ مكرراً (أ) من قانون العقوبات أن يحيل الدعوى إلى محاكم الجench لتقضى فيها وفقاً لأحكام المادة المذكورة. (٤)

(١) معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢.

(٢) معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ومستبدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١.

(٣) معدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧، وحذف لفظ (مستشار الإحالة) بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١.

(٤) مضافة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ - الجريدة الرسمية العدد رقم ٣١ الصادر في ٣١ / ٧ / ١٩٧٥

(٥) تُستبدل عبارة «محكمة جنايات أول درجة» بعبارة «محكمة الجنايات» في المواد ١٥٦، ١٥٨، ١٥٩ وفقا لما جاء بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٢ مكرر في ١٦ يناير سنة ٢٠٢٤.

(الفصل الثاني عشر)

في استئناف أوامر قاضي التحقيق

مادة (١٦١):

للنيابة العامة أن تستأنف ولو لمصلحة المتهم جميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق سواء من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب الخصوم.

مادة (١٦٢):

للمدعى بالحقوق المدنية استئناف الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى إلا إذا كان الأمر صادراً في تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، ما لم تكن من الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات. (١)

مادة (١٦٣):

لجميع الخصوم أن يستأنفوا الأوامر المتعلقة بمسائل الاختصاص ولا يوقف الاستئناف سير التحقيق ولا يترتب على القضاء بعدم الاختصاص بطلان إجراءات التحقيق.

مادة (١٦٤):

للنيابة العامة وحدها استئناف الأمر الصادر بالإحالة إلى المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة طبقاً للمادتين ١٥٥ و ١٥٦. (٢)

ولها وحدها كذلك أن تستأنف الأمر الصادر في جناية بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً، وللمتهم أن يستأنف الأمر الصادر بحبسه احتياطياً أو بمد هذا الحبس.

مادة (١٦٥):

يحصل الاستئناف بتقرير في قلم الكتاب. (٣)

مادة (١٦٦):

يكون ميعاد الاستئناف عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالنسبة إلى النيابة العامة ومن تاريخ إعلانه بالنسبة إلى باقى الخصوم، عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (١٦٤) من هذا القانون، فيكون ميعاد استئناف النيابة لأمر الإفراج المؤقت أربعًا وعشرين ساعة، ويجب الفصل في الاستئناف خلال ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ رفعه، ويكون استئناف المتهم في أى وقت، فإذا صدر قرار برفض استئنافه، جاز له أن يتقدم باستئناف جديد كلما انقضت مدة ثلاثين يومًا من تاريخ صدور قرار الرفض. (٤)

مادة (١٦٧):

يرفع الاستئناف أمام محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة إذا كان الأمر المستأنف صادرًا من قاضى التحقيق بالحبس الاحتياطى أو بمرده، فإذا كان الأمر صادرًا من تلك المحكمة، يرفع الاستئناف إلى محكمة جنايات أول درجة منعقدة في غرفة المشورة، وإذا كان صادرًا من محكمة جنايات أول درجة يرفع الاستئناف إلى محكمة الجنايات المستأنفة، ويرفع الاستئناف في غير هذه الحالات أمام محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة إلا إذا كان الأمر المستأنف صادرًا بأن لا وجه لإقامة الدعوى في جناية أو صادرًا من هذه المحكمة بالإفراج عن المتهم فيرفع الاستئناف إلى محكمة جنايات أول درجة منعقدة في غرفة المشورة. (٥)

وإذا كان الذى تولى التحقيق مستشارًا عملاً بالمادة (٦٥) من هذا القانون فلا يقبل الطعن في الأمر الصادر منه إلا إذا كان متعلقًا بالاختصاص أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو بالحبس الاحتياطى أو بمرده أو بالإفراج المؤقت، ويكون الطعن أمام محكمة جنايات أول درجة منعقدة في غرفة المشورة.

وفي جميع الأحوال يتعين الفصل في الطعن في أوامر الحبس الاحتياطى أو مده أو الإفراج المؤقت، خلال ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ رفض الطعن، وإلا وجب الإفراج عن المتهم.

وتختص دائرة أو أكثر من دوائر المحكمة الابتدائية أو محكمة الجنايات بدرجتها لنظر استئناف أوامر الحبس الاحتياطي أو الإفراج المؤقت المشار إليهما في هذه المادة.

وتكون القرارات الصادرة من غرفة المشورة في جميع الأحوال نهائية. (٨)(٩)(١٠)

مادة (١٦٨):

ينفذ الأمر الصادر بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً ما لم تستأنفه النيابة العامة في الميعاد المنصوص عليه في المادة (١٦٦) من هذا القانون. (٦)

وللمحكمة المختصة بنظر الاستئناف أن تأمر بمد حبس المتهم طبقاً لما هو مقرر في المادة (١٤٣) من هذا القانون.

وإذا لم يفصل في الاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ التقرير به وجب تنفيذ الأمر بالإفراج فوراً.

مادة (١٦٩):

إذا رفض الاستئناف المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية عن الأمر الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى جاز للجهة المرفوع إليها الاستئناف أن تحكم عليه المتهم بالتعويضات الناشئة عن رفع الاستئناف إذا كان لذلك محل. (٧)

(١) معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ - الجريدة الرسمية العدد رقم ٣٩ في ٢٨ / ٩ / ١٩٧٢.

(٢) معدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ثم استبدلت الفقرة الثانية بالفقرة ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ سالف الإشارة.

(٣) معدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢.

(٤) معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ومستبدلة بالقانون رقم ١٧٠ الجريدة الرسمية العدد ٤٤ مكرر الصادر في ٤ نوفمبر ١٩٨١ ثم استبدلت بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ سالف الإشارة إليه.

(٥) معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢، ومستبدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الجريدة الرسمية العدد ٤٤ مكرر الصادر في ٤ نوفمبر ١٩٨١ ثم استبدلت الفقرات الأولى والثانية والثالثة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ سالف الإشارة إليه وكان نص المادة ١٦٧ قبل التعديل كالتالي:

يرفع الاستئناف إلى محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة إلا إذا كان الأمر المستأنف صادراً بالأوجه لإقامة الدعوى في جناية فيرفع الاستئناف إلى محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة.

وإذا كان الذى تولى التحقيق مستشاراً عملاً بالمادة ٦٥ فلا يقبل الطعن في الأمر الصادر منه إلا إذا كان متعلقاً بالاختصاص أو بالأوجه لإقامة الدعوى ويكون الطعن أمام محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة. وعلى غرفة المشورة عند إلغاء الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى أن تعيد القضية معينة الجريمة المكونة لها والأفعال المرتكبة ونص القانون المنطبق عليها، وذلك لإحالتها إلى المحكمة المختصة. وتكون القرارات الصادرة من غرفة المشورة في جميع الأحوال نهائية.

(ملحوظة) ثم أضيفت فقرة جديدة بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧ وردت تحت مسمى "فقرة ثالثة" على التعديل السابق للقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ الذى استبدل الفقرات الأولى والثانية والثالثة مع ورود فقرة رابعة لم يتم التنويه عنها ونص الفقرة الثالثة المضافة كالآتى:

"على غرفة المشورة عند إلغاء الأمر بالأوجه لإقامة الدعوة أن تعيد القضية معينة الجريمة والأفعال المكونة لها ونص القانون المنطبق عليها وذلك لإحالتها إلى المحكمة المختصة".

(٦) معدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ثم استبدلت الفقرتان الأولى والثانية بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ سالف الإشارة إليه.

(٧) معدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢

(٨) تُستبدل عبارة «محكمة جنايات أول درجة» بعبارة «محكمة الجنايات» الواردة في المادة ١٦٧ فقرتان أولى وثانية وفقاً لما جاء بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٢ مكرر في ١٦ يناير سنة ٢٠٢٤.

(٩) تُستبدل عبارة «محكمة الجنايات بدرجتيها» بعبارة «محكمة الجنايات» الواردة في المادة ١٦٧ فقرة خامسة وفقاً لما جاء بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٢ مكرر في ١٦ يناير سنة ٢٠٢٤.

(١٠) تُستبدل عبارة «محكمة الجنايات المستأنفة» بعبارة «الدائرة المختصة» الواردة في المادة ١٦٧
فقرة أولى وفقا لما جاء بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٢ مكرر في
١٦ يناير سنة ٢٠٢٤.

(الفصل الثالث عشر والرابع عشر)

في مستشار الإحالة، والطعن في أوامر مستشار الإحالة

المواد من (١٧٠ الى ١٩٦) ملغاة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ المنشور بالجريدة الرسمية
العدد ٤٤ مكرر الصادر في ٤ نوفمبر ١٩٨١. (١)

(الفصل الخامس عشر)

في العودة إلى التحقيق لظهور دلائل جديدة

مادة (١٩٧):

الأمر الصادر من قاضى التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى يمنع من العودة إلى التحقيق إلا إذا ظهرت دلائل جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية. (٢)

ويعد من الدلائل الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى التي لم تعرض على قاضى التحقيق أو غرفة المشورة، ويكون من شأنها تقوية الدلائل التي وجدت غير كافية أو زيادة الإيضاح المؤدى إلى ظهور الحقيقة.

ولا تجوز العودة إلى التحقيق إلا بناء على طلب النيابة العامة.

(١) نصت المادة (٥) من القانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ تعاد القضايا إلى مستشار الإحالة والتي لم يصدر قراره فيها إلى سلطة التحقيق التي أحالتها إليه للتصرف فيها طبقاً لأحكام هذا القانون.

أما الطعون المرفوعة إلى مستشار الإحالة في الأوامر الصادرة من سلطة التحقيق والتي لم يصدر قراره فيها فتحال بحالتها إلى غرفة المشورة بمحكمة الجنايات أو بمحكمة الجناح المستأنفة حسب الأحوال لتفصل فيها طبقاً لأحكام هذا القانون. وتعلن النيابة العامة الخصوم بالجلسة التي تحددها لنظرها.

ويتبع في شأن القضايا والطعون التي أصدر فيها مستشار الإحالة قراره بالأحكام التي كانت سارية قبل العمل بهذا القانون.

(٢) معدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١.

الباب الرابع

في التحقيقات بمعرفة النيابة العامة

مادة (١٩٨):

ملغاة. (١)

مادة (١٩٩):

فيما عدا الجرائم التي يختص قاضى التحقيق بتحقيقها وفقاً لأحكام المادة ٦٤ تباشر النيابة العامة التحقيق في مواد الجرح والجنايات طبقاً للأحكام المقررة من قاضى التحقيق مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المواد التالية. (٢)

مادة ١٩٩ مكرراً:

لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعى بحقوق مدنية أثناء التحقيق في الدعوى وتفصل النيابة العامة في قبوله بهذه الصفة في التحقيق خلال ثلاثة أيام من تقديم هذا الإيداع، ولمن رفض طلبه الطعن في قرار الرفض أمام محكمة الجرح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، خلال ثلاثة أيام تسرى من وقت إعلانه بالقرار. (٣)

مادة (٢٠٠):

لكل من أعضاء النيابة العامة في حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأموري الضبط القضائي ببعض الأعمال التي من خصائصه.

مادة (٢٠١):

يصدر الأمر بالحبس من النيابة العامة من وكيل نيابة على الأقل وذلك لمدة أقصاها أربعة أيام تالية للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابة العامة إذا كان مقبوضاً عليه من قبل. (٤)
ويجوز للسلطة المختصة بالحبس الاحتياطي أن تصدر بدلاً منه أمراً بأحد التدابير الآتية:

١ - إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه.

٢ - إلزام المتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة.

٣ - حظر ارتياد المتهم أماكن محددة.

فإذا خالف المتهم الالتزامات التي يفرضها التدبير، جاز حبسه احتياطياً.

ويسرى في شأن مدة التدبير أو مدتها والحد الأقصى لها واستئنافها ذات القواعد المقررة بالنسبة إلى الحبس الاحتياطي".

ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار وأوامر الحبس الصادرة من النيابة العامة بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم تعتمد النيابة العامة لمدة أخرى.

مادة (٢٠٢):

إذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي وجب قبل انقضاء مدة أربعة أيام أن تعرض الأوراق على القاضي الجزئي ليصدر أمراً بما يراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم. (٥) "وللقاضي مد الحبس الاحتياطي لمدة أو لمدد متعاقبة بحيث لا تتجاوز كل منها خمسة عشر يوماً، وبحيث لا تزيد مدة الحبس الاحتياطي في مجموعها على خمسة وأربعين يوماً".

مادة (٢٠٣):

إذا لم ينته التحقيق بعد انقضاء مدة الحبس الاحتياطي المذكورة في المادة السابقة، وجب على النيابة العامة عرض الأوراق على محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لتصدر أمراً بما تراه وفقاً لأحكام المادة ١٤٣. (٦)

مادة (٢٠٤):

للنيابة العامة أن تفرج عن المتهم في أي وقت بكفالة أو بغير كفالة.

مادة (٢٠٥):

للقاضي الجزئي أن يقدر كفالة للإفراج عن المتهم كلما طلبت النيابة العامة الأمر بامتداد الحبس. وتراعى في ذلك أحكام المواد من ١٤٦ إلى ١٥٠. (٧)

"وللمتهم أن يستأنف الأمر الصادر بحبسه احتياطياً أو بمد هذا الحبس من القاضي الجزئي أو محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، وللنيابة العامة إذا استلزمت ضرورة التحقيق أن تستأنف الأمر الصادر من القاضي الجزئي أو من محكمة الجناح المستأنفة في غرفة المشورة بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً وتراعى في ذلك أحكام الفقرة الثانية من المادة ١٦٤ والمواد (من ١٦٥ إلى ١٦٨) من هذا القانون. (٨)

مادة (٢٠٦):

لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله إلا إذا اتضح من أمارات قوية أنه حاز لأشياء تتعلق بالجريمة. (٩)

ويجوز لها أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات، وأن تراقب المحادثات السلوكية واللاسلكية، وأن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت في مكان خاص، متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو في جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاث أشهر.

ويشترط لاتخاذ أى إجراء من الإجراءات السابقة الحصول مقدماً على أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئي بعد إطلاعه على الأوراق.

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الأمر بالضبط أو الاطلاع أو المراقبة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً ويجوز للقاضي الجزئي أن يجدد هذا الأمر مدة أو مدداً أخرى مماثلة.

وللنيابة العامة أن تطلع على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى والتسجيلات المضبوطة، على أن يتم هذا كلما أمكن ذلك بحضور المتهم والحائز لها أو المرسله إليه وتدون ملاحظاتهم عليها. ولها حسب ما يظهر من الفحص أن تأمر بضم تلك الأوراق إلى ملف الدعوى أو بردها إلى من كان حائزاً لها أو من كانت مرسله إليه.

مادة (٢٠٦ مكرراً):

يكون لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل - بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة للنيابة العامة - سلطات قاضى التحقيق في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في

الأبواب الأول والثاني والثاني مكرراً والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات. ويكون لهم فضلاً عن ذلك سلطة محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة المبينة في المادة (١٤٣) من هذا القانون في تحقيق الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني المشار إليه بشرط ألا تزيد مدة الحبس في كل مرة خمسة عشر يوماً. (١٠)

ويكون لهؤلاء الأعضاء من تلك الدرجة سلطات قاضى التحقيق فيما عدا مدد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في المادة (١٤٣) من هذا القانون، وذلك في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات".

مادة (٢٠٧):

ملغاة. (١١)

مادة (٢٠٨):

تسرى على الشهود في التحقيق الذى تجريه النيابة العامة الأحكام المقررة أمام قاضى التحقيق.

ويكون الحكم على الشاهد الذى يمتنع عن الحضور أمام النيابة العامة، والذى يحضر ويمتنع عن الإجابة، من القاضي الجزئى في الجهة التي طلب حضور الشاهد فيها حسب الأحوال المعتادة.

مادة ٢٠٨ مكرراً:

ملغاة. (١٢)

مادة ٢٠٨ مكرراً / أ):

في الأحوال التي تقوم فيها من التحقيق أدلة كافية على جدية الاتهام في أى من الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وغيرها من الجرائم التي تقع على الأموال المملوكة للدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، وكذا في الجرائم التي يوجب القانون فيها على

المحكمة أن تقضى - من تلقاء نفسها - برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجني عليها. إذا قدرت النيابة العامة أن الأمر يقتضى اتخاذ تدابير تحفظية على أموال المتهم بما في ذلك منعه من التصرف فيها أو إدارتها، وجب عليها أن تعرض الأمر على المحكمة الجنائية المختصة طالبة الحكم بذلك ضمانا لتنفيذ ما عسى أن يقضى به من غرامة أو رد أو تعويض. (١٣)

وللنائب العام عند الضرورة أو في حالة الاستعجال أن يأمر مؤقتا بمنع المتهم أو زوجه أو أولاده القصر من التصرف في أموالهم أو إدارتها، ويجب أن يشتمل أمر المنع من الإدارة على تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها، وعلى النائب العام في جميع الأحوال أن يعرض أمر المنع على المحكمة الجنائية المختصة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره، بطلب الحكم بالمنع من التصرف أو الإدارة وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن.

وتصدر المحكمة الجنائية المختصة حكمها في الحالات السابقة بعد سماع أقوال ذوى الشأن خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليها، وتفصل المحكمة في مدى استمرار العمل بالأمر الوقتى المشار إليه في الفقرة السابقة كلما رأت وجها لتأجيل نظر الطلب. ويجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بنى عليها، وأن يشمل المنع من الإدارة تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها بعد أخذ رأى النيابة العامة.

ويجوز للمحكمة - بناء على طلب النيابة العامة - أن تشمل في حكمها أى مال لزوج المتهم أو أولاده القصر إذا توافرت أدلة كافية على أنه متحصل من الجريمة موضوع التحقيق وآل إليهم من المتهم وذلك بعد إدخالهم في الطلب.

وعلى من يعين للإدارة أن يتسلم الأموال المحتفظ عليها ويبادر إلى جردها بحضور ذوى الشأن وممثل للنسبة العامة أو خبير تندبه المحكمة، وتتبع في شأن الجرد أحكام المادتين ٩٦٥ و ٩٨٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ويلتزم من يعين للإدارة بالمحافظة على الأموال وبحسن إدارتها، وردها مع غلتها المقبوضة طبقاً للأحكام المقررة في القانون المدنى بشأن الوكالة في أعمال الإدارة والوديعة والحراسة، وذلك على النحو الذى يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل.

مادة ٢٠٨ مكرراً / ب):

لكل من صدر ضده حكم بالمنع من التصرف أو الإدارة أن يتظلم منه أمام المحكمة الجنائية المختصة بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم، فإذا رفض تظلمه فله أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم برفض التظلم. (١٤)

كما يجوز لمن صدر ضده حكم بالمنع من التصرف أو الإدارة ولكل ذى شأن أن يتظلم من إجراءات تنفيذه.

ويحصل التظلم بتقرير في قلم كتاب المحكمة الجنائية المختصة، وعلى رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظر التظلم يعلن بها المتظلم وكل ذى شأن، وعلى المحكمة أن تفصل في التظلم خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ التقرير به. (١٥)

وللمحكمة المختصة أثناء نظر الدعوى - من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو ذوى الشأن - أن تحكم بإنهاء المنع من التصرف أو الإدارة المقضى به أو تعديل نطاقه أو إجراءات تنفيذه.

ويجب أن يبين الأمر الصادر بالتصرف في الدعوى الجنائية أو الحكم الصادر فيها ما يتبع في شأن التدابير التحفظية المشار إليها في المادة السابقة.

وفي جميع الأحوال ينتهى المنع من التصرف أو الإدارة بصدور قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة، أو بتمام تنفيذ العقوبات المالية والتعويضات المقضى بهما.

ولا يحتج عند تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة أو برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو بتعويض الجهة المجني عليها بحسب الأحوال بأى تصرف يصدر بالمخالفة للأمر أو الحكم المشار إليهما في المادة السابقة من تاريخ قيد أى منهما في سجل خاص يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل ويكون لكل ذى شأن حق الاطلاع على هذا السجل.

مادة ٢٠٨ مكرراً / ج):

للمحكمة عند الحكم برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجرائم المشار إليها في المادة ٢٠٨ مكرراً (أ) أو بتعويض الجهة المجني عليها فيها أن تقضى بناء على طلب النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية بحسب الأحوال وبعد سماع أقوال ذوى الشأن، بتنفيذ هذا الحكم في أموال زوج المتهم وأولاده القصر إذا ثبت أنها آلت إليهم من المتهم وأنها متحصلة من الجريمة المحكوم فيها. (١٦)

مادة ٢٠٨ مكرراً / د):

لا يحول انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة قبل أو بعد إحالتها إلى المحكمة، دون قضائها بالرد في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٢، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة، ١١٣ مكرراً فقرة أولى ١١٤، ١١٥، من قانون العقوبات. (١٧)

وعلى المحكمة أن تأمر بالرد في مواجهة الورثة الموصى لهم وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة ليكون الحكم بالرد نافذاً في أموال كل منهم بقدر ما استفاد.

ويجب أن تتدب المحكمة محامياً للدفاع عن وجه إليهم طلب الرد إذا لم ينوبوا من يتولى الدفاع عنهم.

مادة ٢٠٨ مكرراً / هـ):

لا يحول انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة دون القضاء بأية عقوبات مالية منصوص عليها في البابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات (٢٦).

مادة (٢٠٩):

إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أنه لا وجه لإقامة الدعوى تصدر أمراً بذلك وتأمر بالإفراج عن المتهم المحبوس ما لم يكن محبوساً لسبب آخر ولا يكون صدور الأمر بالأمر بوجه لإقامة الدعوى في الجنايات إلا من المحامي العام أو من يقوم مقامه. (١٨)

ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التي بنى عليها.

ويعلن الأمر للمدعى بالحقوق المدنية وإذا كان قد توفي يكون الإعلان لورثته جملة في محل إقامته.

مادة (٢١٠):

للمدعى بالحقوق المدنية الطعن في الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى إلا إذا كان صادراً في تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، ما لم تكن من الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات. (١٩)

ويحصل الطعن بتقرير في قلم الكتاب في ميعاد عشرة أيام من تاريخ إعلان المدعى بالحقوق المدنية بالأمر.

- ويرفع الطعن محكمة جنايات أول درجة منعقدة في غرفة المشورة في مواد الجنايات وإلى محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة في مواد الجناح والمخالفات، ويتبع في رفعه والفصل فيه الأحكام المقررة في شأن استئناف الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق. (٢٠)(٢٧)

مادة (٢١١):

لللنائب العام أن يلغى الأمر المذكور في مدة الثلاثة أشهر التالية لصدوره، ما لم يكن قد صدر قرار من محكمة جنايات أول درجة أو من محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بحسب الأحوال برفض الطعن المرفوع في هذا الأمر. (٢١)(٢٧)

مادة (٢١٢):

ملغاة. (٢٢)

مادة (٢١٣):

الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى وفقاً للمادة ٢٠٩ لا يمنع من العودة إلى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة طبقاً للمادة ١٩٧.

مادة (٢١٤):

إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة جنائية أو جنحة أو مخالفة وأن الأدلة على المتهم كافية رفعت الدعوى إلى المحكمة المختصة، ويكون ذلك في مواد المخالفات والجنح بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزئية ما لم تكن الجريمة من الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر - عدا الجنح المضرة بأفراد الناس فتحيلها النيابة العامة إلى محكمة جنايات أول درجة مباشرة. (٢٣)

وترفع الدعوى في مواد الجنايات بإحالتها من المحامي العام أو من يقوم مقامه إلى محكمة جنايات أول درجة بتقرير اتهام تبين فيه الجريمة المسندة إلى المتهم بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها، وترفق به قائمة بمؤدى أقوال شهوده وأدلة الإثبات. ويندب المحامي العام من تلقاء نفسه محاميا لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالاته إلى محكمة الجنايات إذا لم يكن قد وكل محاميا للدفاع عنه، وتعلن النيابة العامة الخصوم بالأمر الصادر بالإحالة إلى محكمة جنايات أول درجة خلال العشرة أيام التالية لصدوره.

ويراعى في جميع الأحوال حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٦٣ على أنه إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكانا بإحداها فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال إلى المحكمة الأعلى درجة، وفي أحوال الارتباط التي يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة، إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة، يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك. (٢٧)

مادة (٢١٤) مكرراً:

إذا صدر بعد صدور الأمر بالإحالة ما يستوجب إجراء تحقيقات تكميلية فعلى النيابة العامة أن تقوم بإجرائها وتقديم المحضر إلى المحكمة. (٢٤)

مادة ٢١٤ مكرراً / أ):

يرسل ملف القضية إلى قلم كتاب محكمة الاستئناف فوراً، وإذا طلب محامى المتهم أجلاً للاطلاع عليه يحدد له رئيس المحكمة ميعاداً لا يجاوز عشرة أيام يبقى خلالها ملف القضية في قلم الكتاب حتى يتسنى له الإطلاع عليه من غير أن يتقل من هذا القلم. (٢٥)

وعلى الخصوم أن يعلنوا شهودهم الذين لم تدرج أسماؤهم في القائمة سالفه الذكر على يد محضر بالحضور بالجلسة المحددة لنظر الدعوى وذلك مع تحمل نفقات الإعلان وإيداع مصاريف انتقال الشهود.

(١) ملغاة بالقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢

(٢) معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢

(٣) مضافة بالقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢، ثم عدلت بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢.

(٤) استبدلت الفقرة الأولى بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ سالف الإشارة إليه.

(٥) معدلة بالقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ ثم استبدلت الفقرة الثانية بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦

(٦) مضافة بالقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢، ثم عدلت بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢

(٧) معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ - الجريدة الرسمية - العدد رقم ٢٩ الصادر في ٢٨ / ٩ / ١٩٧٢

(٨) مضافة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ - الجريدة الرسمية - العدد ٥١ مكرراً الصادر في ٢٠ / ١٢ / ١٩٩٨ ثم استبدلت الفقرة الثانية من المادة ٢٠٥ بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ سالف الإشارة إليه.

(٩) معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ - الجريدة الرسمية - عدد رقم ٣٩ الصادر في ٢٨ / ٩ / ١٩٧٢.

(١٠) مادة ٢٠٦ مكرراً مضافة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ (تابع) في ١٩ / ٦ / ٢٠٠٣ ثم استبدلت الفقرة الأولى بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ سالف الإشارة إليه.

(١١) ملغاة بالقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢.

(١٢) ملغاة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ العدد ١٣٦ - الجريدة الرسمية - في ١٧ / ٦ / ١٩٦٢.

(١٣) مضافة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٧ - الجريدة الرسمية - العدد رقم ٨٣ الصادر في ١٢ / ١٠ / ١٩٦٧. ومستبدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ الصادر بالجريدة الرسمية - العدد ٥١ (مكرر) الصادر في ٢٠ / ١٢ / ١٩٩٨، قضى بعدم دستورية الفقرة الاولى من المادة ٢٠٨ مكررا " ١ " الجريدة الرسمية العدد ٤١ صادر في ١٧ أكتوبر سنة ١٩٩٦ .

(١٤) مضافة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٧ - الجريدة الرسمية - العدد رقم ٨٣ الصادر في ١٢ / ١٠ / ١٩٦٧. ومستبدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ الصادر بالجريدة الرسمية - العدد ٥١ (مكرر) الصادر في ٢٠ / ١٢ / ١٩٩٨.

(١٥) حكمت المحكمة بسقوط فقرتيها الثانية والثالثة من المادة ٢٠٨ مكررا (ب) بالحكم رقم ٢٦ لسنة ١٢ ق دستورية - السابق الإشارة إليه والمنشور آخر الكتاب.

(١٦) مضافة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٧. ومستبدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ الصادر بالجريدة الرسمية - العدد ٥١ مكرر في ٢٠ / ١٢ / ١٩٩٨.

(١٧) مضافة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ - الجريدة الرسمية - العدد ٣١ في ٣١ / ٧ / ١٩٧٥

(١٨) معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢. ومستبدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١.

(١٩) الفقرة الأولى من المادة ٢١٠ معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ - الجريدة الرسمية عدد ٣٩ الصادر في ٢٨ / ٩ / ١٩٧٢، قضى بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٢١٠) فيما تضمنه من قصر الحق في الطعن على الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لاقامة الدعوى لعدم الاهلية ، على المدعى بالحقوق المدنية - دون المتهم الجريدة الرسمية العدد ٥٠ صادر في ١٣ ديسمبر سنة ٢٠٠٧ .

(٢٠) مستبدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١.

(٢١) معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢، ومستبدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١.

(٢٢) ملغاة بقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ - الجريدة الرسمية العدد رقم ٤٤ مكرراً الصادر في ٤ نوفمبر سنة ١٩٨١.

(٢٣) مستبدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ - الجريدة الرسمية العدد رقم ٤٤ مكرراً الصادر في ٤ نوفمبر سنة ١٩٨١.

(٢٤)، (٢٥) مضافتان بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٤ مكرر الصادر في ٤ نوفمبر ١٩٨١.

(٢٦) مضافة بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥ الجريدة الرسمية العدد ١١ تابع صادر في ١٢ مارس سنة ٢٠١٥ والمعمول به اعتباراً من اليوم التالي لنشره.

(٢٧) تُستبدل عبارة «محكمة جنايات أول درجة» بعبارة «محكمة الجنايات» الواردة في المواد ٢١٠، ٢١١، ٢١٤ وفقاً لما جاء بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٢ مكرر في ١٦ يناير سنة ٢٠٢٤.

الكتاب الثاني

في المحاكم

الباب الأول

في الاختصاص

(الفصل الأول)

في اختصاص المحاكم الجنائية في المواد الجنائية

مادة (٢١٥):

تحكم المحكمة الجزئية في كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة، عدا الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد. (١)

مادة (٢١٦):

تحكم محكمة جنايات أول درجة في كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية وفي الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس وغيرها من الجرائم الأخرى التي ينص القانون على اختصاصها بها. (٢)(٤)

مادة (٢١٧):

يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم، أو الذي يقبض عليه فيه.

مادة (٢١٨):

في حالة الشروع تعتبر الجريمة أنها وقعت في كل محل يقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ، وفي الجرائم المستمرة يعتبر مكانا للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار، وفي جرائم الاعتياد والجرائم المتتابة يعتبر مكانا للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها.

مادة (٢١٩):

إذا وقعت في الخارج جريمة من الجرائم التي تسرى عليها أحكام القانون المصري، ولم يكن لمرتكبها محل إقامة في مصر ولم يضبط فيها، ترفع عليه الدعوى في الجنايات أمام محكمة جنايات أول درجة بدائرة محكمة استئناف القاهرة وفي الجناح أمام محكمة عابدين الجزئية. (٥)

(الفصل الثاني)

في اختصاص المحاكم الجنائية

في المسائل المدنية التي يتوقف عليها الفصل

في الدعوى الجنائية

مادة (٢٢٠):

يجوز رفع الدعوى المدنية، مهما بلغت قيمتها بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحاكم الجنائية لنظرها مع الدعوى الجنائية.

مادة (٢٢١):

تختص المحكمة الجنائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

مادة (٢٢٢):

إذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جنائية أخرى، وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل في الثانية.

مادة (٢٢٣):

إذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية، جاز للمحكمة الجنائية أن توقف الدعوى، وتحدد للمتهم أو للمدعى بالحقوق المدنية أو المجني عليه حسب الأحوال أجلا لرفع المسألة المذكورة إلى الجهة ذات الاختصاص. (٣) ولا يمنع وقف الدعوى من اتخاذ الإجراءات أو التحفظات الضرورية أو المستعجلة.

مادة (٢٢٤):

إذا انقضى الأجل المشار إليه في المادة السابقة ولم ترفع الدعوى إلى الجهة ذات الاختصاص، يجوز للمحكمة أن تصرف النظر عن وقف الدعوى وتفصل فيها.

كما يجوز لها أن تحدد للخصم أجلا آخر إذا رأت أن هناك أسبابا مقبولة تبرر ذلك.

مادة (٢٢٥):

تتبع المحاكم الجنائية في المسائل غير الجنائية التي تفصل فيها تبعا للدعوى الجنائية، طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل.

(الفصل الثالث)

في تنازع الاختصاص

مادة (٢٢٦):

إذا قدمت دعوى عن جريمة واحدة أو عدة جرائم مرتبطة إلى جهتين من جهات التحقيق أو الحكم تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة وقررت كل منهما نهائيا اختصاصها أو عدم اختصاصها وكان الاختصاص منحصرًا فيهما، يرفع طلب تعيين الجهة التي تفصل فيها إلى دائرة الجرح المستأنفة بالمحكمة الابتدائية.

مادة (٢٢٧):

إذا صدر حکمان بالاختصاص، أو بعدم الاختصاص من جهتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين أو من محكمتين ابتدائيتين أو من محاكم الجنايات أو من محكمة عادية أو محكمة استئنافية يرفع طلب تعيين المحكمة المختصة إلى محكمة النقض.

مادة (٢٢٨):

لكل من الخصوم في الدعوى تقديم طلب تعيين المحكمة التي تفصل فيها بعريضة مشفوعة بالأوراق المؤيدة لهذا الطلب.

مادة (٢٢٩):

تأمر المحكمة بعد اطلاعها على الطلب بإيداع الأوراق في قلم الكتاب ليطلع عليها كل من الخصوم الباقين، ويقدم مذكرة بأقواله في مدة العشرة أيام التالية لإعلانه بالإيداع، ويترتب على أمر الإيداع وقف السير في الدعوى المقدم بشأنها الطلب، ما لم تر المحكمة غير ذلك.

مادة (٢٣٠):

تعين محكمة النقض أو المحكمة الابتدائية بعد الاطلاع على الأوراق المحكمة أو الجهة التي تتولى السير في الدعوى، وتفصل أيضا في شأن الإجراءات والأحكام التي تكون قد صدرت من المحاكم الأخرى التي قضت بإلغاء اختصاصها.

مادة (٢٣١):

إذا رفض الطلب، يجوز الحكم على الطالب إذا كان غير النيابة العامة، أو من يقوم بوظيفتها لدى جهات الحكم الاستثنائية بغرامة تتجاوز خمسة جنيهاً.

(١) معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢.

(٢) معدلة بالقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢.

(٣) معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢.

(٤) تُستبدل عبارة «محكمة جنايات أول درجة» بعبارة «محكمة الجنايات» الواردة في المادة ٢١٦ وفقاً لما جاء بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٢ مكرر في ١٦ يناير سنة ٢٠٢٤.

(٥) تُستبدل عبارة «محكمة جنايات أول درجة بدائرة محكمة استئناف القاهرة» بعبارة «محكمة جنايات القاهرة» الواردة في المادة ٢١٩ وفقاً لما جاء بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٢ مكرر في ١٦ يناير سنة ٢٠٢٤.

الباب الثاني

في محاكم المخالفات والجنح

(الفصل الأول)

في إعلان الخصوم

مادة (٢٣٢):

تحال الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضى التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعى بالحقوق المدنية. (١)

ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر بالجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة.

ومع ذلك فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يرفع الدعوى إلى المحكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها في الحالتين الآتيتين:

(أولاً) إذا صدر أمر من قاضى التحقيق أو النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى ولم يستأنف المدعى بالحقوق المدنية هذا الأمر في الميعاد أو استأنفه فأيدته محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة.

(ثانياً) إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات. (٢)

مادة (٢٣٣):

يكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل في المخالفات، وبثلاثة أيام كاملة على الأقل في الجنح غير مواعيد مسافة الطريق، وذلك بناء على طلب النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية.

وتذكر في ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التي تنص على العقوبة.

ويجوز في حالة التلبس، وفي الحالات التي يكون فيها المتهم محبوساً احتياطياً في إحدى الجنح، أن يكون التكليف بالحضور بغير ميعاد، فإذا حضر المتهم وطلب إعطاءه ميعاداً لتحضير دفاعه تأذن له المحكمة بالميعاد المقرر بالفقرة الأولى. (٣)

مادة (٢٣٤):

تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن إليه، أو في محل إقامته بالطرق المقررة في قانون المرافعات في المواد المدنية أو التجارية،

وإذا لم يؤد البحث إلى معرفة محل إقامة المتهم، يسلم الإعلان للسلطة الإدارية التابع لها آخر محل كان يقيم فيه في مصر، ويعتبر المكان الذي وقعت فيه الجريمة آخر محل إقامة للمتهم ما لم يثبت خلاف ذلك.

ويجوز في مواد المخالفات إعلان ورقة التكليف بالحضور بواسطة رجال السلطة العامة كما يجوز ذلك في مواد الجنح التي يعينها وزير العدل بقرار منه بعد موافقة وزير الداخلية. (٤)

مادة (٢٣٥):

يكون إعلان المحبوسين إلى مأمور السجن أو من يقوم مقامه ويكون إعلان الضابط وضباط الصف والعساكر الذين في خدمة الجيش إلى إدارة الجيش.

وعلى من يجب تسليم الصورة إليه في الحالتين المذكورتين أن يوقع على الأصل بذلك. وإذا امتنع عن التسليم أو التوقيع، يحكم عليه من قاضى المواد الجزئية بغرامة لا تزيد عن خمسة جنيهات، وإذا أصر بعد ذلك على امتناعه تسلم الصورة إلى النيابة العامة بالمحكمة التابع لها المحضر لتسليمها إليه أو إلى المطلوب إعلان شخصياً.

مادة (٢٣٦):

للخصوم أن يطلعوا على أوراق الدعوى بمجرد إعلانهم بالحضور أمام المحكمة.

(الفصل الثاني)

في حضور الخصوم

مادة (٢٣٧):

يجب على المتهم في جنحة معاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه، وإذا لم يكن للمتهم الحاضر في جنحة معاقب عليها بالحبس وجوبًا محام، وجب على المحكمة أن تندب له محاميًا للدفاع عنه. (٥)

أما في الجناح الأخرى وفي المخالفات، فيجوز له أن ينيب عنه وكيلًا لتقديم دفاعه، وهذا مع عدم الإخلال بما للمحكمة من الحق في أن تأمر بحضوره شخصيًا.

مادة (٢٣٨):

إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم المبين بورقة التكليف بالحضور، ولم يرسل وكيلًا عنه في الأحوال التي يسوغ فيها ذلك يجوز الحكم في غيبته بعد الاطلاع على الأوراق، إلا إذا كانت ورقة التكليف بالحضور قد سلمت لشخصه وتبين للمحكمة أنه لا مبرر لعدم حضوره فيعتبر الحكم حضوريًا. (٦)

ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم غيابياً أن تؤجل الدعوى إلى جلسة تالية وتأمر بإعادة إعلان الخصم في موطنه مع تنبيهه إلى أنه إذا تخلف عن الحضور في هذه الجلسة يعتبر الحكم الذي يصدر حضورياً فإذا لم يحضر وتبين للمحكمة ألا مبرر لعدم حضوره يعتبر الحكم حضورياً.

مادة (٢٣٩):

يعتبر الحكم حضورياً بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور في الجلسات التي تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذراً مقبولاً.

مادة (٢٤٠):

إذا رفعت الدعوى على عدة أشخاص عن واقعة واحدة وحضر بعضهم وتخلف البعض الآخر رغم تكليفهم بالحضور حسب القانون فعلى المحكمة أن تؤجل الدعوى إلى جلسة تالية وتأمر بإعادة إعلان من تخلف في موطنه مع تنبيههم إلى أنهم إذا تخلفوا عن الحضور في هذه الجلسة يعتبر الحكم الذي يصدر حضوريا فإذا لم يحضروا وتبين للمحكمة ألا مبرر لعدم حضورهم يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة لهم. (٧)

مادة (٢٤١):

في الأحوال المتقدمة التي يعتبر الحكم فيها حضوريا، يجب على المحكمة أن تحقق الدعوى أمامها كما لو كان الخصم حاضرا.

ولا تقبل المعارضة في الحكم الصادر في هذه الأحوال، إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم، وكان استئنافه غير جائز.

مادة (٢٤٢):

إذا حضر الخصم قبل انتهاء الجلسة التي صدر فيها الحكم عليه في غيبته، وجب إعادة نظر الدعوى في حضوره.

(الفصل الثالث)

في حفظ النظام في الجلسة

مادة (٢٤٣):

ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها، وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها فإن لم يمثل وتمادى، كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعاً وعشرين ساعة أو بتغريمه عشرة جنيهات. ويكون حكمها بذلك غير جائز استئنافه، فإذا كان الإخلال قد وقع ممن يؤدي وظيفة في المحكمة كان لها أن توقع عليه أثناء انعقاد الجلسة ما لرئيس المصلحة توقيعه من الجزاءات التأديبية. (٨)

وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع على الحكم الذي تصدره.

مادة (٢٤٤):

إذا وقعت جنحة أو مخالفة في الجلسة، يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم في الحال، وتحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم. (٩)

ولا يتوقف رفع الدعوى في هذه الحالة على شكوى أو طلب، إذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣ و ٨ و ٩ من هذا القانون أما إذا وقعت جنائية، يصدر رئيس المحكمة أمراً بإحالة المتهم إلى النيابة العامة بدون إخلال بحكم المادة ١٣ من هذا القانون.

وفي جميع الأحوال يحرر رئيس المحكمة محضراً، وبأمر بالقبض على المتهم إذا اقتضى الحال ذلك.

مادة (٢٤٥):

استثناء من الأحكام المنصوص عليها في المادتين السابقتين، إذا وقع من المحامي أثناء قيامه بواجبه في الجلسة وبسببه ما يجوز اعتباره تشويشاً مخلاً بالنظام، أو ما يستدعي مؤاخذته جنائياً يحرر رئيس الجلسة محضراً بما حدث. (١٠)

وللمحكمة أن تقرر إحالة المحامي إلى النيابة العامة لإجراء التحقيق إذا كان ما وقع منه ما يستدعي مؤاخذته جنائيا، وإلى رئيس المحكمة إذا كان ما وقع منه يستدعي مؤاخذته تأديبيا. وفي الحالتين لا يجوز أن يكون رئيس الجلسة التي وقع فيها الحادث أو أحد أعضائها عضوا في الهيئة التي تنتظر الدعوى.

مادة (٢٤٦):

الجرائم التي تقع في الجلسة، ولم تقم المحكمة الدعوى فيها حال انعقادها، يكون نظرها وفقا للقواعد العادية.

(الفصل الرابع)

في تنحي القضاة وردهم عن الحكم

مادة (٢٤٧):

يتمتع على القاضي أن يشترك في نظر الدعوى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصياً، أو إذا كان قد قام في الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائي أو بوظيفة النيابة العامة أو المدافع عن أحد الخصوم، أو أدى فيها شهادة. أو باشر عملاً من أعمال أهل الخبرة.

ويتمتع عليه كذلك أن يشترك في الحكم إذا كان قد قام في الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة، أو أن يشترك في الحكم في الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً منه.

مادة (٢٤٨):

للخصوم رد القضاة عن الحكم في الحالات الواردة في المادة السابقة، وفي سائر حالات الرد المبينة في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية.

ولا يجوز رد أعضاء النيابة العامة ولا مأموري الضبط القضائي.

ويعتبر المجني عليه فيما يتعلق بطلب الرد بمثابة خصم في الدعوى.

مادة (٢٤٩):

يتعين على القاضي إذا قام سبب من أسباب الرد أن يصرح للمحكمة، لتفصل في أمر تنحيه في غرفة المشورة، وعلى القاضي الجزئي أن يطرح الأمر على رئيس المحكمة.

وفيما عدا أحوال الرد المقررة بالقانون، يجوز للقاضي إذا قامت لديه أسباب يستشعر منها الحرج من نظر الدعوى أن يعرض أمر تنحيه على المحكمة، أو على رئيس المحكمة حسب الأحوال للفصل فيه.

مادة (٢٥٠):

يتبع في نظر طلب الرد والحكم فيه، القواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية. (١١)

(الفصل الخامس)

في الادعاء بالحقوق المدنية

مادة (٢٥١):

لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية، في أية حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة طبقاً للمادة ٢٧٥، ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية.

ويحصل الادعاء مدنياً بإعلان المتهم على يد محضر، أو بطلب في الجلسة المنظورة فيها الدعوى، إذا كان المتهم حاضراً، وإلا وجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعى بإعلان المتهم بطلباته إليه.

فإذا كان قد سبق قبوله في التحقيق بهذه الصفة، فإحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة تشمل الدعوى المدنية.

ولا يجوز أن يترتب على تدخل المدعى بالحقوق المدنية تأخير الفصل في الدعوى الجنائية، وإلا حكمت المحكمة بعدم قبول دخوله.

مادة (٢٥١) مكرراً:

لا يجوز الإدعاء بالحقوق المدنية وفقاً لأحكام هذا القانون إلا عن الضرر الشخصي المباشر الناشئ عن الجريمة والمحقق الوقوع، حالاً أو مستقبلاً. (١٢)

مادة (٢٥٢):

إذا كان من لحقه ضرر من الجريمة فاقد الأهلية ولم يكن له من يمثله قانوناً جاز للمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الجنائية، بناء على طلب النيابة العامة، أن تعين له وكيلاً ليدعى بالحقوق المدنية بالنيابة عنه ولا يترتب على ذلك في أية حال إلزامه بالمصاريف القضائية.

مادة (٢٥٣):

ترفع الدعوى المدنية بتعويض الضرر على المتهم بالجريمة إذا كان بالغاً، وعلى من يمثله إذا كان فاقداً الأهلية، فإن لم يكن له من يمثله، وجب على المحكمة أن تعين من يمثله طبقاً للمادة السابقة.

ويجوز رفع الدعوى المدنية أيضاً على المسؤولين عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم. وللنيابة العامة أن تدخل المسؤولين عن الحقوق المدنية، ولو لم يكن في الدعوى مدع بحقوق مدنية، للحكم عليهم بالمصاريف المستحقة للحكومة. ولا يجوز أمام المحاكم الجنائية أن ترفع دعوى الضمان، ولا أن يدخل في الدعوى غير المدعى عليهم بالحقوق المدنية والمسئول عن الحقوق المدنية والمؤمن لديه. (١٣)

مادة (٢٥٤):

للمسئول عن الحقوق المدنية أن يدخل من تلقاء نفسه في الدعوى الجنائية في أية حالة كانت عليها. وللنيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية المعارضة في قبول تدخله.

مادة (٢٥٥):

يجب على المدعى بالحقوق المدنية أن يعين له محلاً في البلدة الكائن فيها مركز المحكمة. ما لم يكن مقيماً فيها، ويكون ذلك بتقرير في قلم الكتاب، وإلا صح إعلان الأوراق إليه بتسليمها إلى قلم الكتاب.

مادة (٢٥٦):

على المدعى بالحقوق المدنية أن يدفع الرسوم القضائية. وعليه أن يودع مقدماً الأمانة التي تقدرها النيابة العامة أو قاضى التحقيق أو المحكمة على ذمة أتعاب ومصاريف الخبراء والشهود وغيرهم.

وعليه أيضا إيداع الأمانة التكميلية التي قد تلزم أثناء سير الإجراءات.

مادة (٢٥٧):

لكل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية والنيابة العامة أن يعارض في الجلسة في قبول المدعى بالحقوق المدنية إذا كانت الدعوى المدنية غير جائزة أو غير مقبولة. وتفصل المحكمة في المعارضة بعد سماع أقوال الخصوم.

مادة (٢٥٨):

لا يمنع القرار الصادر من قاضى التحقيق بعدم قبول المدعى بالحقوق المدنية من الادعاء مدنيا بعد ذلك أمام المحكمة الجنائية، أو من رفع دعواه أمام المحكمة المدنية. ولا يترتب على القرار الصادر من المحكمة بقبول الدعوى المدنية بطلان الإجراءات التي لم يشترك فيها المدعى بالحقوق المدنية قبل ذلك. والقرار الصادر من قاضى التحقيق بقبول المدعى بالحقوق المدنية لا يلزم المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى.

مادة ٢٥٨ مكرراً):

يجوز رفع الدعوى المدنية قبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحكمة التي تنتظر الدعوى الجنائية. (١٤) وتسرى على المؤمن لديه جميع الأحكام الخاصة بالمسئول عن الحقوق المدنية المنصوص عليه في هذا القانون.

مادة (٢٥٩):

تتقضى الدعوى المدنية بمضى المدة المقررة في القانون المدنى، ومع ذلك لا تنقضى بالتقادم الدعوى المدنية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٥ من هذا القانون والتي تقع بعد تاريخ العمل به. (١٥)

وإذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها، فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها.

مادة (٢٦٠):

للمدعى بالحقوق المدنية أن يترك دعواه في أية حالة كانت عليها الدعوى، ويلزم بدفع المصاريف السابقة على ذلك، مع عدم الإخلال بحق المتهم في التعويضات إن كان لها وجه. ولا يكون لهذا الترك تأثير على الدعوى الجنائية، ومع ذلك إذا كانت الدعوى قد رفعت بطريق الإدعاء المباشر فإنه يجب في حالتها ترك الدعوى المدنية واعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركاً دعواه، الحكم بترك الدعوى الجنائية ما لم تطلب النيابة العامة الفصل فيها. ويترتب على الحكم بترك الدعوى الجنائية سقوط حق المدعى نفسه في الإدعاء مدنياً عن ذات الفعل أمام المحكمة الجنائية. (١٦)

مادة (٢٦١):

يعتبر تاركاً للدعوى عدم حضور المدعى أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد إعلانه لشخصه، أو عدم إرساله وكيلاً عنه، وكذلك عدم إبدائه طلبات بالجلسة.

مادة (٢٦٢):

إذا ترك المدعى بالحقوق المدنية دعواه المرفوعة أمام المحاكم الجنائية، يجوز له أن يرفعها أمام المحاكم المدنية. ما لم يكن قد صرح بترك الحق المرفوع به الدعوى.

مادة (٢٦٣):

يترتب على ترك الدعوى بالحقوق المدنية دعواه أو عدم قبوله مدعياً بحقوق مدنية، استبعاد المسئول عن الحقوق المدنية من الدعوى إذا كان دخوله فيها بناء على طلب المدعى.

مادة (٢٦٤):

إذا رفع من ناله ضرر من الجريمة دعواه بطلب التعويض إلى المحكمة المدنية، ثم رفعت الدعوى الجنائية، جاز له إذا ترك دعواه أمام المحكمة المدنية أن يرفعها إلى المحكمة الجنائية مع الدعوى الجنائية.

مادة (٢٦٥):

إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية، يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا في الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها أو في أثناء السير فيها.
على أنه إذا أوقف الفصل في الدعوى الجنائية لجنون المتهم يفصل في الدعوى المدنية.

مادة (٢٦٦):

يتبع في الفصل في الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة بهذا القانون.

مادة (٢٦٧):

للمتهم أن يطالب المدعى بالحقوق المدنية أمام المحكمة الجنائية بتعويض الضرر الذي لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية عليه إن كان لذلك وجه، وله كذلك إن يقيم عليه لذات السبب الدعوى المباشرة أمام ذات المحكمة بتهمة البلاغ الكاذب إن كان لذلك وجه، وذلك بتكليفه مباشرة بالحضور أمامها، ويجوز الاستغناء عن هذا التكليف إذا حضر المدعى بالحقوق المدنية الجلسة ووجه إليه المتهم التهمة وقبل المحاكمة. (١٧)

(الفصل السادس)

في نظر الدعوى وترتيب الإجراءات في الجلسة

مادة (٢٦٨):

يجب أن تكون الجلسة علنية، ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب، أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية، أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها.

مادة (٢٦٩):

يجب أن يحضر أحد أعضاء النيابة العامة جلسات المحاكم الجنائية. وعلى المحكمة أن تسمع أقواله، وتفصل في طلباته.

مادة (٢٧٠):

يحضر المتهم الجلسة بغير قيود ولا أغلال، إنما تجرى عليه الملاحظة اللازمة. ولا يجوز إبعاده عن الجلسة أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك، وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات إلى أن يمكن السير فيها بحضوره، وعلى المحكمة أن توقفه على ما تم في غيبته من الإجراءات.

مادة (٢٧١):

يبدأ التحقيق في الجلسة بالمناداة على الخصوم والشهود، ويسأل المتهم عن اسمه ولقبه وسنه وصناعته ومحل إقامته ومولده، وتتلى التهمة الموجهة إليه بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور على حسب الأحوال، ثم تقدم النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية إن وجد طلباتهما.

وبعد ذلك يسأل المتهم عما إذا كان معترفا بارتكاب الفعل المسند إليه، فإن اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود، وإلا فتسمع شهادة شهود الإثبات،

ويكون توجيه الأسئلة للشهود من النيابة العامة أولاً، ثم من المجني عليه، ثم من المدعى بالحقوق المدنية، ثم من المتهم، ثم المسئول عن الحقوق المدنية.

وللنيابة العامة وللمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية أن يستجوبوا الشهود المذكورين مرة ثانية، لإيضاح الوقائع التي أدوا الشهادة عنها في أجوبتهم.

مادة (٢٧٢):

بعد سماع شهادة شهود الإثبات يسمع شهود النفي ويسألون بمعرفة المتهم أولاً، ثم بمعرفة المسئول عن الحقوق المدنية، ثم بمعرفة النيابة العامة، ثم بمعرفة المجني عليه، ثم بمعرفة المدعى بالحقوق المدنية وللمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية أن يوجها للشهود المذكورين أسئلة مرة ثانية، لإيضاح الوقائع التي أدوا الشهادة عنها في أجوبتهم عن الأسئلة التي وجهت إليهم.

ولكل من الخصوم أن يطلب إعادة سماع الشهود المذكورين لإيضاح أو تحقيق الوقائع التي أدوا شهادتهم عنها، أو أن يطلب سماع شهود غيرهم لهذا الغرض.

مادة (٢٧٣):

للمحكمة في أية حالة كانت عليها الدعوى أن توجه للشهود أى سؤال ترى لزومه لظهور الحقيقة، أو تأذن للخصوم بذلك.

ويجب عليها منع توجيه أسئلة للشاهد إذا كانت غير متعلقة بالدعوى أو غير جائزة القبول. ويجب عليها أن تمنع عن الشاهد كل كلام بالتصريح أو التلميح وكل إشارة مما ينبئ عليه اضطراب أفكاره أو تخويفه.

ولها أن تمتنع عن سماع شهادة شهود عن وقائع ترى أنها واضحة وضوحاً كافياً.

مادة (٢٧٤):

لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك.

وإذا ظهر أثناء المرافعة والمناقشة بعض وقائع، يرى لزوم تقديم إيضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة، بلفته القاضي إليها، ويرخص له بتقديم تلك الإيضاحات.

وإذا امتنع المتهم عن الإجابة، أو إذا كانت أقواله في الجلسة مخالفة لأقواله في محضر جمع الاستدلالات أو التحقيق، جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله الأولى.

مادة (٢٧٥):

بعد سماع شهادة شهود الإثبات وشهود النفي، يجوز للنياية العامة وللمتهم ولكل من باقى الخصوم في الدعوى أن يتكلم.

وفي كل الأحوال يكون المتهم آخر من يتكلم.

وللمحكمة أن تمنع المتهم أو محاميه من الاسترسال في المرافعة إذا خرج عن موضوع الدعوى أو كرر أقواله.

وبعد ذلك تصدر المحكمة قرارها بإقفال باب المرافعة، ثم تصدر حكمها بعد المداولة.

مادة (٢٧٦):

يجب أن يحرر محضرا بما يجرى في جلسة المحاكمة، ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها في اليوم التالى على الأكثر، ويشتمل هذا المحضر على تاريخ الجلسة، ويبين به ما إذا كانت علنية أو سرية، وأسماء القضاة والكاتب وعضو النياية العامة الحاضر بالجلسة وأسماء الخصوم والمدافعين عنهم وشهادة الشهود وأقوال الخصوم، ويشار فيه إلى الأوراق التي تليت وسائر الإجراءات التي تمت، وتدوّن به الطلبات التي قدّمت أثناء نظر الدعوى وما قضى به في المسائل الفرعية، ومنطوق الأحكام الصادرة، وغير ذلك مما يجرى في الجلسة.

مادة (٢٧٦) مكرراً:

يحكم على وجه السرعة في القضايا الخاصة بالأحداث، الخاصة بالجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثانى، والثانى مكرر والثالث والرابع، والرابع عشر من الكتاب الثانى

من قانون العقوبات والجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٠٨ من قانون العقوبات إذا وقعت بواسطة الصحف والقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤. (١٨)

ويكون تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة في القضايا المبينة بالفقرة السابقة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل في مواد الجرح وثلاثة أيام كاملة في مواد الجنايات، غير مواعيد مسافة الطريق.

ويجوز أن يكون الإعلان بواسطة أحد المحضرين أو أحد رجال السلطة العامة.

وتنظر القضية في جلسة تعقد في ظرف أسبوعين من يوم إحالتها على المحكمة المختصة، وإذا كانت القضية محالة على محكمة جنايات أول درجة يقوم رئيس محكمة الاستئناف المختصة بتحديد جلسة في الميعاد المذكور. (١٩)

(١) معدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ ثم عدلت بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢، وحذف لفظ (مستشار الإحالة) بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١.

(٢) الفقرة الأخيرة من "ثانيًا" من المادة ٢٣٢ مضافة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٩ الصادر في ٢٨ / ٩ / ١٩٧٢.

(٣) معدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ المنشور في الجريدة الرسمية - العدد ٥١ (مكرر) الصادر في ٢٠ / ١٢ / ١٩٩٨.

(٤) مضافة بالقانون رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٥٣.

(٥) مستبدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ ثم استبدلت الفقرة الأولى بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ سالف الإشارة إليه.

(٦) مستبدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٤ مكرر الصادر في ٤ نوفمبر ١٩٨١.

(٧) مستبدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٤ مكرر الصادر في ٤ نوفمبر ١٩٨١.

(٨) مستبدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الجريدة الرسمية العدد ١٦ الصادر في ٢٢ أبريل ١٩٨٢.

(٩) معدلة بالقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢

(١٠) معدلة بالمرسوم بالقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢.

(١١) مستبدلة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٥ مكرر في ٢٨ / ٨ /

١٩٧٦، وحذفت الفقرة الثانية والثالثة من المادة ٢٥٠ بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ - العدد ٢٢ مكرر في ١ / ٦ / ١٩٩٢

(١٢) مضافة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ - الجريدة الرسمية - العدد ٥١ في ٢٠ / ١ / ١٩٩٨.

(١٣) مستبدلة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ - الجريدة الرسمية العدد ٣٥ مكرر في ٢٨ / ٨ / ١٩٧٦.

(١٤) مضافة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٥ (مكرر) في ٢٨ / ٨ / ١٩٧٦.

(١٥) معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ - الجريدة الرسمية - العدد رقم ٣٩ الصادر ٢٨ / ٩ / ١٩٧٢.

(١٦) معدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ المنشور بالجريدة الرسمية في - العدد ٥١ (مكرر) الصادر في ٢٠ / ١٢ / ١٩٩٨

(١٧) معدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ المنشور بالجريدة الرسمية في - العدد ٥١ (مكرر) الصادر في ٢٠ / ١٢ / ١٩٩٨.

(١٨) مضافة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧.

(١٩) تُستبدل عبارة «محكمة جنايات أول درجة» بعبارة «محكمة الجنايات» الواردة في المادة ٢٧٦

مكررًا وفقًا لما جاء بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٢ مكرر في ١٦ يناير سنة ٢٠٢٤.

(الفصل السابع)

في الشهود والأدلة الأخرى

مادة (٢٧٧):

يُكلف الشهود بالحضور بناءً على طلب الخصوم بواسطة أحد المحضرين أو رجال الضبط قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة غير مواعيد المسافة، ويُعلن لشخصه أو في محل إقامته بالطرق المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، إلا في حالة التلبس بالجريمة، فإنه يجوز تكليفهم بالحضور في أى وقت ولو شفهيًا بواسطة أحد مأموري الضبط القضائي أو أحد رجال الضبط، ويجوز أن يحضر الشاهد في الجلسة بغير إعلان بناءً على طلب الخصوم. ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يحدد الخصوم أسماء الشهود وبياناتهم ووجه الاستدلال بهم، وتقرر المحكمة من ترى لزوم سماع شهادته، وإذا قررت المحكمة عدم لزوم سماع شهادة أى منهم وجب عليها أن تسبب ذلك في حكمها. وللحكمة أثناء نظر الدعوى أن تستدعى وتسمع أقوال أى شخص ولو بإصدار أمر بالضبط والإحضار، إذا دعت الضرورة لذلك، ولها أن تأمر بتكليفه بالحضور في جلسة أخرى. وللحكمة أن تسمع شهادة أى شخص يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلومات في الدعوى. (٢٩)

مادة (٢٧٨):

ينادى على الشهود بأسمائهم، وبعد الإجابة منهم يحجزون في الغرفة المخصصة لهم، ولا يخرجون منها إلا بالتوالى لتأدية الشهادة أمام المحكمة، ومن تسمع شهادته منهم يبقى في قاعة الجلسة إلى حين إقفال باب المرافعة، ما لم ترخص له المحكمة بالخروج، ويجوز عند الاقتضاء أن يبعد شاهد أثناء سماع شاهد آخر، وتسوغ مواجهة الشهود بعضهم ببعض.

مادة (٢٧٩):

إذا تخلف الشاهد عن الحضور أمام المحكمة بعد تكليفه به، جاز الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة يدفع غرامة لا تتجاوز عشرة جنيهاً في المخالفات، وثلاثين جنيهاً في الجنح، وخمسين جنيهاً في الجنايات. (١)

ويجوز للمحكمة إذا رأت شهادته ضرورية أن يؤجل الدعوى لإعادة تكليفه بالحضور، ولها أن تأمر بالقبض عليه وإحضاره.

مادة (٢٨٠):

إذا حضر الشاهد بعد تكليفه بالحضور مرة ثانية أو من تلقاء نفسه وأبدى أعذاراً مقبولة، جاز إعفاؤه من الغرامة بعد سماع أقوال النيابة العامة.

وإذا لم يحضر الشاهد في المرة الثانية، جاز الحكم عليه بغرامة لا تتجاوز ضعف الحد الأقصى المقرر في المادة السابقة، وللمحكمة أن تأمر بالقبض عليه وإحضاره في نفس الجلسة، أو في جلسة أخرى تؤجل إليها الدعوى.

مادة (٢٨١):

للمحكمة إذا اعتذر الشاهد بأعذار مقبولة عن عدم إكماله الحضور أن تنتقل إليه وتسمع شهادته بعد إخطار النيابة العامة وباقي الخصوم، وللخصوم أن يحضروا بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم، وأن يوجهوا للشاهد الأسئلة التي يرون لزوم توجيهها إليه.

مادة (٢٨٢):

إذا لم يحضر الشاهد أمام المحكمة حتى صدور الحكم في الدعوى، جاز له الطعن في حكم الغرامة بالطرق المعتادة.

مادة (٢٨٣):

يجب على الشهود الذين بلغت سنهم أربع عشرة سنة أن يحلفوا يمينا قبل أداء الشهادة على أنهم يشهدون بالحق ولا يقولون إلا الحق.

ويجوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا أربع عشرة سنة كاملة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال.

مادة (٢٨٤):

إذا أمتنع الشاهد عن أداء اليمين أو عن الإجابة في غير الأحوال التي يجيز له القانون فيها بذلك، حكم عليه في مواد المخالفات بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهاً وفي مواد الجناح والجنايات بغرامة لا تزيد عن مائتي جنيه. (٢)

وإذا عدل الشاهد عن امتناعه قبل إقفال باب المرافعة يعفي من العقوبة المحكوم بها عليه كلها أو بعضها.

مادة (٢٨٥):

لا يجوز رد الشهود لأي سبب من الأسباب.

مادة (٢٨٦):

يجوز أن يمتنع عن أداء الشهادة ضد المتهم أصوله وفروعه وأقاربه وأصهاره إلى الدرجة الثانية وزوجه ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية، وذلك ما لم تكن الجريمة قد وقعت على الشاهد أو على أحد أقاربه أو أصهاره الأقربين، أو إذا كان هو المبلغ عنه، أو إذا لم تكن هناك أدلة إثبات أخرى.

مادة (٢٨٧):

تسرى أمام المحاكم الجنائية القواعد المقررة في قانون المرافعات لمنع الشاهد عن أداء الشهادة أو لإعفائه من أدائها.

مادة (٢٨٨):

يسمع المدعى بالحقوق المدنية كشاهد ويحلف اليمين.

مادة (٢٨٩):

على المحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التي أبديت في التحقيق الابتدائي أو في محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير، إذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب. (٣)

مادة (٢٩٠):

إذا قرر الشاهد أنه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع يجوز أن يتلى من شهادته التي أقرها في التحقيق، أو من أقواله في محضر جمع الاستدلالات، الجزء الخاص بهذه الواقعة. وكذلك الحال إذا تعارضت شهادة الشاهد التي أداها في الجلسة مع شهادته أو أقواله السابقة.

مادة (٢٩١):

للمحكمة أن تأمر، ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى، بتقديم أى دليل تراه لازما لظهور الحقيقة.

مادة (٢٩٢):

للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تعين خبيرا واحدا أو أكثر في الدعوى.

مادة (٢٩٣):

للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب الخصوم، أن تأمر بإعلان الخبراء ليقدموا إيضاحات بالجلسة عن التقارير المقدمة منهم في التحقيق الابتدائي أو أمام المحكمة.

مادة (٢٩٤):

إذا تعذر تحقيق دليل أمام المحكمة، جاز لها أن تنذب أحد أعضائها أو قاضيا آخر لتحقيقه.

(الفصل الثامن)

في دعوى التزوير الفرعية

مادة (٢٩٥):

للنيابة العامة ولسائر الخصوم، في أية حالة كانت عليها الدعوى، أن يطعنوا بالتزوير في أية ورقة من أوراق القضية ومقدمة فيها.

مادة (٢٩٦):

يحصل الطعن بتقرير في قلم كتاب المحكمة المنظورة أمامها الدعوى، ويجب أن تعين فيه الورقة المطعون فيها بالتزوير والأدلة على تزويرها.

مادة (٢٩٧):

إذا رأت المحكمة المنظور أمامها الدعوى وجها للسير في تحقيق الإدعاء بالتزوير، وكان الفصل في الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون فيها، تحقق المحكمة الواقعة بنفسها، ومع ذلك يجوز لها، إذا تعذر عليها ذلك، أن تحيل الأوراق إلى النيابة العامة، وفي هذه الحالة توقف الدعوى إلى أن يفصل في الإدعاء والتزوير. (٤)

وإذا تبين للمحكمة أن الورقة المطعون فيها مزورة تفصل في الدعوى وتحيل الواقعة للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها.

وفي حالة عدم وجود تزوير تقضى المحكمة بإلزام مدعى التزوير بغرامة لا تجاوز خمسة آلاف جنيه.

مادة (٢٩٨):

ملغاة. (٥)

مادة (٢٩٩):

إذا حكم بتزوير ورقة رسمية كلها أو بعضها، تأمر المحكمة التي حكمت بالتزوير بإلغائها أو تصحيحها حسب الأحوال، ويحرر بذلك محضر يؤشر على الورقة بمقتضاه.

(الفصل التاسع)

في الحكم

مادة (٣٠٠):

لا تتقيد المحكمة بما هو مدون في التحقيق الابتدائي أو في محاضر جمع الاستدلالات، إلا إذا وجد في القانون نص على خلاف ذلك.

مادة (٣٠١):

تعتبر المحاضر المحررة في مواد المخالفات حجة بالنسبة للوقائع التي يثبتها المأمورون المختصون إلى أن تثبت ما ينفيها.

مادة (٣٠٢):

يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة، التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبنى حكمه على أى دليل لم يطرح أمامه في الجلسة. وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأه الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه. (٦)

مادة (٣٠٣):

يصدر الحكم في الجلسة العلنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسة سرية، ويجب إثباته في محضر الجلسة ويوقع عليه رئيس المحكمة والكاتب.

وللمحكمة أن تأمر باتخاذ الوسائل اللازمة لمنع المتهم من مغادرة قاعة الجلسة قبل النطق بالحكم أو لضمان حضوره في الجلسة التي يؤجل لها الحكم، ولو كان ذلك بإصدار أمر بحبسه، إذا كانت الواقعة مما يجوز فيها الحبس الاحتياطي.

مادة (٣٠٤):

إذا كانت الواقعة غير ثابتة أو كان القانون لا يعاقب عليها تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويفرج عنه إن كان محبوسا من أجل هذه الواقعة وحدها.

أما إذا كانت الواقعة ثابتة وتكون فعلا معاقبا عليها تقضى المحكمة بالعقوبة المقررة في القانون.

مادة (٣٠٥):

إذا تبين للمحكمة الجزئية أن الواقعة جنائية أو أنها جنحة من الجرح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد، تحكم بعدم اختصاصها وتحيلها إلى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم فيها. (٧)

مادة (٣٠٦):

ملغاة. (٨)

مادة (٣٠٧):

لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور، كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى.

مادة (٣٠٨):

للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة، ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو بالتكليف بالحضور.

ولها أيضًا إصلاح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام مما يكون في أمر الإحالة، أو في طلب التكليف بالحضور.

وعلى المحكمة أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير، وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك.

مادة (٣٠٩):

كل حكم يصدر في موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل في التعويضات التي يطلبها المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم، وكذلك في الدعوى المباشرة التي يقيمها المتهم على المدعى بالحقوق المدنية طبقاً للمادة (٢٦٧) من هذا القانون. (٩)

ومع ذلك إذ رأت المحكمة أن الفصل في التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبني عليه إرجاء الفصل في الدعوى الجنائية، فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة بلا مصروفات.

مادة (٣١٠):

يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بنى عليها، وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه.

مادة (٣١١):

يجب على المحكمة أن تفصل في الطلبات التي تقدم لها من الخصوم، وتبين الأسباب التي تستند إليها.

مادة (٣١٢):

يحرر الحكم بأسبابه كاملاً في خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الإمكان، ويوقع عليه رئيس المحكمة وكاتبها، وإذا حصل مانع للرئيس يوقعه أحد القضاة الذين اشتركوا معه في إصداره وإذا كان الحكم صادراً من المستشار الفرد أو من المحكمة الجزئية وكان القاضي الذي أصدره قد وضع أسبابه بخطه، ويجوز لرئيس محكمة الاستئناف أو رئيس المحكمة الابتدائية حسب الأحوال أن يوقع بنفسه على نسخة الحكم الأصلية، أو يندب أحد القضاة للتوقيع عليها بناء على تلك الأسباب، فإذا لم يكن القاضي قد كتب الأسباب بخطه يبطل الحكم لخلوه من الأسباب. (١٠)

ولا يجوز تأخير توقيع الحكم على الثمانية أيام المقررة إلا لأسباب قوية، وعلى كل حال يبطل الحكم إذا مضى ثلاثون يوماً دون حصول التوقيع، ما لم يكن صادراً بالبراءة، وعلى قلم الكتاب أن يعطى صاحب الشأن بناء على طلبه، شهادة بعدم توقيع الحكم في الميعاد المذكور.

مادة (٣١٢) مكرراً:

تلتزم النيابة العامة بنشر كل حكم بات ببراءة من سبق حبسه احتياطياً، وكذلك كل أمر صادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله في جريدين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة الحكومة، ويكون النشر في الحالتين بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو أحد ورثته وبموافقة النيابة العامة في حالة صدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى. (١١)

وتعمل الدولة على أن تكفل الحق في مبدأ التعويض المادي عن الحبس الاحتياطي في الحالتين المشار إليهما في الفقرة السابقة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قانون خاص.

(الفصل العاشر)

في المصاريف

مادة (٣١٣):

كل متهم حكم عليه في جريمة، يجوز إلزامه بالمصاريف كلها أو بعضها.

مادة (٣١٤):

إذا حكم في الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائي، جاز إلزام المتهم المستأنف بكل مصاريف الاستئناف أو بعضها.

مادة (٣١٥):

إذا برئ المحكوم عليه غيابياً، بناء على معارضته يجوز إلزامه بكل أو بعض مصاريف الحكم الغيابي وإجراءاته.

مادة (٣١٦):

لمحكمة النقض أن تحكم بمصاريف الطعن كلها أو بعضها على المتهم المحكوم عليه، إذا لم يقبل طلبه أو إذا رفض.

مادة (٣١٧):

إذا حكم على عدة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء، فالمصاريف التي يحكم بها تحصل منهم بالتساوي، ما لم يقض الحكم بتوزيعها بينهم على خلاف ذلك أو إلزامهم بها متضامنين.

مادة (٣١٨):

إذا لم يحكم على المتهم بكل المصاريف، وجب أن يحدد في الحكم مقدار ما يحكم به عليه منها.

مادة (٣١٩):

يكون المدعى بالحقوق المدنية ملزماً للحكومة بمصاريف الدعوى، ويتبع في تقدير المصاريف وكيفية تحصيلها ما هو وارد في لائحة الرسوم القضائية.

مادة (٣٢٠):

إذا حكم بإدانة المتهم في الجريمة، وجب الحكم عليه للمدعى بالحقوق المدنية بالمصاريف التي تحملها، وللمحكمة مع ذلك أن تخفض مقدارها إذا رأت أن بعض هذه المصاريف كان غير لازم.

إلا أنه إذا لم يحكم للمدعى بالحقوق المدنية بتعويضات تكون عليه المصاريف التي استلزمها دخوله في الدعوى، أما إذا قضى له ببعض التعويضات التي طلبها، يجوز تقدير هذه المصاريف على نسبة تبين في الحكم.

مادة (٣٢١):

يعامل المسئول عن الحقوق المدنية معاملة المتهم فيما يختص بمصاريف الدعوى المدنية.

مادة (٣٢٢):

إذا حكم على المتهم بمصاريف الدعوى الجنائية كلها أو بعضها، وجب إلزام المسئول عن الحقوق المدنية معه بما حكم به، وفي هذه الحالة تحصل المصاريف المحكوم بها من كل منهما بالتضامن.

(الفصل الحادي عشر)

في الأوامر الجنائية

مادة (٣٢٣):

للنيابة العامة في مواد الجرح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس، إذا رأت أن الجريمة بحسب ظروفها تكفي فيها عقوبة الغرامة فضلاً عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف، أن تطلب من قاضي المحكمة الجزئية التي من اختصاصها نظر الدعوى توقيع العقوبة على المتهم بأمر يصدره بناء على محضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة". (١٢)

مادة ٣٢٣ مكرراً:

للقاضي، من تلقاء نفسه، عند نظر إحدى الجرح المبينة في المادة ٣٢٣ أن يصدر فيها أمراً جنائياً، وذلك إذا تغيب المتهم عن الحضور رغم إعلانه ولم تكن النيابة العامة قد طلبت توقيع أقصى العقوبة". (١٣)

مادة (٣٢٤):

لا يقضى في الأمر الجنائي بغير الغرامة والعقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف، ويجوز أن يقضى فيه بالبراءة أو برفض الدعوى المدنية أو بوقف تنفيذ العقوبة. (١٤)

مادة (٣٢٥):

يرفض القاضي إصدار الأمر إذا رأى:- (١٥)

(أولاً) أنه لا يمكن الفصل في الدعوى بحالتها التي هي عليها أو بدون تحقيق أو مرافعة.
(ثانياً) أن الواقعة نظراً لسوابق المتهم أو لأي سبب آخر، تستوجب توقيع عقوبة أشد من الغرامة التي يجوز صدور الأمر بها.

ويصدر القاضي قراره بالرفض بتأشير على الطلب الكتابي المقدم له، ولا يجوز الطعن في هذا القرار.

ويترتب على قرار الرفض وجوب السير في الدعوى بالطرق العادية.

مادة (٣٢٥) مكرراً:

لكل عضو نيابة، من درجة وكيل نيابة على الأقل، بالمحكمة التي من اختصاصها نظر الدعوى أن يصدر الأمر الجنائي في الجرح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس أو الغرامة التي يزيد حدها الأدنى على ألف جنيه فضلاً عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف. (١٦)

"ولا يجوز أن يؤمر بغير الغرامة التي لا يزيد حدها الأقصى على ألف جنيه والعقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف، ويكون إصدار الأمر الجنائي وجوباً في المخالفات وفي الجرح المعاقب عليها بالغرامة وحدها التي لا يزيد حدها الأقصى على خمسمائة جنيه، والتي لا يرى حفظها.

وللمحامي العام ولرئيس النيابة، حسب الأحوال، في ظرف عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر الجنائي، أن يأمر بتعديله أو بإلغائه وحفظ الأوراق والتقارير في الدعوى بأن لا وجه لإقامتها أو رفعها إلى المحكمة المختصة والسير في الدعوى الجنائية بالطرق العادية، ولا يجوز إعلان الأمر للخصوم قبل انقضاء هذه المدة.

مادة (٣٢٦):

يجب أن يعين في الأمر فضلاً عما قضى به اسم المتهم والواقعة التي عوقب من أجلها ومادة القانون التي طبقت. (١٧)

ويعلن الأمر إلى المتهم والمدعى بالحقوق المدنية على النموذج الذي يقرره وزير العدل، ويجوز أن يكون الإعلان بواسطة أحد رجال السلطة العامة.

مادة (٣٢٧):

"للنيابة العامة أن تعلن عدم قبولها للأمر الجنائي الصادر من القاضي، ولباقي الخصوم أن يعلنوا عدم قبولهم للأمر الصادر من القاضي أو من النيابة العامة، ويكون ذلك بتقرير بقلم كُتاب محكمة الجناح المستأنفة فيما يتعلق بالأمر الصادر من القاضي طبقاً للمادة ٣٢٣ مكرراً من هذا القانون، وبتقرير بقلم كُتاب محكمة الجناح في غير هذه الحالات، وذلك كله خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالنسبة للنيابة العامة، ومن تاريخ إعلانه بالنسبة لباقي الخصوم." (١٨)

ويترتب على هذا التقرير سقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن.

- ويحدد الكاتب اليوم الذي تنتظر فيه الدعوى أمام المحكمة، مع مراعاة المواعيد المقررة في المادة ٢٣٣ وينبه على المقرر بالحضور في هذا اليوم ويكلف باقى الخصوم والشهود بالحضور في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٤٠٠.

أما إذا لم يحصل اعتراض على الأمر بالطريقة المتقدمة يصبح نهائياً واجب التنفيذ.
ولا يكون لما قضى به الأمر في موضوع الدعوى الجنائية حجية أمام المحاكم المدنية. (١٩)

مادة (٣٢٨):

"إذا حضر الخصم الذى لم يقبل الأمر الجنائى في الجلسة المحددة، تنتظر الدعوى في مواجهته وفقاً للإجراءات العادية. (٢٠)

فقرة ثانية - ملغاة. (٢١)

أما إذا لم يحضر تعود للأمر قوته، ويصبح نهائياً واجب التنفيذ.

مادة (٣٢٩):

إذا تعدد المتهمون وصدر ضدهم أمر جنائى وقرروا عدم قبوله، وحضر بعضهم في اليوم المحدد لنظر الدعوى ولم يحضر البعض الآخر تنتظر الدعوى بالطرق المعتادة بالنسبة لمن حضر، ويصبح الأمر نهائياً بالنسبة لمن لم يحضر.

مادة (٣٣٠):

إذا ادعى المتهم عند التنفيذ عليه أن حقه في عدم قبول الأمر لا يزال قائماً لعدم إعلانه بالأمر، أو لغير ذلك من الأسباب أو أن مانعاً قهرياً منعه من الحضور في الجلسة المحددة لنظر الدعوى، أو إذا حصل إشكال آخر في التنفيذ، يقدم الإشكال إلى القاضي الذي أصدر الأمر، ليفصل فيه بغير مرافعة، إلا إذا رأى عدم إمكان الفصل فيه بحالته أو بدون تحقيق أو مرافعة ويحدد يوماً لينظر في الإشكال وفقاً للإجراءات العادية، ويكلف المتهم وباقي الخصوم بالحضور في اليوم المذكور، فإذا قبل الإشكال تجرى المحاكمة وفقاً للمادة (٣٢٨).

(الفصل الثاني عشر)

في أوجه البطلان

مادة (٣٣١):

يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأى إجراء جوهري.

مادة (٣٣٢):

إذا كان البطلان راجعاً لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم في الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام، جاز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى وتقضى به المحكمة ولو بغير طلب.

مادة (٣٣٣):

في غير الأحوال المشار إليه في المادة السابقة، يسقط الحق في الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو التحقيق بالجلسة في الجرح والجنايات إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه.

أما في مواد المخالفات فيعتبر الإجراء صحيحاً، إذا لم يعترض عليه المتهم، ولو لم يحضر معه محام في الجلسة.

وكذلك يسقط حق الدفع بالبطلان بالنسبة للنياحة العامة إذا لم تتمسك به في حينه.

مادة (٣٣٤):

إذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه أو بواسطة وكيل عنه فليس له أن يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور، وإنما له أن يطلب تصحيح التكليف، أو استيفاء أى نقص وإعطاءه ميعاداً لتحضير دفاعه قبل البدء في سماع الدعوى، وعلى المحكمة إجابته إلى طلبه.

مادة (٣٣٥):

يجوز للقاضي أن يصحح ولو من تلقاء نفسه، كل إجراء يتبين له بطلانه.

مادة (٣٣٦):

إذا تقرر بطلان أى إجراء فإنه يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة، ولزوم إعادته متى أمكن ذلك.

مادة (٣٣٧):

إذا وقع خطأ مادي في حكم أو في أمر صادر من قاضي التحقيق أو من محكمة الجench المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، ولم يكن يترتب عليه البطلان تتولى الهيئة التي أصدرت الحكم أو الأمر تصحيح الخطأ، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم وذلك بعد تكليف الخصوم بالحضور. (٢٢)

ويقضى بالتصحيح في غرفة المشورة بعد سماع أقوال الخصوم ويؤشر بالأمر الذي يصدر على هامش الحكم أو الأمر.

ويتبع هذا الإجراء في تصحيح اسم المتهم ولقبه.

(الفصل الثالث عشر)

في المتهمين المعتوهين

مادة (٣٣٨):

ذا دعا الأمر إلى فحص حالة المتهم العقلية يجوز لقاضى التحقيق أو للقاضى الجزئى كطلب النيابة العامة أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى على حسب الأحوال أن يأمر بوضع المتهم إذا كان محبوسا احتياطيا تحت الملاحظة في أحد المحال الحكومية المخصصة لذلك لمدة أو لمدد لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوما بعد سماع أقوال النيابة العامة والمدافع عن المتهم إن كان له مدافع. (٢٣)

ويجوز إذا لم يكن المتهم محبوساً احتياطياً أن يؤمر بوضعه تحت الملاحظة في أى مكان آخر.

مادة (٣٣٩):

إذا ثبت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة في عقله، طرأت بعد وقوع الجريمة، يوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود إليه رشده. (٢٤)

ويجوز في هذه الحالة لقاضى التحقيق أو للقاضى الجزئى كطلب النيابة العامة أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى، إذا كانت الواقعة جنائية أو جنحة عقوبتها الحبس إصدار الأمر بحجز المتهم في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية إلى أن يتقرر إخلاء سبيله.

مادة (٣٤٠):

لا يحول إيقاف الدعوى دون اتخاذ إجراءات التحقيق التي يرى أنها مستعجلة أو لازمة.

مادة (٣٤١):

في الحالة المنصوص عليها في المادتين ٣٣٨ و ٣٣٩ تخصم المدة التي يقضيها المتهم تحت الملاحظة، أو في الحجز من مدة العقوبة التي يحكم بها عليه.

مادة (٣٤٢):

إذا صدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو حكم ببراءة المتهم، وكان ذلك بسبب عاهة في عقله تأمر الجهة التي أصدرت الأمر أو الحكم إذا كانت الواقعة جنائية أو جنحة عقوبتها الحبس بحجز المتهم في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية إلى أن تأمر الجهة التي أصدرت الأمر أو الحكم بالإفراج عنه، وذلك بعد الإطلاع على تقرير مدير المحل وسماع أقوال النيابة العامة، وإجراء ما تراه لازمًا للثبوت من أن المتهم قد عاد إلى رشده. (٢٥)

(الفصل الرابع عشر)

في محاكمة الأحداث (٢٦)

المواد التي من ٣٤٣ إلى ٣٦٤ ملغاة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ الصادر بشأن الأحداث (٢٧)

(الفصل الخامس عشر)

في حماية المجني عليهم الصغار المعتوهين

مادة (٣٦٥):

يجوز عند الضرورة في كل جنائية أو جنحة تقع على نفس الصغير الذي لم يبلغ خمس عشرة سنة، بتسليمه إلى شخص مؤتمن يتعهد بملاحظته والمحافظة عليه، أو إلى معهد خيرى معترف به من وزارة الشؤون الاجتماعية، حتى يفصل في الدعوى. ويصدر الأمر بذلك من قاضى التحقيق، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو من القاضي الجزئى بناء على طلب النيابة العامة أو من المحكمة المنظورة أمامها الدعوى على حسب الأحوال.

(٢٨)

وإذا وقعت الجنائية أو الجنحة على نفس معتوه، جاز أن يصدر الأمر بإيداعه مؤقتا في مصحة أو مستشفى للأمراض العقلية أو تسليمه إلى شخص مؤتمن على حسب الأحوال.

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الجريدة الرسمية العدد رقم ١٦ - الصادر في ٢٢ أبريل ١٩٨٢.

(٢) الفقرة الأولى مستبدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ - الجريدة الرسمية العدد ١٦ الصادر في ٢٢ / ٤ / ١٩٨٢.

(٣) معدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ ثم استبدلت بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ - الجريدة الرسمية العدد ١٧ تابع في ٢٧ أبريل سنة ٢٠١٧.

(٤) مستبدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ - الجريدة الرسمية العدد ٢٢ تابع في ٣١ / ٥ / ٢٠٠٧.

(٥) المادة ٢٩٨ ملغاة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧

(٦) معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ - الجريدة الرسمية رقم ٣٩ الصادر في ٢٨ / ٩ / ١٩٧٢.

(٧) معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢.

(٨) ملغاة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢.

(٩) معدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ - الجريدة الرسمية - العدد ٥١ (مكرر) الصادر في ٢٠ / ١٢ / ١٩٩٨.

(١٠) معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ثم ألغى لفظ المستشار الفرد أو القاضي الفرد بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ في شأن السلطة القضائية.

(١١) مضافة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ - الجريدة الرسمية العدد ٣٠ في ٢٧ / ٧ / ٢٠٠٦.

(١٢) معدلة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٢ ثم استبدلت بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ ثم عدلت بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ - الجريدة الرسمية - العدد ٥١ (مكرر) في ٢٠ / ١٢ / ١٩٩٨ ثم استبدلت بالقانون ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ سالف الإشارة إليه.

(١٣) مضافة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ سالف الإشارة.

(١٤) معدلة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٢ ثم عدلت بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٣ واستبدلت بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ ثم عدلت بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ - الجريدة الرسمية - العدد ٥١ (مكرر) الصادر في ٢٠ / ١٢ / ١٩٩٨ ثم استبدلت بالقانون ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ سالف الإشارة.

(١٥) معدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧

(١٦) معدلة بالقانون رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٥٣ وبالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ واستبدلت بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ ثم عدلت بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ - الجريدة الرسمية - العدد ٥١ (مكرر) الصادر في ٢٠ / ١٢ / ١٩٩٨ ثم استبدلت بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ سالف الإشارة إليه، ثم استبدلت الفقرتان الأولى والثانية بالقانون ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ سالف الإشارة.

(١٧) معدلة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٢، بالقانون رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٥٣.

(١٨) الفقرة الأولى من المادة ٣٢٧ مستبدلة بالقانون ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ سالف الإشارة ثم استبدلت الفقرة الأولى بالقانون ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧ العدد ٢٤ مكرر في ١٦ / ٦ / ٢٠٠٧.

(١٩) مضافة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ - الجريدة الرسمية - العدد ٥١ (مكرر) الصادر في ٢٠ / ١٢ / ١٩٩٨.

(٢٠) معدلة بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٣.

(٢١) الفقرة الثانية ألغيت بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧.

(٢٢) معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢.

(٢٣) معدلة بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ الجريدة الرسمية العدد ٢٠ تابع صادر في ١٤ مايو ٢٠٠٩ والمعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، معدلة بالمرسوم بالقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢.

(٢٤) معدلة بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ الجريدة الرسمية العدد ٢٠ تابع صادر في ١٤ مايو ٢٠٠٩ والمعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، معدلة بالمرسوم بالقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ ، بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢.

(٢٥) معدلة بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ الجريدة الرسمية العدد ٢٠ تابع صادر في ١٤ مايو ٢٠٠٩ والمعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢.

(٢٦) ألغى الفصل الرابع عشر في محاكمة الأحداث المتضمن المواد من ٣٤٣ إلى ٣٦٤ بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ ، الذي تضمن أحكاماً مستقلة عن قانون الإجراءات الجنائية والمنشورة في الجريدة الرسمية العدد رقم ٣٠ الصادر في ١٦ / ٥ / ١٩٧٤.

(٢٧) ملحوظة: صدر قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ - الجريدة الرسمية - العدد ١٣ (تابع) في ٢٨ / ٣ / ١٩٩٦ متضمناً بالباب السابع المعاملة الجنائية للطفل الذي لم يبلغ الثامنة عشرة.

(٢٨) معدلة بالقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ ثم بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢.

(٢٩) مستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ - الجريدة الرسمية - العدد رقم ١٧ تابع في ٢٧ أبريل سنة ٢٠١٧.

الباب الثالث

في محاكم الجنايات

(الفصل الأول) **

تشكيل محاكم الجنايات وتحديد أدوار انعقادها

مادة (٣٦٦):

تُشكل في كل محكمة استئناف محكمة أو أكثر لنظر قضايا الجنايات، وتؤلف كل منها من ثلاثة من قضاتها برئاسة أحد نواب رئيس محكمة الاستئناف على الأقل.

وتُخصص دائرة أو أكثر من دوائر محكمة الجنايات يكون رئيس كل منها بدرجة رئيس محكمة الاستئناف لنظر الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكرراً والثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، والجرائم المرتبطة بتلك الجنايات، ويُفصل في هذه القضايا على وجه السرعة. (١)

مادة ٣٦٦ مكرراً:

"تختص دائرة أو أكثر من دوائر محكمة الجنايات - يكون رئيس كل منها بدرجة رئيس محاكم الاستئناف - لنظر الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكرراً والثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، والجرائم المرتبطة بتلك الجنايات، ويفصل في هذه القضايا على وجه السرعة". (٢)

مادة (٣٦٧):

تُشكل في كل محكمة استئناف محكمة أو أكثر تُستأنف أمامها الأحكام الصادرة من دوائر جنايات أول درجة، وتؤلف كل منها من ثلاثة من قضاتها أحدهم على الأقل بدرجة رئيس محكمة استئناف، وتكون رئاسة المحكمة لأقدمهم. (٣)

مادة (٣٦٨):

تعين الجمعية العامة لكل محكمة من محاكم الاستئناف في كل سنة بناءً على طلب رئيسها، من يُعهد إليه من قضاتها للعمل بمحاكم الجنايات بدرجتيها .

وإذا حصل مانع لأحد القضاة المعيّنين لدور من أدوار انعقاد محكمة الجنايات بدرجتيها يُستبدل به آخر من القضاة يندبه رئيس محكمة الاستئناف من ذات الدرجة .

مادة (٣٦٩):

تنعقد محاكم الجنايات بدرجتيها في كل جهة بها محكمة ابتدائية، وتشمل دائرة اختصاصها ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية، ويجوز إذا اقتضت الحال أن تنعقد محكمة الجنايات في مكان آخر يعينه وزير العدل بناءً على طلب رئيس محكمة الاستئناف .

ويجوز عند الضرورة بقرار من الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف أو من تفوضه أن تشمل دائرة اختصاص محكمة الجنايات المستأنفة ما تشمله أكثر من دائرة لمحكمة ابتدائية، ويبين القرار في هذه الحالة مكان انعقادها .

مادة (٣٧٠):

تنعقد محاكم الجنايات بدرجتيها كل شهر ما لم يصدر قرار من رئيس محكمة الاستئناف يخالف ذلك .

مادة (٣٧١):

يحدد تاريخ افتتاح كل دور من أدوار الانعقاد قبله بشهر على الأقل، بقرار رئيس محكمة الاستئناف .

مادة (٣٧٢):

يُعد في كل دور جدول للقضايا التي تُنظر فيه، وتوالى محكمة الجنايات بدرجتيها جلساتها إلى أن تنتهي القضايا المقيدة بالجدول . (٤)

مادة (٣٧٣):

يتبع في الدعاوى التي تنظرها محكمة الجنايات المستأنفة كافة الأحكام والأوضاع المقررة أمام محكمة جنايات الدرجة الأولى. (٥)

(الفصل الثاني)**

الإجراءات أمام محاكم الجنايات

مادة (٣٧٤):

يكون تكليف المتهم والشهود بالحضور أمام محكمة جنايات الدرجة الأولى قبل الجلسة بعشرة أيام كاملة على الأقل .

وفي الأحوال التي يكون فيها استئناف الحكم من النيابة العامة يكون إعلان المتهم بالاستئناف والحضور أمام محكمة الجنايات المستأنفة قبل الجلسة بعشرة أيام كاملة على الأقل .

ولا تتصل المحكمة بالدعوى إلا بإعلان المتهم بأمر الإحالة .

مادة (٣٧٥):

فيما عدا حالة العذر أو المانع الذي يثبت صحته، يجب على المحامي سواء أكان موكلاً من قبل المتهم أم كان منتدباً من قبل النيابة العامة أو قاضى التحقيق، أو رئيس محكمة الجنايات بدرجتيها، أن يدافع عن المتهم في الجلسة أو ينيب محامياً غيره، وإلا حكم عليه من محكمة الجنايات بدرجتيها بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه مع عدم الإخلال بالمحاكمة التأديبية إذا كان لذلك مقتضى .

وللمحكمة إعفاؤه من الغرامة إذا ثبت لها أنه تعذر عليه أن يحضر في الجلسة بنفسه أو أن ينيب عنه غيره .(٦)

مادة (٣٧٦):

في الأحوال التي يتعذر فيها على المتهم أن يوكل محامياً للدفاع عنه، تقدر المحكمة للمحامي المنتدب من قبل النيابة العامة أو قاضى التحقيق أو رئيس محكمة الجنايات بدرجتيها، بحسب الأحوال، أتعاباً على الخزانة العامة تحددها في حكمها الصادر في الدعوى .

ولا يجوز الطعن في هذا التقدير بأى وجه .(٧)(٨)

مادة (٣٧٧):

المحامون المقبولون للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محكمة جنايات أول درجة، ولا تُقبل المرافعة أمام محكمة الجنايات المستأنفة إلا من المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف .

مادة (٣٧٨):

على رئيس محكمة الاستئناف عند وصول ملف القضية أن يحدد الدور الذي يجب أن تنتظر فيه، وأن يُعد جدول قضايا كل دور من أدوار الانعقاد، ويرسل صور ملفات القضايا إلى القضاة المعيّنين للدور الذي أُحيلت إليه، ويأمر بإعلان المتهم والشهود باليوم الذي يحدد لنظر القضية، مع مراعاة حكم المادة ٣٧٤ من هذا القانون إذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة .

وإذا دعت أسباب جدية لتأجيل نظر القضية فيجب أن يكون التأجيل ليوم معين سواء في ذات الدور أو في دور مقبل .(٩)

مادة (٣٧٩):

لكل من النيابة العامة والمتهم والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها أن يعارض في سماع شهادة الشهود الذين لم يسبق إعلانهم بأسمائهم .

مادة (٣٨٠):

مع مراعاة حكم المادتين ١٤٢، ١٤٣ من هذا القانون، لمحكمة الجنايات بدرجتيها، في جميع الأحوال، أن تأمر بالقبض على المتهم وإحضاره، ولها أن تأمر بحبسه احتياطياً، وأن تفرج بكفالة أو بغير كفالة عن المتهم المحبوس احتياطياً .

مادة (٣٨١):

تُتبع أمام محاكم الجنايات بدرجتيها جميع الأحكام المقررة في الجرح ما لم ينص على خلاف ذلك.

ولا يجوز لمحكمة الجنايات بدرجتها أن تصدر حكماً بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها، ويجب عليها قبل أن تُصدر هذا الحكم أن تأخذ رأي مفتي الجمهورية، ويجب إرسال أوراق القضية إليه، ويتعين عليه في جميع الأحوال أن يرسل رأيه إلى المحكمة قبل جلسة النطق بالحكم بفترة كافية، فإذا لم يصل رأيه إلى المحكمة قبل التاريخ المحدد للنطق بالحكم، حكمت المحكمة في الدعوى.

وفي حالة خلو وظيفة المفتي أو غيابه أو قيام مانع لديه، يندب وزير العدل، بقرار منه، من يقوم مقامه.

ولا يجوز الطعن في أحكام محكمة الجنايات المستأنفة إلا بطريق النقض أو إعادة النظر. (١٠)(١١)

مادة (٣٨٢):

إذا رأت محكمة جنايات أول درجة أن الواقعة كما هي مبينة في أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة، فلها أن تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها إلى المحكمة الجزئية .
أما إذا لم ترَ ذلك إلا بعد التحقيق تحكم فيها .

مادة (٣٨٣):

لمحكمة جنايات أول درجة إذا أحيلت إليها جنحة مرتبطة بجناية ورأت قبل تحقيقها أن لا وجه لهذا الارتباط أن تفصل الجنحة وتحيلها إلى المحكمة الجزئية .

** يستبدل بالفصلين الأول والثاني من الباب الثالث من الكتاب الثاني المواد (٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣) وفقاً لما جاء بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٢ مكرر في ١٦ يناير سنة ٢٠٢٤

(الفصل الثالث)

في الإجراءات التي تتبع في مواد الجنايات

في حق المتهمين الغائبين

مادة (٣٨٤):

إذا صدر أمر بإحالة متهم بجناية إلى محكمة جنايات أول درجة ولم يحضر هو أو وكيله الخاص يوم الجلسة بعد إعلانه قانونًا بأمر الإحالة وورقة التكليف بالحضور، يكون للمحكمة أن تحكم في غيبته، ويجوز لها أن تؤجل الدعوى وتأمر بإعادة تكليفه بالحضور.

ومع عدم الإخلال بسلطة المحكمة المنصوص عليها بالمادة (٣٨٠) من هذا القانون، يكون الحكم حضورياً إذا مثل المتهم أو وكيله الخاص بالجلسة. (١٢)(١٨)

مادة (٣٨٥):

ملغاة. (١٣)

مادة (٣٨٦):

يتلى في الجلسة أمر الإحالة، ثم الأوراق المثبتة لإعلان المتهم وتبدي النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية، إن وجد، أقوالهما وطلباتهما وتسمع المحكمة للشهود، إذا رأت ضرورة لذلك، ثم تفصل في الدعوى. (١٤)

مادة (٣٨٧):

إذا كان المتهم مقيماً خارج مصر، يعلن إليه أمر الإحالة وورقة التكليف بالحضور بمحل إقامة إن كان معلوماً، وذلك قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بشهر على الأقل، غير مواعيد المسافة، فإذا لم يحضر بعد إعلانه يجوز الحكم في غيبته.

مادة (٣٨٨):

ملغاة. (١٧)

مادة (٣٨٩):

ملغاة. (١٥)

مادة (٣٩٠):

كل حكم يصدر بإدانة في غيبة المتهم يستلزم حتما حرمانه من أن يتصرف في أمواله أو أن يديرها أو أن يرفع أية دعوى باسمه وكل تصرف أو التزام يتعهد به المحكوم عليه يكون باطلا من نفسه.

وتعين المحكمة الابتدائية الواقع في دائرتها أموال المحكوم عليه حارسا لإدارتها بناء على طلب النيابة العامة، أو كل ذى مصلحة في ذلك وللحكمة أن تلزم الحارس الذى تنصبه بتقديم كفالة، ويكون تابعا لها في جميع ما يتعلق بالحراسة وتقديم الحساب.

مادة (٣٩١):

تنتهى الحراسة بصدور حكم حضورى في الدعوى أو بموت المتهم حقيقة أو حكما وفقا لقانون الأحوال الشخصية، وبعد انتهاء الحراسة يقدم الحارس حسابا عن إدارته.

مادة (٣٩٢):

ينفذ من الحكم الغيابى كل العقوبات التي يمكن تنفيذها.

مادة (٣٩٣):

يجوز تنفيذ الحكم بالتضمينات من وقت صدوره.

ويجب على المدعى بالحقوق المدنية أن يقدم كفالة، ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك أو تقرر المحكمة الابتدائية إعفاؤه منها.

وتنتهى الكفالة بمضى خمس سنوات من وقت صدور الحكم.

مادة (٣٩٤):

لا يسقط الحكم الصادر غيابيا من محكمة جنايات أول درجة في جناية بمضى المدة، وإنما تسقط العقوبة المحكوم بها ويصبح الحكم نهائيا بسقوطها. (١٨)

مادة (٣٩٥):

إذا حضر المحكوم عليه في غيبته، أو قُبض عليه، أو حضر وكيله الخاص وطلب إعادة المحاكمة قبل سقوط العقوبة بمضى المدة، يحدد رئيس محكمة الاستئناف أقرب جلسة لإعادة نظر الدعوى، ويُعرض المقبوض عليه محبوساً بهذه الجلسة، وللمحكمة أن تأمر بالإفراج عنه أو حبسه احتياطياً حتى الانتهاء من نظر الدعوى، ولا يجوز للمحكمة في هذه الحالة التشديد عما قضى به الحكم الغيابي.

فإذا تخلف المحكوم عليه في غيبته أو وكيله الخاص عن حضور الجلسة المحددة لإعادة نظر دعواه، اعتبر الحكم ضده قائماً، فإذا حضر المحكوم عليه في غيبته مرة أخرى قبل سقوط العقوبة بمضى المدة تأمر النيابة بالقبض عليه، ويحدد رئيس محكمة الاستئناف أقرب جلسة لإعادة نظر الدعوى، ويُعرض محبوساً بهذه الجلسة، وللمحكمة أن تأمر بالإفراج عنه أو حبسه احتياطياً حتى الانتهاء من نظر الدعوى. (١٦)

وإذا كان الحكم السابق بالتضمنيات قد نفذ تأمر المحكمة برد المبالغ المتحصلة كلها أو بعضها. وإذا توفي من حكم عليه في غيبته يعاد الحكم في التضمنيات في مواجهة الورثة.

مادة (٣٩٦):

لا يترتب على غياب متهم تأخير الحكم في الدعوى بالنسبة لغيره من المتهمين معه.

مادة (٣٩٧):

إذا غاب المتهم بجنحة مقدمة إلى محكمة جنايات أول درجة تتبع في شأنه الإجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنح. ويكون الحكم الصادر فيها قابلاً للمعارضة. (١٨)

(١) معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ثم ألغيت الفقرات الثانية والثالثة والرابعة بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٦٥ في شأن السلطة القضائية (الملغى) والذي نص على أن "جميع الدعاوى القائمة أمام مستشار الفرد أو القاضي الفرد التي لم يتم الفصل فيها تحال بحالتها دون رسوم إلى محاكم الجنايات المختصة....."

(٢) معدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ الجريدة الرسمية - العدد رقم ٩ الصادر في ١ / ٣ / ١٩٧٣ ومستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع في ١٩ / ٦ / ٢٠٠٣.

(٣) معدلة بالقانون رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٥٣ الوقائع المصرية - العدد ١١ مكرر في ١٢ / ١١ / ١٩٥٣.

(٤) معدلة بالقانون رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٥٣ الوقائع المصرية - عدد مكرر ١١ في ١٢ / ١١ / ١٩٥٣

(٥) معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ "وحذف لفظ "مستشار الإحالة بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ بالجريدة الرسمية العدد ٤٤ في ٤ نوفمبر ١٩٨١ أينما وجد بقانون الإجراءات الجنائية وتعتبر هذه المادة ملغاة ضمناً (أنظر الهامش ص ٤٦ من الكتاب).

(٦، ٧) معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ "وحذف لفظ "مستشار الإحالة" بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ بالجريدة الرسمية العدد ٤٤ في ٤ نوفمبر ١٩٨١ أينما وجد بقانون الإجراءات الجنائية.

(٨) معدلة بالقانون رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٥٣

(٩) معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢

(١٠) معدلة بالقانون رقم ٦٢٧ لسنة ١٩٥٥.

(١١) الفقرة الثانية معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢

(١٢) معدلة بالقانون رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٥٣ ثم استبدلت بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ - الجريدة الرسمية العدد ١٧ تابع في ٢٧ أبريل سنة ٢٠١٧.

(١٣) ملغاة بالقانون رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٥٣.

(١٤) معدلة بالقانون رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٥٣.

(١٥) ملغاة بالقانون رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٥٣.

(١٦) فقرة أولى مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ الجريدة الرسمية العدد ٢٥ (تابع) في ١٩ / ٦ / ٢٠٠٣ ثم أضيفت فقرة ثانية بالقانون ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ ثم استبدلت الفقرة الأولى والثانية بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ الجريدة الرسمية العدد ١٧ تابع في ٢٧ أبريل سنة ٢٠١٧.

(١٧) ملغاة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ الجريدة الرسمية العدد ١٧ تابع في ٢٧ أبريل سنة ٢٠١٧.

(١٨) تُستبدل عبارة «محكمة جنايات أول درجة» بعبارة «محكمة الجنايات» الواردة في المواد ٣٨٤، ٣٩٤، ٣٩٧ وفقا لما جاء بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٢ مكرر في ١٦ يناير سنة ٢٠٢٤.

الكتاب الثالث

في طرق الطعن في الأحكام

الباب الأول

في المعارضة

مادة (٣٩٨):

تقبل المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في الجنب المعاقب عليها بعقوبة مقيدة للحرية، وذلك من المتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية في خلال العشرة الأيام التالية لإعلانه بالحكم الغيابي خلاف ميعاد المسافة القانونية، ويجوز أن يكون هذا الإعلان بملخص على نموذج يصدر به قرار من وزير العدل، وفي جميع الأحوال لا يعتد بالإعلان لجهة الإدارة. (١)

ومع ذلك إذا كان إعلان الحكم لم يحصل لشخص المتهم فإن ميعاد المعارضة بالنسبة إليه فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها يبدأ من يوم علمه بحصول الإعلان، وإلا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضي المدة.

ويجوز أن يكون إعلان الأحكام الغيابية والأحكام المعتبرة حضورية طبقاً للمواد ٢٣٨ إلى ٢٤١ بواسطة أحد رجال السلطة العامة وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤. (٢)

مادة (٣٩٩):

لا تقبل المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية.

مادة (٤٠٠):

تحصل المعارضة بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم، يثبت فيه تاريخ الجلسة التي حددت لنظرها ويعتبر ذلك إعلاناً لها ولو كان التقرير من وكيل، ويجب على النيابة العامة تكليف باقى الخصوم في الدعوى بالحضور وإعلان الشهود للجلسة المذكورة. (٣)

مادة (٤٠١):

يترتب على المعارضة إعادة نظر الدعوى بالنسبة إلى المعارض أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي، ولا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه. (٤)

ومع ذلك إذا لم يحضر المعارض في أي من الجلسات المحددة لنظر الدعوى تعتبر المعارضة كأن لم تكن، ويجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تحكم عليه بغرامة إجرائية لا تتجاوز مائة جنيه في مواد الجرح ولا تتجاوز عشرة جنيهات في مواد المخالفات، ولها أن تأمر بالنفاد المؤقت ولو مع حصول الاستئناف بالنسبة للتعويضات المحكوم بها، وذلك حسب ما هو مقرر بالمادة (٤٦٧) من هذا القانون.

ولا يقبل من المعارض بأي حال المعارضة في الحكم الصادر في غيبته، وللمحكمة في هذه الحالة أن تحكم عليه بغرامة إجرائية لا تقل عن خمسين جنيهًا ولا تتجاوز مائتي جنيه في مواد الجرح ولا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز عشرين جنيهًا في مواد المخالفات.

الباب الثاني

في الاستئناف

(الفصل الأول)

في استئناف مواد الجرح **

مادة (٤٠٢):

لكل من المتهم والنيابة العامة أن يستأنف الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية في مواد الجرح، ومع ذلك إذا كان الحكم صادرًا في إحدى الجرح المعاقب عليها بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه فضلاً عن الرد والمصاريف فلا يجوز استئنافه إلا لمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله أو لوقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم. (٥)

أما الأحكام الصادرة منها في مخالفات فيجوز استئنافها:

- ١ - من المتهم إذا حكم عليه بغير الغرامة والمصاريف.
 - ٢ - من النيابة العامة إذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف وحكم ببراءة المتهم أو لم يحكم بما طلبته.
- وفيما عدا هاتين الحالتين لا يجوز رفع الاستئناف من المتهم أو من النيابة العامة إلا لمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله ولوقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم.

مادة (٤٠٣):

يجوز استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية في المحكمة الجزئية في المخالفات والجرح من المدعى بالحقوق المدنية ومن المسؤول عنها أو المتهم فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها، إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذي يحكم فيه للقاضي الجزئي نهائياً.

مادة (٤٠٤):

يجوز استئناف الحكم الصادر في الجرائم المرتبطة بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل التجزئة في حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات، ولو لم يكن الاستئناف جائزا للمستأنف إلا بالنسبة لبعض هذه الجرائم فقط.

مادة (٤٠٥):

لا يجوز قبل أن يفصل في موضوع الدعوى استئناف الأحكام التحضيرية والتمهيدية الصادرة في مسائل فرعية.

ويترتب حتما على استئناف الحكم الصادر في الموضوع استئناف هذه الأحكام.

ومع ذلك فجميع الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص يجوز استئنافها، كما يجوز استئناف الأحكام الصادرة بالاختصاص إذا لم يكن للمحكمة ولاية الحكم في الدعوى.

مادة (٤٠٦):

يحصل الاستئناف بتقرير في قلم كتاب المحكمة، التي أصدرت الحكم في ظرف عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضورى، أو إعلان الحكم الغيابى، أو من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة في الحالات التي يجوز فيها ذلك. (٦)

وللنائب العام أن يستأنف في ميعاد ثلاثين يوما من وقت صدور الحكم وله أن يقرر بالاستئناف في قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الاستئناف.

مادة (٤٠٧):

الأحكام الصادرة في غيبة المتهم والمعتبرة حضوريا طبقا للمواد ٢٣٨ إلى ٢٤١ يبدأ ميعاد استئنافها بالنسبة للمتهم من تاريخ إعلانه بها.

مادة (٤٠٨):

يحدد قلم الكتاب للمستأنف في تقرير الاستئناف تاريخ الجلسة التي حددت لنظره ويعتبر ذلك إعلاناً لها لو كان التقرير من وكيل، ولا يكون هذا التاريخ قبل مضي ثلاثة أيام كاملة، وتكلف النيابة العامة الخصوم الآخرين بالحضور. (٧)

مادة (٤٠٩):

إذا استأنف أحد الخصوم في مدة العشرة الأيام المقررة، يمتد ميعاد الاستئناف لمن له حق الاستئناف من باقى الخصوم خمسة أيام من تاريخ انتهاء العشرة الأيام المذكورة.

مادة (٤١٠):

يرفع الاستئناف للمحكمة الابتدائية الكائنة في دائرتها المحكمة التي أصدرت الحكم، ويقدم في مدة ثلاثين يوماً على الأكثر إلى الدائرة المختصة بنظر الاستئناف في مواد المخالفات والجنح.

وإذا كان المتهم محبوساً، وجب على النيابة العامة نقله في الوقت المناسب إلى السجن بالجهة الموجودة بها المحكمة الابتدائية، وينظر الاستئناف على وجه السرعة.

مادة (٤١١):

يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم في الاستئناف تقريراً موقعاً عليه منه، ويجب أن يشمل هذا التقرير ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنفي وجميع المسائل الفرعية التي رفعت والإجراءات التي تمت.

وبعد تلاوة هذا التقرير وقبل إبداء رأى في الدعوى من واضع التقرير أو بقية الأعضاء، تسمع أقوال المستأنف والأوجه المستند إليها في استئنافه، ثم يتكلم بعد ذلك باقى الخصوم ويكون المتهم آخر من يتكلم ثم تصدر المحكمة حكمها بعد اطلاعها على الأوراق.

مادة (٤١٢):

يسقط الاستئناف المرفوع من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة التي تنتظر فيها الدعوى. (٨)

ومع ذلك فللمحكمة عند نظر الاستئناف أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة مؤقتًا أو الإفراج عن المحكوم عليه بكفالة أو غيرها، وذلك إلى حين الفصل في الاستئناف.

مادة (٤١٣):

تسمع المحكمة الاستئنافية بنفسها، أو بواسطة أحد القضاة تنديه لذلك، الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفي كل نقص آخر في إجراءات التحقيق. ويسوغ لها في كل الأحوال أن تأمر بما ترى لزومه من استيفاء تحقيق أو سماع شهود. ولا يجوز تكليف أى شاهد بالحضور إلا إذا أمرت المحكمة بذلك.

مادة (٤١٤):

إذا تبين للمحكمة الاستئنافية أن الواقعة جنائية أو أنها جنحة من الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد، تحكم بعدم الاختصاص وتحليل الدعوى إلى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم فيها. (٩)

مادة (٤١٥):

ملغاة. (١٠)

مادة (٤١٦):

إذا ألغى الحكم الصادر بالتعويضات، وكان قد نفذ بها تنفيذًا مؤقتًا، ترد بناء على حكم الإلغاء.

مادة (٤١٧):

إذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة، فللمحكمة أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته.

ولا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة.

أما إذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة، فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف، ويجوز لها إذا رفضت بسقوط الاستئناف أو بعدم قبوله أو بعدم جوازه أو برفضه، أن تحكم على رافعة بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهاً. (١١)

مادة (٤١٨):

يتبع في الأحكام الغيابية والمعارضة فيها أمام المحكمة الاستئنافية ما هو مقرر أمام محاكم أول درجة.

مادة (٤١٩):

إذا حكمت محكمة أول درجة في الموضوع، رأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلانا في الإجراءات أو في الحكم، تصحح البطلان وتحكم في الدعوى.

أما إذا حكمت بعد الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير في الدعوى، وحكمت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعى وبمنظر الدعوى، يجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم في موضوعها.

**** يضاف عنوان "الفصل الأول: في استئناف مواد الجرح" الى عنوان الباب الثاني " في الاستئناف" من الكتاب الثالث وفقا لما جاء بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٢ مكرر في ١٦ يناير سنة ٢٠٢٤.**

الفصل الثاني

في استئناف مواد الجنايات **

مادة (٤١٩ مكرراً):

لكل من النيابة العامة والمتهم أن يستأنف الأحكام الحضرية الصادرة من محكمة جنايات أول درجة .

مادة (٤١٩ مكرراً / ١):

يجوز استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية من محكمة جنايات أول درجة من المدعى بالحقوق المدنية أو المسؤول عنها أو المتهم فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها، إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذي تحكم فيه المحكمة الابتدائية نهائياً .

مادة (٤١٩ مكرراً / ٢):

يجوز للنياية العامة أن تستأنف الأحكام الغيابية الصادرة في مواد الجنايات .

مادة (٤١٩ مكرراً / ٣):

يُتبع في نظر الاستئناف والفصل فيه جميع الأحكام المقررة للاستئناف في مواد الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

مادة (٤١٩ مكرراً / ٤):

يحصل الاستئناف بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم، وذلك خلال أربعين يوماً من تاريخ صدور الحكم .

فإذا كان الاستئناف مرفوعاً من هيئة قضايا الدولة يجب أن يكون التقرير موقعاً من مستشار بها على الأقل .

وإذا كان مرفوعاً من النيابة العامة فيجب أن يكون التقرير موقعاً من محام عام على الأقل .

وللنائب العام أن يستأنف الحكم خلال ستين يوماً من تاريخ صدوره، وله أن يقرر بالاستئناف في قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الاستئناف .

مادة (٤١٩ مكرراً / ٥):

يرفع قلم الكتاب التقرير بالاستئناف وملف الدعوى فور انتهاء الميعاد المحدد لإيداع أسباب الحكم الصادر فيها إلى رئيس محكمة الاستئناف بعد إدراج الاستئناف في جدول يُعد لذلك، ويحدد رئيس المحكمة جلسة لنظره، ويأمر بإعلان المتهم وإخطار باقي الخصوم بها .

مادة (٤١٩ مكرراً / ٦):

ترسل محكمة الاستئناف صور ملفات القضايا والأحكام الصادرة فيها إلى القضاة المعيّنين لنظر الاستئناف قبل ميعاد الجلسة بوقت كاف .

مادة (٤١٩ مكرراً / ٧):

تسمع المحكمة أقوال المستأنف، والأوجه التي يستند إليها في استئنافه، وأوجه دفاعه ودفعه، كما تسمع باقي الخصوم، على أن يكون المتهم آخر من يتكلم .

مادة (٤١٩ مكرراً / ٨):

إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام، ولم يجر استئنافه خلال الميعاد المقرر قانوناً، وجب على النيابة العامة اتباع حكم المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

مادة (٤١٩ مكرراً / ٩):

لا يترتب على استئناف الحكم الصادر من محكمة جنايات أول درجة وقف تنفيذ الحكم، إلا إذا رأت محكمة الجنايات المستأنفة وقف التنفيذ، أو كان الحكم صادراً بالإعدام.

وإذا تخلف المحكوم عليه أو وكيله بغير عذر عن الحضور في الجلسة المحددة لنظر استئنافه أو في أى جلسة تالية تندب له المحكمة محامياً للدفاع عنه وتفصل في الاستئناف.

**** يضاف الى الباب الثاني من الكتاب الثالث فصل ثاني بعنوان " في استئناف مواد الجنايات" يتضمن المواد أرقام (٤١٩ مكرراً، ٤١٩ مكرراً ١، ٤١٩ مكرراً ٢، ٤١٩ مكرراً ٣، ٤١٩ مكرراً ٤، ٤١٩ مكرراً ٥، ٤١٩ مكرراً ٦، ٤١٩ مكرراً ٧، ٤١٩ مكرراً ٨، ٤١٩ مكرراً ٩) وفقاً لما جاء بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٢ مكرر في ١٦ يناير سنة ٢٠٢٤.**

الباب الثالث

في النقض

المواد من ٤٢٠ إلى ٤٤٠ ملغاة بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والمعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ ومنشور بالصفحة ١٢٤ من هذا الكتاب.

الباب الرابع

في إعادة النظر

مادة (٤٤١):

يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجرح في الأحوال الآتية:-

- ١ - إذا حكم على المتهم في جريمة قتل، ثم وجد المدعى قتله حيا.
- ٢ - إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها. وكانت بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما.
- إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور وفقا لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى، وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم.
- ٤ - إذا كان الحكم مبنيا على حكم صادر من محكمة مدنية أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغى هذا الحكم.
- ٥ - إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع، أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه.

مادة (٤٤٢):

في الأحوال الأربع الأولى من المادة السابقة، يكون لكل من النائب العام والمحكوم عليه أو من يمثله قانونا إذا كان عديم الأهلية أو مفقودا أو لأقاربه أو زوجه بعد موته حق طلب إعادة النظر.

وإذا كان الطالب غير النيابة العامة، فعليه تقديم الطلب إلى النائب العام بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب إعادة النظر فيه، والوجه الذي يستند عليه، ويشفعه بالمستندات المؤيدة له.

ويرفع النائب العام الطلب سواء كان مقدما منه أو من غيره مع التحقيقات التي يكون قد رأى إجراءها إلى محكمة النقض بتقرير يبين فيه رأيه والأسباب التي يستند عليها.

ويجب أن يرفع الطلب إلى المحكمة في الثلاثة الأشهر التالية لتقديمه.

مادة (٤٤٣):

في الحالة الخامسة من المادة ٤٤١ يكون حق طلب إعادة النظر للنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن، وإذا رأى له محلاً، يرفعه مع التحقيقات التي يكون قد رأى لزومها إلى لجنة مشكلة من أحد مستشاري محكمة النقض واثنين من مستشاري محكمة الاستئناف تعين كلا منهم الجمعية العامة بالمحكمة التابع لها ويجب أن يبين في الطلب الواقعة أو الورقة التي يستند عليها.

وتفصل اللجنة في الطلب بعد الاطلاع على الأوراق واستيفاء ما تراه من التحقيق، وتأمّر بإحالة إلى محكمة النقض إذا رأت قبوله.

لا يقبل الطعن بأي وجه في القرار الصادر من النائب العام أو في الأمر الصادر من اللجنة المشار إليها بقبول الطلب أو عدم قبوله. (١٢)

مادة (٤٤٤):

لا يقبل النائب العام طلب إعادة النظر من المتهم أو من يحل محله في الأحوال الأربع الأولى من المادة ٤٤١ إلا إذا أودع الطالب خزانة المحكمة مبلغ خمسة جنيهاً كفالة، تخصص لوفاء الغرامة المنصوص عليها بالمادة ٤٤٩، ما لم يكن قد أعفي من إيداعه بقرار من لجنة المساعدة القضائية بمحكمة النقض.

مادة (٤٤٥):

تعلن النيابة العامة الخصوم للجلسة التي تحدد لنظر الطلب أمام محكمة النقض قبل انعقادها بثلاثة أيام كاملة على الأقل.

مادة (٤٤٦):

تفصل محكمة النقض في الطلب بعد سماع أقوال النيابة العامة والخصوم وبعد إجراء ما تراه لازماً من التحقيق بنفسها أو بواسطة من تندبه لذلك. فإذا رأت قبول الطلب تحكم بإلغاء الحكم وتقضى ببراءة المتهم إذا كانت البراءة ظاهرة، وإلا فتحيل الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم مشكلة من قضاة آخرين للفصل في موضوعها ما لم ترى إجراء ذلك بنفسها.

ومع ذلك إذا كان من غير الممكن إعادة المحكمة كما في حالة وفاة المحكوم عليه أو عتقه أو سقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة، تنتظر محكمة النقض موضوع الدعوى، ولا تلغى من الحكم إلا ما يظهر لها خطؤه.

مادة (٤٤٧):

إذا توفي المحكوم عليه ولم يكن الطلب مقدماً من أحد الأقارب أو الزوج تنتظر المحكمة الدعوى في مواجهة من تعينه للدفاع عن ذكره ويكون بقدر الإمكان من الأقارب وفي هذه الحالة تحكم عند الاقتضاء بمحو ما يمس هذه الذكرى.

مادة (٤٤٨):

لا يترتب على طلب إعادة النظر إيقاف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادراً بالإعدام.

مادة (٤٤٩):

في الأحوال الأربع الأولى من المادة ٤٤١، يحكم على طالب إعادة النظر إذا كان غير النائب العام، بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهاً إذا لم يقبل طلبه.

مادة (٤٥٠):

كل حكم صادر بالبراءة على إعادة النظر يجب نشره على نفقة الحكومة في الجريدة الرسمية بناء على طلب النيابة العامة وفي جريدتين يعينهما صاحب الشأن.

مادة (٤٥١):

يترتب على إلغاء الحكم المطعون فيه سقوط الحكم بالتعويضات، ووجوب رد ما نفذ به منها بدون إخلال بقواعد سقوط الحق بمضى المدة.

مادة (٤٥٢):

إذا رفض طلب إعادة النظر، فلا يجوز تجديده بناء على ذات الوقائع التي بنى عليها.

مادة (٤٥٣):

الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى بناء على إعادة النظر من غير محكمة النقض، يجوز الطعن فيها بجميع الطرق المقررة في القانون.
ولا يجوز أن يقضى على المتهم بأشد من العقوبة السابق الحكم بها عليه.

الباب الخامس

في قوة الأحكام النهائية

مادة (٤٥٤):

تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو بالإدانة.

وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية، فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون.

مادة (٤٥٥):

لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة.

مادة (٤٥٦):

يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها إلى فاعلها ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بنى على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة، ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنيًا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون.

مادة (٤٥٧):

لا تكون للأحكام الصادرة من المحاكم قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها.

مادة (٤٥٨):

تكون للأحكام الصادرة من محاكم الأسرة في حدود اختصاصها قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية في المسائل التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية. (١٣)

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١، ثم استبدلت بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٣ الجريدة الرسمية العدد رقم ١٢ بتاريخ ٢٤ / ٣ / ١٩٨٣ ثم استبدلت الفقرة الأولى بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ قضى بعدم دستورية نص المادة ٣٩٨ فما تضمنته من قصر قبول المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في الجنج على تلك المعاقب عليها بعقوبة مقيدة للحرية دون المعاقب عليها بعقوبة الغرامة الجريدة الرسمية العدد ١٠ مكرر صادر في ١٤ مارس سنة ٢٠١٦ .

نصت المادة الثانية من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه على الآتي:

تحال القضايا المنظورة أمام الجنج المستأنفة التي لم يفصل فيها محاكم أول درجة للفصل فيها إذا طلب المتهم ذلك، على أن تحدد هذه الدوائر مواعيد الجلسات التي تنظر فيها هذه القضايا.

(٢) مضافة بالقانون رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٥٣ .

(٣) مستبدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ .

(٤) الفقرتان الثانية والثالثة من المادة ٤٠١ معدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ - الجريدة الرسمية - العدد ٥١ (مكرر) في ٢٠ / ١٢ / ١٩٩٨ .

(٥) الفقرتان الأولى والأخيرة من المادة ٤٠٢ معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ثم عدلت بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨

(٦) مستبدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ .

(٧) مستبدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ .

(٨) معدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ - الجريدة الرسمية - العدد ٥١ (مكرر) في ٢٠ / ١٢ / ١٩٩٨

(٩) معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .

(١٠) ملغاة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .

(١١) الفقرة الأخيرة من المادة ١٧ ٤ معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢.

(١٢) الفقرة الأخيرة معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢.

(١٣) معدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٨ / ٠٣ / ٢٠٠٤

الكتاب الرابع

في التنفيذ

الباب الأول

في الأحكام الواجبة التنفيذ

مادة (٤٥٩):

لا يجوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لأية جريمة إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بذلك.

مادة (٤٦٠):

لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية إلا متى صارت نهائية، ما لم يكن في القانون نص على خلاف ذلك.

مادة (٤٦١):

يكون تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية بناء على طلب النيابة العامة وفقا لما هو مقرر بهذا القانون.

والأحكام الصادرة في الدعوى المدنية يكون تنفيذها بناء على طلب المدعى بالحقوق المدنية وفقا لما هو مقرر بقانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية.

مادة (٤٦٢):

على النيابة العامة أن تبادر إلى تنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ الصادرة في الدعوى الجنائية. ولها عند اللزوم أن تستعين بالقوة العسكرية مباشرة.

مادة (٤٦٣):

الأحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف تكون واجبة التنفيذ فوراً، ولو مع حصول استئنافها، وكذلك الأحكام الصادرة بالحبس في سرقة أو على متهم عائد أو ليس له محل إقامة ثابت

بمصر، وكذلك الحال في الأحوال الأخرى إذا كان الحكم صادرا بالحبس، إلا إذا قدم المتهم كفالة بأنه إذا لم يستأنف الحكم لا يفر من تنفيذه عند إنقضاء مواعيد الاستئناف، وإنه إذا استأنفه يحضر في الجلسة ولا يفر من تنفيذ الحكم الذي يصدر، وكل حكم صادر بعقوبة الحبس في هذه الأحوال يعين فيه المبلغ الذي يجب تقديم الكفالة به.

وإذا كان المتهم محبوسا حبسا احتياطيا، يجوز للمحكمة أن تأمر بتنفيذ الحكم تنفيذا مؤقتا. وللمحكمة عند الحكم بالتعويضات للمدعى بالحقوق المدنية أن تأمر بالتنفيذ المؤقت ولو مع حصول الاستئناف على حسب المقرر بالمادة ٤٦٧.

مادة (٤٦٤):

تنفذ أيضا العقوبات التبعية المفيدة للحرية المحكوم بها مع عقوبة الحبس إذا نفذت عقوبة الحبس، طبقا للمادة السابقة.

مادة (٤٦٥):

يفرج في الحال عن المتهم المحبوس احتياطيا، إذا كان الحكم صادرا بالبراءة أو بعقوبة أخرى لا يقتضى تنفيذها الحبس أو إذا أمر في الحكم بوقف تنفيذ العقوبة أو إذا كان المتهم قد قضى في الحبس الاحتياطي مدة العقوبة المحكوم بها.

مادة (٤٦٦):

في غير الأحوال المتقدمة، بوقف التنفيذ أثناء الميعاد المقرر للاستئناف بالمادة ٤٠٦ وأثناء الاستئناف الذي يرفع في المدة المذكورة.

مادة (٤٦٧):

يجوز تنفيذ الحكم الغيابي بالعقوبة إذا لم يعارض فيه المحكوم عليه في الميعاد المبين بالفقرة الأولى من المادة ٣٩٨.

وللمحكمة عند الحكم بالتضمنيات للمدعى بالحقوق المدنية أن تأمر بالتنفيذ المؤقت مع تقديم كفالة ولو مع حصول المعارضة أو الاستئناف بالنسبة لكل المبلغ المحكوم به أو بعضه. ولها أن تعفي المحكوم له من الكفالة.

مادة (٤٦٨):

للمحكمة عند الحكم غيابيا بالحبس مدة شهر فأكثر إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معين بمصر، أو إذا كان صادرا ضده أمر بالحبس الاحتياطي، أن تأمر بناء على طلب النيابة العامة بالقبض عليه وحبسه.

ويحبس المتهم عند القبض عليه تنفيذا لهذا الأمر حتى يحكم في المعارضة التي يرفعها أو ينقضى الميعاد المقرر لها ولا يجوز بأية حال أن يبقى في الحبس مدة تزيد على المدة المحكوم بها وذلك كله ما لم تر المحكمة المرفوعة إليها المعارضة الإفراج عنه قبل الفصل فيها.

مادة (٤٦٩):

لا يترتب على الطعن بطريق النقض إيقاف التنفيذ إلا إذا كان الحكم صادرا بالإعدام أو كان صادرا بالاختصاص في الحالة المبينة بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٢١.

الباب الثانى

في تنفيذ عقوبة الإعدام

مادة (٤٧٠):

متى صار الحكم بالإعدام نهائياً، وجب رفع أوراق الدعوى فوراً إلى رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل.

وينفذ الحكم إذا لم يصدر الأمر بالعفو أو بإبدال العقوبة في ظرف أربعة عشر يوماً.

مادة (٤٧١):

يودع المحكوم عليه بالإعدام في السجن بناء على أمر تصدره النيابة العامة على النموذج الذى يقرره وزير العدل إلى أن ينفذ فيه الحكم.

مادة (٤٧٢):

لأقارب المحكوم عليه بالإعدام أن يقابلوه في اليوم الذى يعين لتنفيذ الحكم، على أن يكون ذلك بعيداً عن محل التنفيذ.

وإذا كانت ديانة المحكوم عليه تفرض عليه الاعتراف أو غيره من الفروض الدينية قبل الموت، وجب إجراء التسهيلات اللازمة لتمكين أحد رجال الدين من مقابله.

مادة (٤٧٣):

تنفذ عقوبة الإعدام داخل السجن، أو في مكان آخر مستور، بناء على طلب من النائب العام يبين فيه استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٤٧٠.

مادة (٤٧٤):

يجب أن يكون تنفيذ عقوبة الإعدام بحضور أحد وكلاء النائب العام ومأمور السجن وطبيب السجن أو طبيب آخر تندبه النيابة العامة. ولا يجوز لغير من ذكر أن يحضروا التنفيذ إلا بإذن خاص من النيابة العامة. ويجب دائماً أن يؤذن للمدافع عن المحكوم عليه بالحضور.

ويجب أن يتلى من الحكم الصادر بالإعدام منطوقة والتهمة المحكوم من أجلها على المحكوم عليه، وذلك في مكان التنفيذ بمسمع من الحاضرين وإذا رغب المحكوم عليه في أبداء أقوال، حرر وكيل النائب العام محضرا بها.

وعند تمام التنفيذ، يحرر وكيل النائب العام محضرا بذلك، ويثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها.

مادة (٤٧٥):

لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام الأعياد الرسمية أو الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه.

مادة (٤٧٦):

يوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على الحبلى إلى ما بعد شهرين من وضعها. (١)

مادة (٤٧٧):

تدفن الحكومة على نفقتها جثة من يحكم عليه بالإعدام، ما لم يكن له أقارب يطلبون القيام بذلك.

ويجب أن يكون الدفن بغير احتفال ما.

الباب الثالث

في تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية

مادة (٤٧٨):

تنفذ الأحكام الصادرة بالعقوبات المقيدة للحرية في السجون المعدة لذلك بمقتضى أمر يصدر من النيابة العامة على النموذج الذى يقرره وزير العدل.

مادة (٤٧٩):

لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن وفقاً لما هو مقرر بالمواد ٥٢٠ وما بعدها، وذلك ما لم ينص في الحكم على حرمانه من هذا الخيار. (٧)

مادة (٤٨٠):

يحسب اليوم الذى يبدأ فيه التنفيذ من مدة العقوبة، ويفرج عن المحكوم عليه في اليوم التالى ليوم انتهاء العقوبة في الوقت المحدد للإفراج عن المسجونين.

مادة (٤٨١):

إذا كانت مدة عقوبة الحبس المحكوم بها على المتهم أربعاً وعشرين ساعة ينتهى تنفيذها في اليوم التالى للقبض عليه في الوقت المحدد للإفراج عن المسجونين.

مادة (٤٨٢):

تبتدئ مدة العقوبة المقيدة للحرية من يوم القبض على المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ، مع مراعاة إنقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطى ومدة القبض.

مادة (٤٨٣):

إذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة التي حبس احتياطيا من أجلها وجب خصم مدة الحبس من المدة المحكوم بها في أية جريمة أخرى يكون قد ارتكبها أو حقق فيها في أثناء الحبس الاحتياطي.

مادة (٤٨٤):

يكون استئصال مدة الحبس الاحتياطي عند تعدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على المتهم من العقوبة الأخف أولا.

مادة (٤٨٥):

إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية حبلى في الشهر السادس من الحمل جاز تأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها وتمضى مدة شهرين على الوضع. فإذا رُئى التنفيذ على المحكوم عليها أو ظهر في أثناء التنفيذ أنها حبلى وجبت معاملتها في السجن معاملة المحبوسين احتياطيا حتى تمضى المدة المقررة بالفقرة السابقة.

مادة (٤٨٦):

إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصابا بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته بالخطر، جاز تأجيل تنفيذ العقوبة عليه.

مادة (٤٨٧):

إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بجنون، وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ، ويجوز للنيابة العامة أن تأمر بوضعه في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية، وفي هذه الحالة تستنزل المدة التي يقضيها في هذا المحل من مدة العقوبة المحكوم بها. (٦)

مادة (٤٨٨):

إذا كان محكوما على الرجل وزوجته بالحبس مدة لا تزيد على سنة ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل، جاز تأجيل تنفيذ العقوبات على أحدهما حتى يفرج عن الآخر. وذلك إذا كانا يكفلان صغير لم يتجاوز خمسة عشرة سنة كاملة، وكان لهما محل إقامة معروف بمصر.

مادة (٤٨٩):

للنيابة العامة في الأحوال التي يجوز فيها تأجيل تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه أن تطلب منه تقديم كفالة بأنه لا يفر من التنفيذ عند زوال سبب التأجيل، ويقدر مبلغ الكفالة في الأمر الصادر بالتأجيل.

ولها أيضا أن تشترط لتأجيل التنفيذ ما تراه من الاحتياطات الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب.

مادة (٤٩٠):

لا يجوز في غير الأحوال المبينة في القانون إخلاء سبيل المسجون المحكوم عليه قبل أن يستوفي مدة العقوبة.

الباب الرابع

في الإفراج تحت شرط

المواد ٤٩١ إلى ٥٠٤ ملغاة بالمادة ٩٠ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ الصادر في شأن تنظيم السجون - منشور - بالوقائع المصرية - بالعدد ٩٤ مكرر (ح) بتاريخ ٢٥ / ١١ / ١٩٥٦.

الباب الخامس

في تنفيذ المبالغ المحكوم بها

مادة (٥٠٥):

عند تسوية المبالغ المستحقة للحكومة عن الغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف، يجب على النيابة العامة قبل التنفيذ بها إعلان المحكوم عليه بمقدار هذه المبالغ، ما لم تكن مقدرة في الحكم.

مادة (٥٠٦):

يجوز تحصيل المبالغ المستحقة للحكومة بالطرق المقررة في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية أو بالطرق الإدارية المقررة لتحصيل الأموال الأميرية.

مادة (٥٠٧):

إذا لم يدفع المتهم المبالغ المستحقة للحكومة، تصدر النيابة العامة أمراً بالإكراه البدني وفقاً للأحكام المقررة بالمواد ٥١١ وما بعدها.

مادة (٥٠٨):

إذا حكم بالغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف معا وكانت أموال المحكوم عليه لا تفي بذلك كله، وجب توزيع ما يتحصل منها بين ذوى الحقوق على حسب الترتيب الآتي:

(أولاً) المصاريف المستحقة للحكومة.

(ثانيا) المبالغ المستحقة للمدعى المدنى.

(ثالثا) الغرامة وما تستحقه الحكومة من الرد والتعويض.

مادة (٥٠٩):

إذا حبس شخص احتياطياً، ولم يحكم عليه إلا بالغرامة وجب أن ينقص منها عند التنفيذ خمسة جنيهاً عن كل يوم من أيام الحبس المذكورة، وإذا حكم عليه بالحبس وبالغرامة معا وكانت المدة التي قضاها في الحبس الاحتياطي تزيد على مدة الحبس المحكوم به، وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة. (٢)

مادة (٥١٠):

لقاضى المحكمة الجزئية في الجهة التي يجرى التنفيذ فيها أن يمنح المتهم في الأحوال الاستثنائية، بناء على طلبه، وبعد أخذ رأى النيابة العامة أجلاً لدفع المبالغ المستحقة للحكومة، أو أن يأذن له بدفعها على أقساط، بشرط ألا تزيد المدة على تسعة أشهر ولا يجوز الطعن في الأمر الذى يصدر بقبول الطلب أو رفضه.

وإذا تأخر المتهم عن دفع قسط حلت باقى الأقساط، ويجوز للقاضى الرجوع في الأمر الصادر منه إذا وجد ما يدعو لذلك.

الباب السادس

في الإكراه البدني

مادة (٥١١):

يجوز الإكراه البدني لتحقيق المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضى بها للحكومة ضد مرتكب الجريمة، ويكون هذا الإكراه بالحبس البسيط وتقدر مدته باعتبار يوم واحد عن كل خمسة جنياهات أو أقل. (٣)

ومع ذلك، ففي مواد المخالفات لا تزيد مدة الإكراه عن سبعة أيام للغرامة ولا على سبعة أيام للمصاريف وما يجب رده والتعويضات.

وفي مواد الجنايات لا تزيد مدة الإكراه على ثلاثة أشهر للغرامة وثلاثة أشهر للمصاريف وما يجب رده والتعويضات.

مادة (٥١٢):

لا يجوز التنفيذ بطريق الإكراه البدني على المحكوم عليهم الذين لم يبلغوا من العمر خمس عشرة سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة ولا على المحكوم عليهم بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ.

مادة (٥١٣):

تسرى أحكام المواد ٤٨٥ - ٤٨٨ فيما يتعلق بالتنفيذ بطريق الإكراه البدني.

مادة (٥١٤):

إذا تعدد الأحكام، وكانت صادرة في مخالفات أو في جناح، أو في جنایات، يكون التنفيذ باعتبار مجموع المبالغ المحكوم بها. وفي هذه الحالة لا يجوز أن تزيد مدة الإكراه على ضعف الحد الأقصى في الجناح ولا على واحد وعشرين يوماً في المخالفات.

أما إذا كانت الجرائم مختلفة النوع، يراعى الحد الأقصى المقرر لكل منها. ولا يجوز بأية حال أن تزيد مدة الإكراه على ستة أشهر للغرامات، وستة أشهر للمصاريف وما يجب رده والتعويضات.

مادة (٥١٥):

إذا كانت الجرائم المحكوم فيها مختلفة يستنزل المبالغ المدفوعة أو التي تحصلت بطريق التنفيذ على ممتلكات المحكوم عليه أولاً من المبالغ المحكوم بها في الجنايات ثم في الجناح، ثم في المخالفات.

مادة (٥١٦):

يكون تنفيذ الإكراه البدني بأمر يصدر من النيابة العامة على النموذج الذي يقرره وزير العدل ويشرع فيه في أى وقت كان بعد إعلان المتهم طبقاً للمادة ٥٠٥ وبعد أن يكون قد أمضى جميع مدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها.

مادة (٥١٧):

ينتهى الإكراه البدني متى صار المبلغ الموازي للمدة التي أمضاها المحكوم عليه في الإكراه محسوباً على مقتضى المواد السابقة مساوياً للمبلغ المطلوب أصلاً بعد استئصال ما يكون المحكوم عليه قد دفعه أو تحصل منه بالتنفيذ على ممتلكاته.

مادة (٥١٨):

لا تبرأ ذمة المحكوم عليه من المصاريف وما يجب رده والتعويضات بتنفيذ الإكراه البدني عليه، ولا تبرأ من الغرامة إلا باعتبار خمسة جنيهاً عن كل يوم. (٤)

مادة (٥١٩):

إذا لم يقيم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر لغير الحكومة بالتعويضات بعد التنبيه عليه بالدفع، جاز لمحكمة الجناح التي بدائلتها محله، إذا ثبت لديها أنه قادر على الدفع، وأمرته به فلم يمتثل، أن تحكم عليه بالإكراه البدني، ولا يجوز أن تزيد مدة هذا الإكراه على ثلاثة أشهر.

ولا يخصم شيء من التعويض نظير الإكراه في هذه الحالة. وترفع الدعوى من المحكوم له بالطرق المعتادة.

مادة (٥٢٠):

للمحكوم عليه أن يطلب في أى وقت من النيابة العامة قبل صدور الأمر بالإكراه البدنى إبداله بعمل يدوى أو صناعى يقوم به.

مادة (٥٢١):

يشتغل المحكوم عليه في هذا العمل بلا مقابل لإحدى جهات الحكومة أو البلديات مدة من الزمن مساوية لمدة الإكراه التي كان يجب التنفيذ عليه بها، وتعين أنواع الأعمال التي يجوز تشغيل المحكوم عليه فيها والجهات الإدارية التي تقرر هذه الأعمال بقرار يصدر من الوزير المختص.

ولا يجوز تشغيل المحكوم عليه خارج المدينة الساكن بها أو المركز التابع له. ويراعى في العمل الذى يعرض عليه يوميا أن يكون قادراً على إتمامه في ظرف ست ساعات بحسب حالة بنيته.

مادة (٥٢٢):

المحكوم عليه الذى تقرر معاملته بمقتضى المادة ٥٢٠ ولا يحضر إلى المحل المعد لشغله، أو يتغيب عن شغله أو لا يتم العمل المفروض عليه تأديته يوميا بلا عذر تراه جهات الإدارة مقبولا، يرسل إلى السجن للتنفيذ عليه بالإكراه البدنى الذى كان يستحق التنفيذ به عليه ويخصم له من مدته الأيام التي يكون قد أتم فيها ما فرض عليه تأديته من الأعمال.

ويجب التنفيذ بالإكراه البدنى على المحكوم عليه الذى اختار الشغل بدل الإكراه إذا لم يوجد عمل يكون من وراء شغله فيه فائدة.

مادة (٥٢٣):

يستنزّل من المبالغ المستحقة للحكومة من الغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف مقابل شغل المحكوم عليه باعتبار مبلغ خمسة جنيّهات عن كل يوم. (٥)

(١) معدلة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٢

(٢) معدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ - العدد ٥١ مكرر - الجريدة الرسمية في ٢٠ / ١٢ / ١٩٩٨.

(٣) معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ - الجريدة الرسمية العدد ١٦ الصادر في ٢٢ / ٤ / ١٩٨٢ والقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨

(٤) مستبدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ - الجريدة الرسمية - العدد ١٦ الصادر في ٢٢ / ٤ / ١٩٨٢ ومعدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ - العدد ٥١ مكرر - الجريدة الرسمية في ٢٠ / ١٢ / ١٩٩٨.

(٥) مستبدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ - الجريدة الرسمية - العدد ١٦ الصادر في ٢٦ / ٤ / ١٩٨٢ ثم عدلت بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ - الجريدة الرسمية - العدد ٥١ مكرر في ٢٠ / ١٢ / ١٩٩٨.

(٦) معدلة بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ - الجريدة الرسمية العدد ٢٠ تابع صادر في ١٤ مايو ٢٠٠٩ والمعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

(٧) مستبدلة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٤ - الجريدة الرسمية العدد ٢٣ تابع صادر في ٥ يونية سنة ٢٠١٤ والمعمول به اعتباراً من اليوم التالي لنشره.

الباب السابع

في الإشكال في التنفيذ

مادة (٥٢٤):

كل إشكال من المحكوم عليه في التنفيذ يرفع إلى محكمة الجنايات بدرجتها إذا كان الحكم صادرًا منها وإلى محكمة الجناح المستأنفة فيما عدا ذلك، وينعقد الاختصاص في الحالين للمحكمة التي تختص محليًا بنظر الدعوى المستشكل في تنفيذ الحكم الصادر فيها. (١)(٦)

مادة (٥٢٥):

يقدم النزاع إلى المحكمة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة، ويعلن ذو الشأن بالجلسة التي تحدد لنظره، وتفصل المحكمة فيه في غرفة المشورة بعد سماع النيابة العامة وذوى الشأن. وللمحكمة أن تجرى التحقيقات التي ترى لزومها، ولها في كل الأحوال أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل في النزاع.

وللنيابة العامة عند الاقتضاء وقبل تقديم النزاع إلى المحكمة أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتًا.

مادة (٥٢٦):

إذا حصل نزاع في شخصية المحكوم عليه، يفصل في ذلك النزاع بالكيفية والأوضاع المقررة في المادتين السابقتين.

مادة (٥٢٧):

في حالة تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه، إذا قام نزاع من غير المتهم بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها، يرفع الأمر إلى المحكمة المدنية طبقا لما هو مقرر في قانون المرافعات.

الباب الثامن

في سقوط العقوبة بمضي المدة

ووفاة المحكوم عليه

مادة (٥٢٨):

تسقط العقوبة المحكوم بها في جناية بمضي عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضي ثلاثين سنة.

وتسقط العقوبة المحكوم بها في جنحة بمضي خمس سنين.

وتسقط العقوبة المحكوم بها في مخالفة بمضي سنتين.

مادة (٥٢٩):

تبدأ المدة من وقت صيرورة الحكم نهائيا، إلا إذا كانت العقوبة محكوما بها غيابيا من محكمة جنايات أول درجة في جناية، تبدأ المدة من يوم صدور الحكم. (٥)

مادة (٥٣٠):

تنقطع المدة بالقبض على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية، وبكل إجراء من إجراءات التنفيذ التي تتخذ في مواجهته أو تصل إلى علمه.

مادة (٥٣١):

في غير مواد المخالفات تنقطع المدة أيضا، إذا ارتكب المحكوم عليه في خلالها جريمة من نوع الجريمة المحكوم عليه من أجلها أو مماثلة لها.

مادة (٥٣٢):

يوقف سريان المدة كل مانع يحول دون مباشرة التنفيذ سواء كان قانونيا أو ماديا، ويعتبر وجود المحكوم عليه في الخارج مانعًا يوقف سريان المدة. (٢)

مادة (٥٣٣):

لا يجوز للمحكوم عليه بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت في جناية قتل أو شروع فيه أو ضرب أفضى إلى موت أن يقيم بعد سقوط عقوبته بمضى المدة في دائرة المديرية أو المحافظة التي وقعت فيها الجريمة إلا إذا رخص له في ذلك المدير أو المحافظ فإذا خالف ذلك، يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على سنة. (٣)

وللمدير أو المحافظ أن يأمر بإلغاء الترخيص إذا رأى ما يدعو لذلك ويكلف المحكوم عليه أن يتخذ له في مدة عشرة أيام محل إقامة خارج دائرة المديرية أو المحافظة. وإذا خالف المحكوم عليه ذلك يعاقب بالعقوبة المتقدمة.

ولوزير الداخلية في جميع الأحوال المذكورة أن يعين للمحكوم عليه محل إقامة، وتتبع في ذلك الأحكام الخاصة بمراقبة البوليس.

مادة (٥٣٤):

تتبع الأحكام المقررة لمضى المدة في القانون المدني فيما يختص بالتعويضات وما يجب رده والمصاريف المحكوم بها. ومع ذلك فلا يحوز التنفيذ بطريق الإكراه البدني بعد مضي المدة المقررة لسقوط العقوبة.

مادة (٥٣٥):

إذا توفي المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائياً، تنفذ العقوبات المالية والتعويضات وما يجب رده والمصاريف في تركته.

الباب التاسع

في رد الاعتبار

مادة (٥٣٦):

يجوز رد الاعتبار إلى كل محكوم عليه في جناية أو جنحة، ويصدر الحكم بذلك من محكمة جنايات أول درجة التابع لها محل إقامة المحكوم عليه وذلك بناء على طلبه. (٥)

مادة (٥٣٧):

يجب لرد الاعتبار:

(أولاً) أن تكون العقوبة قد نفذت تنفيذا كاملاً أو صدر عنها عفو أو سقطت بمضى المدة.
(ثانياً) أن يكون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة، أو صدور العفو عنها مدة ست سنوات إذا كانت عقوبة جنائية، أو ثلاث سنوات إذا كانت عقوبة جنحة. وتضاعف هذه المدة في حالتي الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضى المدة.

مادة (٥٣٨):

إذا كان المحكوم عليه قد وضع تحت مراقبة البوليس بعد انقضاء العقوبة الأصلية، تبتدى المدة من اليوم الذي تنتهى فيه مدة المراقبة.
وإذا كان قد أفرج عن المحكوم عليه تحت شرط، فلا تبتدى المدة إلا من التاريخ المقر لانقضاء العقوبة أو التاريخ الذي يصبح فيه الإفراج تحت شرط نهائياً.

مادة (٥٣٩):

يجب للحكم برد الاعتبار أن يوفي المحكوم عليه كل ما حكم به عليه من غرامة أو رد أو تعويض أو مصاريف والمحكمة أن تتجاوز عن هذا إذا أثبت المحكوم عليه أنه ليس بحال يستطيع معها الوفاة.

وإذا لم يوجد المحكوم له بالتعويضات أو الرد أو المصاريف، أو امتنع عن قبولها وجب على المحكوم عليه أن يودعها طبقا لما هو مقرر في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية، ويجوز له أن يستردها إذا مضت خمس سنوات ولم يطلبها المحكوم له.

وإذا كان المحكوم عليه قد صدر عليه الحكم بالتضامن يكفي أن يدفع مقدار ما يخصه شخصا في الدين، وعند الاقتضاء تعيين المحكمة الحصة التي يجب عليه دفعها.

مادة (٥٤٠):

في حالة الحكم في جريمة تفليس، يجب على الطالب أن يثبت أنه قد حصل على حكم برد اعتباره التجارى.

مادة (٥٤١):

إذا كان الطالب قد صدرت عليه عدة أحكام فلا يحكم برد اعتباره إلا إذا تحققت الشروط المنصوص عليها في المواد السابقة بالنسبة إلى كل حكم منها. على أن يراعى في حساب المدة إسنادها إلى أحدث الأحكام.

مادة (٥٤٢):

يقدم طلب رد الاعتبار بعريضة إلى النيابة العامة ويجب أن يشتمل على البيانات اللازمة لتعيين شخصية الطالب، وأن يبين فيها تاريخ الحكم الصادر عليه والأماكن التي أقام فيها من ذلك الحين.

مادة (٥٤٣):

تجرى النيابة العامة تحقيقاً بشأن الطلب للاستيثاق من تاريخ إقامة الطالب في كل مكان نزل له من وقت الحكم عليه، ومدة تلك الإقامة وللوقوف على سلوكه ووسائل ارتزاقه، وبوجه عام تنقضى كل ما تراه لازماً من المعلومات وتضم التحقيق إلى الطلب وترفعه إلى المحكمة في الثلاثة الأشهر التالية لتقديمه بتقرير يدون فيه رأيها، وتبين الأسباب التي بنى عليها ويرفق بالطلب:

١ - صورة الحكم الصادر على الطالب.

٢ - شهادة بسوابقه.

٣ - تقرير عن سلوكه أثناء وجوده في السجن.

مادة (٥٤٤):

تنظر المحكمة الطلب وتفصل فيه غرفة المشورة ويجوز لها سماع أقوال النيابة العامة والطالب، كما يجوز لها استيفاء كل ما تراه لازماً من المعلومات. ويكون إعلان الطالب بالحضور قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل. ولا يقبل الطعن في الحكم إلا بطريق النقض لخطأ في تطبيق القانون أو في تأويله، وتتبع في الطعن الأوضاع والمواعيد المقررة للطعن بطريق النقض في الأحكام.

مادة (٥٤٥):

متى توافر الشرطان المذكوران في المادة ٥٣٧ تحكم المحكمة برد الاعتبار إذا رأت أن سلوك الطالب منذ صدور الحكم عليه يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه.

مادة (٥٤٦):

نرسل النيابة العامة صورة من حكم رد الاعتبار إلى المحكمة التي صدر منها الحكم بالعقوبة للتأشير به على هامشه، وتأمّر بأن يؤشر به في قلم السوابق.

مادة (٥٤٧):

لا يجوز الحكم برد اعتبار المحكوم عليه إلا مرة واحدة.

مادة (٥٤٨):

إذا رفض طلب رد الاعتبار بسبب راجع إلى سلوك المحكوم عليه، فلا يجوز تجديده إلا بعد مضي سنتين. أما في الأحوال الأخرى فيجوز تجديده متى توافرت الشروط اللازمة لتوافرها.

مادة (٥٤٩):

يجوز إلغاء الحكم الصادر برد الاعتبار، إذا ظهر أن المحكوم عليه صدرت ضده أحكام أخرى لم تكن المحكمة علمت بها، أو إذا حكم عليه بعد رد الاعتبار في جريمة وقعت قبله. ويصدر الحكم في هذه الحالة من المحكمة التي حكمت برد الاعتبار بناء على طلب النيابة العامة.

مادة (٥٥٠):

يرد الاعتبار بحكم القانون إذا لم يصدر خلال الآجال الآتية على المحكوم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق: (٤)

(أولاً) بالنسبة إلى المحكوم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع في هذه الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٦٧، ٣٦٨ من قانون العقوبات متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضي المدة اثنتا عشرة سنة.

(ثانياً) بالنسبة إلى المحكوم عليه بعقوبة جنحة في غير ما ذكر متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ست سنوات، إلا إذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه عائداً، أو كانت العقوبة قد سقطت بمضي المدة فتكون المدة اثنتى عشرة سنة.

مادة (٥٥١):

إذا كان المحكوم عليه قد صدرت ضده عدة أحكام فلا يرد اعتباره إليه بحكم القانون إلا إذا تحققت بالنسبة لكل منها الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة، على أن يراعى في حساب المدة إسنادها إلى أحدث الأحكام.

مادة (٥٥٢):

يترتب على رد الاعتبار محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل، وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية.

مادة (٥٥٣):

لا يجوز الاحتجاج برد الاعتبار على الغير فيما يتعلق بالحقوق التي تترتب لهم من الحكم بالإدانة، وعلى الأخص فيما يتعلق بالرد والتعويضات.

أحكام عامة في الإجراءات التي تتبع في حالة فقد الأوراق أو الأحكام

مادة (٥٥٤):

إذا فقدت النسخة الأصلية للحكم قبل تنفيذه أو فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها قبل صدور قرار فيه، تتبع الإجراءات المقررة في المواد الآتية:

مادة (٥٥٥):

إذا وجدت صورة رسمية من الحكم، فهذه الصورة تقوم مقام النسخة الأصلية. وإذا كانت الصورة تحت يد شخص أو جهة ما، تستصدر النيابة العامة أمرًا من رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم بتسليمها، ولمن أخذت منه أن يطلب تسليمه صورة مطابقة بغير مصاريف.

مادة (٥٥٦):

لا يترتب على فقد نسخة الحكم الأصلية إعادة المحاكمة متى كانت طرق الطعن في الحكم قد استنفذت.

مادة (٥٥٧):

إذا كانت القضية منظورة أمام محكمة النقض ولم يتيسر الحصول على صورة من الحكم، تقضى المحكمة بإعادة المحاكمة متى كانت جميع الإجراءات المقررة للطعن قد استوفيت.

مادة (٥٥٨):

إذا فقدت أوراق التحقيق كله أو بعضها قبل صدور قرار فيه، يعاد التحقيق فيما فقدت أوراقه. وإذا كانت القضية مرفوعة أمام المحكمة تتولى هي إجراء ما تراه من التحقيق.

مادة (٥٥٩):

إذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها، وكان الحكم موجودا والقضية منظورة أمام محكمة النقض، فلا تعاد الإجراءات إلا إذا رأت المحكمة محلا لذلك.

في حساب المدد

مادة (٥٦٠):

جميع المدد المبينة في هذا القانون تحسب بالتقويم الميلادي.

-
- (١) معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ - ثم استبدلت بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١.
- (٢) مستبدلة بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٧ - الجريدة الرسمية العدد ٢١ مكرر ٢٥ / ٥ / ١٩٩٧.
- (٣) استبدلت عبارة "السجن المؤبد أو المؤقت" بعبارة "الأشغال الشاقة" بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.
- (٤) معدلة بالقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ - الوقائع المصرية - عدد رقم ٤٧ الصادر في ١٤ / ٦ / ١٩٥٥.
- (٥) تُستبدل عبارة «محكمة جنايات أول درجة» بعبارة «محكمة الجنايات» الواردة في المواد ٥٢٩، ٥٣٦ وفقا لما جاء بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٢ مكرر في ١٦ يناير سنة ٢٠٢٤.
- (٦) تُستبدل عبارة «محكمة الجنايات بدرجة» بعبارة «محكمة الجنايات» الواردة في المادة ٥٢٤ وفقا لما جاء بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٢ مكرر في ١٦ يناير سنة ٢٠٢٤.

ملحوظة

لا تسري أحكام القانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ إلا على الدعاوى التي لم يُفصل فيها من محاكم الجنايات اعتبارا من تاريخ العمل به (اليوم التالي لتاريخ نشره)